ومضات من أنوار سنة الرسول ﷺ

قطرات من نبع

المنهل العذب المورود

شرح سنن أبى داود

للإمام المجدد

محمــــود خطــاب السبكى

الجزء الثامن

فكرة للانتفاع العملى بالسنة

للدكتور/ محمد عبد الحكيم محمود خطاب السبكى

إعداد ومراجعة

د. محمــــد محمــد داود

دار المنــــار

للطبع والنشر والتوزيع

٩ ش حسن العدوى - ميدان الحسين - القاهرة ت : ٥٩١٥٠٨٥

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب فى كم يقرأ القرآن؟ ﴾

بصيغة المفعول أو الفاعل أى: فى كم يوم ينبغى أن يقرأ القرآن أو يقرأه القارئ؟

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النبى ﷺ قَالَ لَهُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ قَالَ: إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: اقْرَأْ فِى عِشْرِينَ قَالَ: إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: اقْرَأْ فِى خَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ: إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: اقْرَأْ فِى عَشْرٍ قَالَ: إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: اقْرَأْ فِى سَبْعٍ وَلا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاود: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ومحمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قوله: (اقرأ القرآن فى شهر) أمره ﷺ بذلك لما بلغه أنه يقرؤه فى كل ليلة كما فى رواية محمد بن نصر عنه قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: ألم أخبر أنك تقرأ القرآن فى كل ليلة، اقرأه فى شهر... إلخ. والمراد بالقرآن جميعه.

ولا يقال: إن هذه القصة وقعت قبل موته ﷺ بزمن قبل أن ينزل بقية القرآن؛ لأن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذى فهمه ابن عمرو: ولذا كان يقول بعد أن كبر سنه وضعف: ليتنى قبلت الرخصة، ولا شك أنه أضاف ما نزل آخرًا قبل موته ﷺ إلى ما نزل أولاً وكان يوزعه بقسطه.

قوله: (إنى أجد قوة) أى: طاقة على قراءته فى أقل من ذلك. قوله: (ولا تزيدن على ذلك) أى: على قراءته فى سبع ليال. والمراد لا تغير هذه الحالة إلى أقل منها،

فـأطلق الـزيادة وأراد مـنها النقص على طريق التدلى، والنـهى عن الزيادة ليس للتحريم، كما أن الأمر بالقراءة ليس للوجوب؛ كما عرف من قرائن الحال التى أرشد إليها السياق، وهى النظر إلى عجزه عن غير ذلك فى الحال أو المآل.

وفى الحديث دلالة على أنه يندب قراءة القرآن على هذه المراتب المذكورة، ويأخذ كل واحد منها على حسب حاله مخافة الملل والإسراع فى القراءة.

قـال النووى: هذا من الإرشاد إلى الاقتصاد فى العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن، وقـد كانـت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظـائفهم، فكـان بعضـهم يخـتم القرآن فى كل شهر، وبعضهم فى عشرين يومًا، وبعضـهم فى عشـرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم فى سبعة، وكثير منهم فى ثلاثة، وكثير منهم فى كل يوم وليلة، وبعضهم فى كل ليلة، وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا.

والمخـتار أنـه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره. هذا إذا لم تكن لـه وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكـثار القرآن عنها، فإن كانت لـه وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسـه قـراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه من غير إخلال بشىء من كمال تلك الوظيفة.

﴿ باب تحزيب القرآن ﴾

أى: تجزئته أحزابًا. وتقدم أن الحزب ما يجعله الشخص على نفسه من الطاعات.

● عَـــنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِى كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ فَقَالَ لِى نَافِعٌ: لا تَقُلْ مَا أُحَزِّبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـــالَ: قَـــرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: محمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ما أحزبه) يعنى: لا أجعله أحزابًا مقدرة فى كل ليلة، بـــل أقـــرؤه على حسب النشاط. قولـــه: (لا تقل: ما أحزبه... إلخ) لعله أنكر عليه ذلـــك لمـــا فهمه من أنه لا يطلق على القرآن إلا ما ورد، وهو لا يعلم أن الحزب ورد إطلاقـــه على بعض القرآن وما علم إلا الجزء كما ذكره، ولو علم ما فى حديث أوس بن حذيفة بعد، من قولـــه ﷺ: طرأ علىَّ حزبى، ومن قول أوس: كيف تحزبون القرآن ما أنكر عليه، ويحتمل أنه أراد لا تنكر التحزيب فإنه ﷺ قال: قرأت جزءًا من القرآن وهذا هو التحزيب.

قوله: (قال: حسبت... إلخ) أى: قال ابن الهاد: ظننت أن نافعًا ذكر قولـــه ﷺ: قرأت جزءًا من القرآن عن المغيرة بن شعبة، وغرضه بـــهذا بيان أن الحديث مرفوع؛ حيث ذكر نافع بن جبير من رواه عن النبى ﷺ وهو المغيرة.

وفى هذا دلالة على جواز إطلاق الجزء على بعض القرآن.

● عَـــنْ عُثْمَان بْن عَبْد الله بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّه قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَعِيد فى حَدِيـــثِه أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فى وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَنَـــزلتِ الأَحْلافُ عَلَى الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنــزل رَسُولُ اللَّه ﷺ بَنى مَالك فى قُبَّةٍ لَـــه قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فى الْوَفْدِ الَّذينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا وقَالَ أَبُو سَعِيد: قَائِمًا عَلَى رِجْلَـــيْه حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْه مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِى مِنْ قَوْمِـــه مِـــنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ: لا سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُـــونَ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الذى كَانَ يَأْتِينَا فيه فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ علىَّ جُزْئِى مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّه ﷺ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَـــالُوا: ثَلاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ قَالَ أَبُو دَاود: وَحَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ أَتَمُّ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وأبو داود الطيالسى ومحمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فى وفد ثقيف) قبيلة بالطائف، وثقيف: لقب لقيس بن منبه بن بكر أبو القبيلة. قولـــه: (فنـــزلت الأحلاف) هم جماعة من ثقيف، وهو فى الأصل جمع حليف بمعنى محالف أى: معاهد وسموا بالأحلاف؛ لأنـــهم تحالفوا على التناصر والتعاون ونـــزلوا على المغيرة لأنه كان منهم.

وفى أسد الغابة: ثقيف قبيلتان: الأحلاف ومالك، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف. وكان الوفد خمسة رجال رجلان من الأحلاف وثلاثة من بنى مالك.

قوله: (وأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك)، وفى رواية أبى داود الطيالسى عن أوس قال: قدمنا وفد ثقيف على النبى ﷺ فنزل الأحلافيون على المغيرة وأنزل المالكيين قبته... إلخ. وكان قدومهم فى رمضان عقب رجوعه من تبوك، وكان من حديثهم أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم تبعه عروة بن مسعود، فأدركه قبل أن يصل إلى المدينة فأسلم وأخذ راجعًا إلى قومه فقال له رسول الله ﷺ: إنهم قاتلوك فقال: يا رسول الله أنا أحب إليهم من أبصارهم. وكان محببًا إليهم مطاعًا فيهم، فلما جاءهم دعاهم إلى الله تعالى فرموه بالنبل من كل ناحية فأصابه سهم فقتله، فقال لهم: ادفنونى مع الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره قال: إن مثله فى قومه كمثل صاحب يس. ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهرًا، وسقط فى أيديهم ورأوا أن لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب فأوفدوا جماعة منهم بإسلامهم، ولما نزلوا قناة ألفوا بها المغيرة بن شعبة يرعى الإبل وكان يوم نوبته، فلما رآهم ترك الركاب وانصرف مسرعًا مبشرًا، فلقيه أبو بكر فأخبره فقال له أبو بكر: أقسمت عليك بالله ألا تسبقنى بخبرهم ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدومهم، ثم خرج المغيرة فتلقاهم وعلمهم التحية فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، ثم ضرب لهم رسول الله ﷺ قبة فى المسجد، فكان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم اللات ثلاث سنين فأبى عليهم، ثم سألوه شهرًا فأبى عليهم، ثم سألوه أن يعفيهم من الصلاة وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم فقال لهم: أما كسر الأوثان فسنعفيكم وأما الصلاة فلا خير فى دين لا صلاة فيه، فقالوا: فسنؤتيكها وإن كانت دناءة ثم أسلموا، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابهم وأمَّر عليهم عثمان بن أبى

العــاص وكـــان من أحدثهم سنًّا، وإنما أمَّره عليهم؛ لأنه رآه أكثرهم سؤالاً عن معالم الديـــن، وبعـــث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمان اللات، ولما أراد المغــيرة هدم اللات، قام أهل بيته دونه خشية أن يصيبه ما أصاب عروة، ولما شرع فى الهدم صاح وخر مغشيًا عليه مستهزئًا بـــهم فارتجت المدينة فرحًا فقام المغيرة يضحك مـــنهم ويقول: يا خبثاء ما قصدت إلا الهزء بكم، ثم أقبل على هدمها حتى استأصلها وأخذ مالها وحليها وفرغ من أمرها.

قولـــه: (قال مسدد: وكان فى الوفد... إلخ) أى: قال مسدد فى روايته بسنده عن عـــثمان بـــن عـــبد الله بـــن أوس جده: وكان أى: أوس بن حذيفة فى الوفد الذين قدموا...إلخ.

والفـــرق بـــين عبارتى مسدد وعبد الله بن سعيد أن هذا جعل قدوم أوس فى وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة، وأما مسدد فجعله من قول نفسه.

قولـــه: (قال: كان يأتينا... إلخ) أى: قال أوس: كان ﷺ يأتينا كل ليلة بعد صلاة العشـــاء يحدثنا. قولـــه: (قال أبو سعيد: قائمًا على رجليه) أى: قال أبو سعيد عبد الله بـــن سعيد شيخ المصنف فى روايته: يأتينا بعد العشاء يحدثنا (قائمًا على رجليه) بزيادة قائمًا على رجليه وهى رواية ابن ماجه وأبى داود الطيالسى.

قولـــــه: (حـــتى يراوح بين رجليه من طول القيام) أى: يعتمد على إحدى رجليه تارة، وعلى الأخرى تارة من أجل طول القيام.

قولـــه: (وأكثر ما يحدثنا... إلخ) أى: وكان أكثر تحديثه لنا بما لاقاه من الأذى من قـــريش فقوله: (من قريش) بدل من (قومه). قوله: (لا سواء) يعنى: ليست حالتنا قبل الهجرة مساوية لحالتنا بعدها، فلا عاملة عمل ليس واسمها محذوف وسواء خبرها.

قولــه: (كنا مستضعفين... إلخ) بيان لحالتهم الأولى. قولــه: (قال مسدد: بمكة) أى: قــال مسدد فى روايته: كنا مستضعفين مستذلين ونحن بمكة، ولم يذكر عبد الله بن ســعيد (بمكــة). قولــه: (فلما خرجنا إلى المدينة... إلخ) أراد: لما هاجروا إلى المدينة قويــت شوكتهم شيئًا فكانوا يَغْلِبُونَ مرة ويُغْلَبُونَ أخرى. والسجال: جمع سجل بفتح فسكون وهو الدلو، والأصل فيها أن يستقى الرجلان من بئر فينــزع هذا مرة وذاك أخرى، ثم استعمل فى كل من يكون لــه الغلبة مرة وعليه أخرى.

قولــــه: (نــدال عليهم ويدالون علينا) أى: تكون لنا الغلبة مرة وعلينا أخرى، يقــال: أديل لنا على أعدائنا أى: نصرنا عليهم وكانت الدولة لنا. قولــه: (أبطأ عن الوقــت...) أى: تأخر عن الوقت الذى كان يعتاد المجيء فيه. وفى بعض النسخ: (أبطأ عند الوقت). قوله: (طرأ علىَّ حزبى) وفى نسخة: (طرأ علىَّ جزئى) أى: ورد وأقبل، يقــال: طــرأ يطرأ إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه وقت كان يؤدى فيه ورده من القراءة. والمراد: أنه كان قد أغفل قراءته عن الوقت الذى كان يقرؤها فيه، ثم تذكرها فاشتغل بــها فتأخر عن الوقت الذى كان يعتاد المجيء فيه إلى وفد ثقيف.

قولــه: (فكرهت أن أجيء حتى أتــمه)، وفى رواية أحمد (فأردت ألا أخرج حتى أقضــيه). قولــه: (كيف تــحزبون القرآن؟) أى: تجعلونه أحزابًا، وفى بعض النسخ: (كــيف تجزئونه؟). قولــه: (قالوا: ثلاث... إلخ) أى: أحزابه ثلاث فثلاث وما عطف علــيه خبر لمبتدأ محذوف. والمراد: أنــهم كانوا يجعلون القرآن سبعة أحزاب: الأول ثــلاث سور: البقرة وآل عمران والنساء، ولم تعد الفاتحة لقصرها. والثانى خمس: من المــائدة إلى التوبة، والثالث سبع: من يونس إلى النحل، والرابع تسع: من الإسراء إلى الفــرقان، والخامس إحدى عشرة: من الشعراء إلى يس، والسادس ثلاث عشرة: من الصافات إلى الحجرات، والسابع حزب المفصل: من سورة ق إلى آخر القرآن. وكانوا

يقــرءون فى كل يوم حزبًا، وفى رواية أحمد (كيف تحزبون القرآن؟) قالوا: (نحزبه ست ســور وخمــس سور... إلخ)، ولعل لفظ (ست) فى هذه الرواية تصحيف من النساخ، والصواب (ثلاث) كما فى حديث المصنف.

○ فقــه الحديــث: دل الحديــث على مشروعية الانتقال لتعلم الدين، وعلى مشــروعية الضيافة وحسن إكرام الضيف ومؤانسته، وعلى جواز الحديث بعد العشاء لحاجــة، وعــلى جــواز إطــلاق الحزب على بعض القرآن، وعلى الاهتمام بالقرآن والترغيب فى قراءته.

● عَــنْ عَلْقَمَــةَ وَالأَسْــوَدِ قَالا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِى أَقْرَأُ الْمُفَصَّــلَ فى رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ لَكِنَّ النبى ﷺ كَــانَ يَقْــرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فى رَكْعَةٍ النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فى رَكْعَةٍ وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّــةَ فى رَكْعَــةٍ وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فى رَكْعَةٍ وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ فى رَكْعَةٍ وَسَــأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فى رَكْعَةٍ وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فى رَكْعَةٍ وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُــزَّمِّلَ فى رَكْعَةٍ وَهَلْ أَتَى وَلا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فى رَكْعَةٍ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَــلاتِ فى رَكْعَــةٍ وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فى رَكْعَةٍ. قَالَ أَبُو دَاود: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والطبرانى وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قوله: (أتى ابن مسعود رجل) هو نــهيك بن سنان البجلى، كمــا فى روايــة لمسلم عن أبى وائل. قولــه: (إنى أقرأ المفصل فى ركعة)، وفى رواية

البخارى (قرأت المفصل الليلة فى ركعة) وسمى مفصلاً لقصر سوره وقرب فصل بعضهن من بعض.

وسبب قول الرجل لابن مسعود هذا القول بينه مسلم فى رواية له عن وكيع عن الأعمش عن أبى وائل قال: جاء رجل يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفًا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن؟ فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف؟ قال: إنى لأقرأ المفصل فى ركعة... إلخ.

قوله: (فقال أهذًا كهذِّ الشعر) يعنى: إسراعًا كإسراع الشعر، والاستفهام إنكارى بمعنى النهى، فكأنه قال له: لا تسرع فى القراءة. وهذًا منصوب على المصدرية بفعل محذوف يقال: هذَّ فى قراءته هذًّا من باب قتل أسرع فيها. وقال له ذلك؛ لأن تلك الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر.

وقال النووى فى شرح مسلم: معناه أن هذا الرجل أخبره بكثرة حفظه وإتقانه فقال ابن مسعود: أتهذّه هذًّا وهو شدة الإسراع والإفراط فى العجلة، ففيه النهى عن الهذِّ والحثّ على الترتيل والتدبر.

قوله: (ونثر كنثر الدقل) بفتحتين أى: ردىء التمر ويابسه؛ لأنه لرداءته ويبسه لا يجتمع ويكون منثورًا، وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فيها كما يتساقط الرطب اليابس من العذق.

قوله: (كان يقرأ النظائر) يعنى: السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى؛ لأنه ليس بين ما سيذكره من السور تماثل فى الآى.

قال الطبرى: كنت أظن أن المراد: أنها متساوية فى العدد، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئًا متساويًا. قوله: (النجم والرحمن فى ركعة) النجم: الثريا وهى عدة

نجوم بعضها ظاهر وبعضها خفى، وكان ﷺ يراها أحد عشر نجمًا. وقيل: هو جميع النجوم، والرحمن اسم من أسماء الله تعالى وافتتح السورة به للإشارة إلى أنها مشتملة على نعم عظيمة؛ لأن الرحمن المنعم بجلائل النعم.

قوله: (واقتربت والحاقة فى ركعة) أى: سورة اقتربت الساعة أى: القيامة وأتى بالفعل المزيد مبالغة فى قربها؛ لأن زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى، والحاقة القيامة سميت بها؛ لأنه يتحقق فيها ما أنكر فى الدنيا من البعث والحساب والجزاء وغير ذلك. قوله: (والطور والذاريات) الطور: الجبل الذى كلم الله تعالى موسى عليه وهو طور سيناء. والذاريات: جمع ذارية وهى الرياح التى تذرو التراب وتذهب به.

قوله: (وإذا وقعت و ن) أى: سورة إذا وقعت الواقعة أى: قامت القيامة. (و ن) حرف من حروف الهجاء والله أعلم بمراده به، وقيل: هو اسم مقتطع من اسمه الرحمن أو الناصر أو النصير أو النور.

قوله: (وسأل سائل والنازعات) أى: سورة سأل سائل أى: دعا داع، فسأل من السؤال بمعنى: الدعاء، وقيل: من السيلان فالألف منقلبة عن ياء، والمعنى سأل سائل أى: واد فى جهنم قلبت الياء فى اسم الفاعل همزة؛ لأن العين إذا أعلت فى الفعل بقلبها ألفًا تعل فى اسم الفاعل بقلبها همزة مثل قائل. والنازعات الملائكة التى تنزع أرواح الكفار بشدة.

قال ابن مسعود: إن ملك الموت وأعوانه ينزعون روح الكافر كما ينزع السفود الكثير الشعر من الصوف المبتل. والسفود: بوزن التنور الحديدة التى يشوى بها اللحم.

قوله: (وويل للمطففين وعبس) الويل قيل: كلمة عذاب، وقيل: واد فى جهنم. والمطففين جمع مطفف وهو الذى يأخذ فى الكيل أو الوزن شيئًا قليلا أو ينقص منهما

وقد بينهم الله تعالى بقوله: ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ المطففين/٢.
وعبس أى: تغير وجهه ﷺ وأعرض وقت مجيء ابن أم مكتوم له، وأتى الله بضمير الغيبة تلطفًا به ﷺ وإجلالاً له لما فى المشافهة بالخطاب من الشدة.

قوله: (والمدثر والمزمل) تقدم أنه المتلفف فى ثيابه من أعباء الوحى. قوله: (وهل أتى) أى: سورة هل أتى على الإنسان المعروفة بسورة الإنسان وسورة الدهر. قوله: (وعم يتساءلون والمرسلات) أى: عن أى: شيء يسأل بعضهم بعضًا. والمرسلات أى: الرياح المتتابعة يتلو بعضها بعضًا.

قوله: (والدخان وإذا الشمس كورت) أى: سورة إذا الشمس كورت أى: لف بعضها ببعض وذهب نورها. والدخان بوزن الغراب، سميت السورة به لقوله تعالى فيها: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ الدخان/١٠. هذا وقد أخرج البخارى وغيره الحديث من طريق واصل عن أبى وائل عن عبد الله، وفيه: إنى لأحفظ القرناء التى كان يقرأ بهن النبى ﷺ ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم وهو مشكل؛ لأن رواية المصنف وغيرها لم يذكر فيها من الحواميم غير الدخان، فتحمل على التغليب أو على الحذف، والأصل: وسورتين إحداهما من آل حم. قوله: (هذا تأليف ابن مسعود) أى: ما ذكر من ترتيب السور فى كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه لها فى صحيفته.

وأتى المصنف بهذا؛ لدفع ما يتوهم من أن ترتيب السور فى الحديث مخالف للترتيب المعروف.

قال الحافظ فى الفتح: فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثمانى، وكان أوله: الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول.

ويقال: إن مصحف علي كان على ترتيب النزول أوله: اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكى، ثم المدنى والله تعالى أعلم.

وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقد قال القاضى أبو بكر الباقلانى: يحتمل أن يكون النبى ﷺ هو الذى أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة.

ومما يدل على أن ترتيب المصحف توقيفى الحديث الثانى فى الباب، وهو حديث أوس بن حذيفة، فإنه يدل على أن ترتيب السور على ما هو فى المصحف الآن كان فى عهد النبى ﷺ. وفى هذا الحديث ذم الإسراع فى القراءة؛ لأنه يؤدى إلى الإخلال بترتيل القرآن وعدم التدبر فى معانيه؛ ولذا قال ابن مسعود للرجل كما فى رواية مسلم: هذًا كهذِّ الشعر إن أقوامًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع.

وفيه أنه ﷺ كان يجمع بين السورتين فى ركعة، وتقدم أن ذلك جائز فى النفل، أما فى الفرض فقال ابن القيم: إنه لم يحفظ عنه ﷺ. وأجاب عن حديث الباب بأنه لم يبين محل القراءة فيه هل كان فى الفرض، أم فى النفل؟

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (من آخر سورة البقرة) هو قوله تعالى: آمن الرسول إلى آخـــر السورة، وجاء فى رواية على بن سعيد العسكرى فى ثواب القرآن من طريق عاصم بن بـــهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ: من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه: آمن الرسول إلى آخر السورة.

قولـــــه: (كفـــتاه) أى: أجزأتاه عن قيام الليل، ويؤيده ما رواه بن عدى عن ابن مســـعود أن رسول الله ﷺ قال: أنـــزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قـــبل أن يخلـــق الخلق بألفى عام من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتاه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه شر الشيطان.

ويؤيده: ما أخرجه الطبرانى بسند جيد عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كتـــب كتابًا قبل أن يخلق السماوات والأرضين بألفى عام، فأنـــزل منه آيتين ختم بـــهما سورة البقرة ولا يقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربـــها شيطان.

وأخـــرج الحـــاكم والـــترمذى نحوه عن النعمان بن بشير، وقال الترمذى: حسن غريب.

وقـــيل: كفـــتاه كل سوء، وقيل: كفتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمـــان بالله ورسله والأعمال إجمالاً، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: كفتاه بما حصل لـــه بسببها من الثواب عن طلب شىء آخر.

ولا مـــانع مـــن إرادة هذه المعانى كلها، واختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصـــحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبـــهم. وقد ورد فى فضل هاتين الآيتين أحاديث أخر.

منها: ما أخرجه الحاكم وصححه البيهقى فى الشعب عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهما وعلموهما نساءكم وأبناءكم، فإنهما صلاة وقرآن ودعاء.

ومنها: ما أخرجه مسدد عن عمرو الدارمى عن عليّ قال: ما كنت أرى أحدًا يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم ومحمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قوله: (من قام بعشر آيات) يعنى: من قرأ فى الليل عشر آيات، كما صرح به فى رواية الحاكم. قوله: (كتب من القانتين) أى: القائمين المطيعين فى تلك الليلة. قوله: (كتب من المقنطرين) أى: ممن أعطوا من الأجر وزن قنطار.

قال فى النهاية: جاء فى الحديث أن القنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض.

وعن أبى أمامة: من قرأ بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتى آية كتب من القانتين، ومن قرأ بألف آية كان له قنطار، والقنطار من ذلك لا تفى به دنياكم.

وفى الحديث: الترغيب فى قراءة القرآن فى الليل لما فيه من الثواب العظيم. وأن قيام الليل يحصل بقراءة القرآن ولو بعشر آيات وكلما زاد فى القراءة زيد له فى الأجر. وقد جاء فى الترغيب فى قراءة القرآن أحاديث أخر.

مـــنها: مـــا أخـــرجه محمد بن نصر عن أبى هريرة: من قرأ عشر آيات كتب من المصـــلين ولم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الحافظين حتى يصبح، ومن قرأ ثلاثمائة آية يقول الجبار: نصب – أى: أعيا – عبدى ومن قرأ ألف آية كتب لـــه قنطار من برّ، والقنطار خير لـــه من الدنيا وما فيها واكتنـــز ما شاء من الأجر، فإذا كان يوم القيامة يقول الرب تبارك وتعـــالى: اقرأ ورتل وارق بكل آية درجة حتى ينـــتهى به إلى آخر آية عنده، ويقول الرب للعبد: اقبض فيقبض فيقول الله: أتدرى ما معـــك؟ فـــيقول العبد بيده – أى: يشير بـــها قائلاً –: أى: رب أنت تعلم فيقول: بـــهذه الخلد وبـــهذه النعيم.

ومـــنها: ما أخرجه أيضًا عن الحسن قال رسول الله ﷺ: من قرأ مائة آية فى ليلة لم يحاجه القرآن ليلتئذ، ومن قرأ مائتى آية كتب لـــه قنوت ليلة، ومن قرأ من الخمسمائة إلى ألـــف أصـــبح وله قنطار من الأجر، والقنطار دية أحدكم. وإن أصفر البيوت – أخلاها من الخير – بيت لا يقرأ فيه القرآن.

● عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَمْرو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِى يَا رَسُـــولَ اللَّه فَقَالَ: اقْرَأْ ثَلاثًا منْ ذَوَات الرا فَقَالَ: كَبرَتْ سنِّى وَاشْتَدَّ قَلْبِى وَغَلُـــظَ لسَانى قَالَ: فَاقْرَأْ ثلاثًا منْ ذَوَات حاميم فَقَالَ مثْلَ مَقَالَته فَقَالَ: اقْرَأْ ثَلاثًـــا منَ الْمُسَبِّحَات فَقَالَ: مثْلَ مَقَالَته فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّه أَقْرِئْنى سُورَةً جَامعَةً فَأَقْرَأَهُ النبى ﷺ إذَا زُلْزِلَت الأَرْضُ حَتَّى فَرَغَ منْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّـــذى بَعَثَكَ بالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ النبى ﷺ: أَفْلَحَ الرُّوَيْجلُ مَرَّتَيْن.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أتى رجل) لم يعرف اسمه. قولـــه: (أقرئنى) أى: علمنى من القرآن ما يكفينى فى التعبد. قولـــه: (اقرأ ثلاثًا من ذوات الرا) بلا مد أى: ثلاث سور من التى أولها الرا بلا همز، وفى نسخة بالهمز، وهى سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر.

قولـــه: (واشتد قلبى... إلخ) يريد أنه قل فهمه وكثر نسيانه وثقل لسانه فلا يستطيع أن يتعلم السور الطوال. قولـــه: (اقرأ ثلاثًا من ذوات حم) أى: من السور التى أولها حم. قولـــه: (من المسبحات) أى: من السور التى أولها سبح ويسبح. قولـــه: (أقرئنى سورة جامعة) يعنى: لأنواع الخير ومختصرة ليسهل عليه حفظها. قولـــه: (فأقرأه إذا زلزلت الأرض) أى: سورة إذا زلزلت، وكانت جامعة؛ لما رواه الترمذى والبيهقى والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا: إذا زلزلت تعدل نصف القرآن؛ ولأن أحكام القرآن تنقسم إلى أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وهذه السورة تشتمل على أحكام الآخرة إجمالاً، قال كعب الأحبار: لقد أنـــزل على محمد ﷺ آيتان أحصتا ما فى التوراة والإنجيل والزبور والصحف: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ الزلزلة/٧ – ٨.

وروى أحمد عن صعصعة بن معاوية أنه أتى النبى ﷺ فقرأ عليه الآية فقال: حسبى لا أبالى ألا أسمع من القرآن غيرها.

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن الحمر أى: عن صدقتها قال: لم ينـــزل علىَّ فيها شىء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة، وتلا ﷺ قولـــه تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾. والفاذة: المنفردة فى معناها.

قولـــه: (أفلح الرويجل) أى: فاز بالخير الكثير، والرويجل تصغير رجل على غير قياس، أو تصغير راجل أى: ماش على رجليه، وهو تصغير تعظيم لقوة إدراك الرجل وبعد نظره.

﴿ باب فى عدد الآى ﴾

أى: فى عدد آى السورة التى تشفع لمن قرأها.

● عَـــنْ أبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لـــه: ﴿ تَبَارَكَ الذى بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (تشفع لصاحبها) يعنى: لمن واظب على قراءتـــها، ونسبة الشفاعة للسورة على حقيقتها، كما يؤيده ما أخرجه محمد بن نصر: القرآن شافع مشفع. ويحتمل أن يكون المراد أن قراءتـــها سبب فى نجاة قارئها وشفاعته ﷺ لـــه فإسناد الشفاعة إليها مجاز.

قولـــه: (حتى غفر لـــه) أى: يغفر لـــه، فعبر بالماضى عن المضارع لتحقق الوقوع. قوله: ﴿ تَبَارَكَ الذى بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ الملك/١. خبر لمبتدأ محذوف أى: تلك السورة تبارك الذى بيده الملك.وفى ذكر السورة مبهمة ثم تعيينها تفخيم لها وتعظيم لشأنـــها.

وبالحديث استدل من قال: البسملة ليست آية من السورة كالحنفية والمالكية؛ لأن كونـــها ثلاثين آية إنما يصح على أنـــها ليست آية منها. وفيه دلالة على مزيد فضل هذه السورة وعظم قدرها والحث على المواظبة على قراءتـــها.

وقد جاء فى فضلها أحاديث أخر، منها: ما أخرجه الطبرانى وابن مردويه بسند جيد عن ابن مسعود قال: من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطيب. وما أخرجه الطبرانى والحاكم وابن مردويه وعبد بن حميد فى مسنده واللفظ لـــه عن ابن عباس أنه قال لرجل: ألا أتحفك بحديث تفرح به؟ قال: بلى، قال: اقرأ تبارك الذى بيده الملك وعلمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك، فإنـــها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربـــها لقارئها.

ومنها: ما أخرجه الترمذى ومحمد بن نصر واللفظ لـــه عن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبى ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنى ضربت خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر.

ومنها: ما أخرجه محمد بن نصر عن ابن مسعود قال: تبارك هى المانعة تمنع من عذاب القبر، يتوفى رجل فيؤتى من قبل رأسه فيقول رأسه: إنه لا سبيل لكم على ما قبلى فإنه كان يقرأ فى سورة الملك، ويؤتى من قبل بطنه فيقول بطنه: إنه لا سبيل لكم على ما قبلى إنه كان قد وعى فىَّ ســـورة الملك، ويؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه: إنه لا سبيل لكم على ما قبلى إنه كان يقرأ علىَّ سورة الملك.

وقال: هى فى التوراة سورة الملك، من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطيب.

﴿ باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن؟ ﴾

أى: تفصيل أبواب سجود التلاوة.

● عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فى الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلاثٌ فى الْمُفَصَّلِ وفى سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أقرأه خمس عشرة سجدة) يعنى: علمه خمس عشرة آيـــة فى القـــرآن فى كل منها ذكر السجدة. ويحتمل أن المراد أقرأه أى: أمره أن يقرأ عليه خمس عشرة آية فيها السجدة.

قـــال فى النهاية: إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: أقرأنى فلان أى: حملنى على أن أقرأ عليه. قولـــه: (منها ثلاث فى المفصل) أى: ثلاث آيات فى المفصل، وهى قولـــه تعـــالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّه وَاعْبُدُوا ﴾ النجم/٦٢، وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ الانشقاق/٢١. فى سورة إذا السماء انشقت، وقولـــه: ﴿ كَلا لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ العلق/١٩. فى سورة اقرأ.قولـــه: (وفى سورة الحج سجدتان) عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ الحج/١٨.

وقولـــه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الحج/٧٧.

فهذه خمس، والعشر الباقية:

أولها: خاتمة الأعراف فى قولـــه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ الأعراف/٢٠٦.

ثانيها: فى الرعد فى قولـــه: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ الرعد/١٥.

ثالثها: فى النحل فى قولـــه: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ النحل/٥٠.

رابعها: فى الإسراء فى قولـــه: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً ﴾ الإسراء/١٠٩.

خامسها: فى مريم فى قوله: ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً ﴾ مريم/٥٨.

سادسها: فى الفرقان فى قولـــه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً ﴾ الفرقان/٦٠.

سابعها: فى النمل فى قولـــه: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ النمل/٢٦.

ثامنها: فى السجدة فى قولـــه: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ السجدة/١٥.

تاسعها: فى ص فى قولـــه: ﴿ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ ص/٢٤. وهذا على رأى الجمهور، وقالت الحنفية: السجود عند قولـــه: ﴿ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ ص/٢٥.

عاشرها: فى فصلت فى قولــه: ﴿ وَمِنْ آيَاتِه اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا للشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا للَّه الذى خَلَقَهُنَّ إنْ كُنتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فصلت/٣٧. وقيل فى قولــه تعــالى: ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾ فصلت/٣٨.

وفى الحديث دلالة على أن مواضع السجود للتلاوة خمسة عشر موضعًا، وإليه ذهب الليث وإسحاق وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وابن حبيب وابن وهب من المالكية ورواية عن أحمد.

وذهب أبو حنيفة إلى أن عدد مواضع السجود أربعة عشر، وهو قول لابن وهب وهى ما ذكر بإسقاط ثانية الحج، وقالوا: هى سجدة الصلاة؛ لأنــها مقرونة بالأمر بالركوع والمعهود فى مثله من القرآن كونــه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو: ﴿ اسْجُدِى وَارْكَعِى مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ آل عمران/٤٣.

قال الزيلعى: يدل لنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر أنــهما قالا: سجدة التلاوة فى الحج هى الأولى، والثانية سجدة الصلاة وقرانــها بالركوع يؤيد ما روى عنهما.

وأخرج الطحاوى: من طريق الثعلبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: فى سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم.

وبمثل قول الحنفية قالت الشافعية والحنابلة والهادوية وداود، إلا أنــهم أثبتوا ثانية الحج وأسقطوا سجدة ص وقالوا: هى سجدة شكر لا سجدة تلاوة.

وقال مالك وجمهور أصحابه: إن مواضع السجود أحد عشر ليس فى المفصل منها شىء ولا ثانية الحج. وبه قال ابن عباس وابن عمر والشافعى فى القديم. ويدل لهم ما رواه ابن ماجه من طريق عثمان بن فائد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدى بن

عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال: حدثتنى عمتى أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: سجدت مع النبى ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء: الأعراف والرعد والنحل وبنى إسرائيل ومريم والحج وسجدة والفرقان وسليمان - سورة النمل - والسجدة وفى ص وسجدة الحواميم.

وهو ضعيف؛ لأنه من طريق عثمان بن فائد وفيه مقال، قال ابن عدى: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ. وقال ابن حبان: يأتى بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به، وقال أبو نعيم: روى عن الثقات المناكير.

﴿ باب من لم ير السجود فى المفصل ﴾

أى: فى بيان دليل من قال: لا سجود فى المفصل.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فى شىء مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (لم يسجد فى شىء من المفصل... إلخ) احتج به مالك ومن وافقه على أنه لا سجود فى المفصل، لكن الحديث ضعيف؛ لأنه من طريق أبى قدامة وهو ضعيف قال فيه ابن حبان: كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بــهم إذا انفرد، وقال الساجى: عنده مناكير وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وفيه أيضًا مطر الوراق وتكلم فيه بعضهم كما علمت وقد عيب على مسلم إخراج حديثه، وعلى تقدير صحته فتقدم رواية من أثبت السجود فى المفصل كما سيذكره المصنف بعد إذ

المثبت مقدم على النافى، ولعل ابن عباس لم يطلع على سجوده ﷺ فى المفصل فقال بما علم.

● عَــنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

والحديــث أخــرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والبيهقى والنسائى وأحمد والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قوله: (قرأت على رسول الله النجم... إلخ) من أدلة من قال: إن المفصل لا سجود فيه، ومن قال: لا سجود فى آخر النجم خاصة، وهو قول عطاء وأبى ثور والحسن البصرى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس. وأجاب عنه من قال بالسجود فى المفصل وبالسجود فى النجم بأن تركه ﷺ السجود؛ لاحتمال أنه كان غير متطهر حينئذ، أو أن الوقت كان وقت كراهة، أو أنه لم يسجد لبيان الجواز. قال فى الفتح: وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى. ويؤيده ما ذكره المصنف بعد من أنه ﷺ سجد فيها.

﴿ باب من رأى فيها سجودًا ﴾

أى: باب فى دليل من رأى فى النجم سجودًا، وكذا غيرها من المفصل.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِى هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (قرأ سورة النجم)، وكان ذلك بمكة كما صرح به فى رواية للبخارى عن غندر، وهى أول سورة نــزلت فيها آية السجدة كما فى رواية البخارى عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال: أول سورة أنــزلت فيها سجدة النجم... إلخ.

قولــه: (فسجد فيها) أى: سجد عقب الفراغ منها، وفى نسخة: (فسجد بــها) أى: بسبب تلاوتــها. قولــه: (وما بقى أحد من القوم إلا سجد) المراد: بالقوم الإنس والجن مؤمنهم ومشركهم، كما فى رواية للبخارى عن ابن عباس، وفيها أن النبى ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. وسجد ﷺ امتثالاً لأمر الله تعالى بالسجود فى قوله تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ النجم/٦٢، وشكرًا للنعم العظيمة المعدودة فى السورة، وسجد المؤمنون تبعًا لــه ﷺ، وسجد المشركون لسماع أسماء آلهتهم من اللات والعزى، أو لما ظهر من سطوة سلطان العز وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله ﷻ وصدق رسول الله ﷺ حتى لم يبق لهم شك ولا أثر جحود واستكبار، إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وهو من أخذ

كفـًا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه. قال القاضى عياض: أما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما أجرى الله ﷻ على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين - فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله ﷻ كفر لا يصح نسبة ذلك إلى لسان نبى، ولا أن يمر به الشيطان على لسان نبى، ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك؛ لأنه داعية إلى الشك فى المعجزة وصدق الرسول.

قولـــه: (فأخذ رجل... إلخ) هو أمية بن خلف كما فى رواية للبخارى فى كتاب التفسير عن ابن مسعود. وقيل: هو المطلب بن أبى وداعة كما رواه النسائى عنه قال: قــرأ رسول الله ﷺ النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ولم يكـــن يومئذ أسلم المطلب. ويمكن الجمع بينهما بأن كلاًّ من أمية بن خلف والمطلب لم يسجد، وأن ابن مسعود لم ير المطلب ورأى أمية فأخبر عمن رآه، أو خص ابن مسعود أمـــية بالذكـــر لأنه هو الذى أخذ كفا من التراب أو الحصى دون الآخر. ويؤيده ما أخـــرجه ابن أبى شيبة عن أبى قال: سجدوا فى النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة. قولـــه: (يكفينى هذا) يعنى: عن السجود على الأرض، وصنع ذلك كبرًا أو ظـــنًّا مـــنه أن المقصود منه التواضع والانقياد لله تعـــالى بوضع أشرف الأعضاء على الأرض. قولـــه: (فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرًا) وذلك يوم بدر.

وفى هذا الحديث الرد على من قال: إن المفصل لا سجود فيه للتلاوة، وعلى من قال: إن النجم لا سجود فيها، ورد لقول ابن القصار: إن الأمر بالسجود فى النجم ينصرف إلى الصلاة لا إلى سجود التلاوة، فإنه صريح فى أن السجود كان للتلاوة كما يؤيده سجود المشركين معه. وفيه دليل على أن السامع لآية السجدة يسجد، وسيأتى بيانه فى حديث ابن عمر.

﴿ باب السجود فى (إذا السماء انشقت) و (اقرأ) ﴾

أى: باب فى بيان ثبوت سجود التلاوة فى سورتى إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذى خَلَقَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والترمذى والبيهقى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (سجدنا مع رسول الله... إلخ) فيه دليل لمن قال بثبوت سجود التلاوة فى المفصل. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك. وهذا الحديث يعارض حديث ابن عباس المتقدم أن النبى ﷺ لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة؛ لأن إسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة. وحديث أبى هريرة مثبت وحديث ابن عباس ناف، والمثبت مقدم على النافى. على أن حديث ابن عباس ضعيف؛ لأنه من رواية أبى قدامة وفيه مقال كما تقدم، قال ابن عبد البر: وهو منكر؛ لأن أبا هريرة الذى روى سجوده فى المفصل لم يصحب النبى ﷺ إلا بالمدينة، وقد روى عنه الثقات أنه ﷺ سجد فى النجم. ولا يقال: إن حديث أبى هريرة أيضًا ضعيف؛ لأنه من طريق عبد الله بن ميناء وهو مجهول كما قال ابن القطان؛ لأنه روى من طرق أخرى: فقد رواه النسائى من طريق المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما ﷺ فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك.وروى أيضًا من طريق عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك.

وروى مسلم من طريق يزيد بن حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة أنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك. وبهذا تعلم رد قول من قال: إن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود في المفصل.

● عَنْ أبي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أبي الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي ومالك.

○ معنى الحديث: قوله: (العتمة) أي: العشاء الآخرة. قوله: (فسجد) أي: سجدة التلاوة حال الصلاة. قوله: (ما هذه السجدة؟) استفهام إنكاري، وفي رواية للبخاري عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد. قوله: (حتى ألقاه) أي: حتى أموت وألقى النبي ﷺ.

وفي رواية للنسائي عن أبي رافع قال: صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء – يعني صلاة العتمة – فقرأ سورة إذا السماء انشقت فسجد فيها، فلما فرغت قلت: يا أبا هريرة هذه سجدة ما كنا نسجدها. قال: سجد بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ. وفي هذا دلالة على مشروعية قراءة سورة في الصلاة فيها آية سجدة، ومشروعية سجود التلاوة في الصلاة، ويؤيده رواية ابن

خزيمة عن أبي الأشعث عن المعتمر بــهذا السند بلفظ: صليت خلف أبي القاسم فسجد بــها.

وأخرجه أبو عوانة من طريق يزيد بن هارون عن سليمان بلفظ: (صليت مع أبي القاسم فسجد فيها).

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة، ولا بين السرية والجهرية، ولا بين الإمام والفذ.

وذهب مالك فى رواية ابن القاسم عنه، وكذا أصحابه إلى أنه يكره للإمام والفذ القراءة بالسجدة فى الفريضة مطلقًا، وحديث الباب ظاهر فى خلاف ما ذهبوا إليه. وروى أشهب عن مالك أنه يكره إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يخلط عليهم إذا سجد. وروى عنه ابن وهب: لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة فى فريضة.

وذهب أبو حنيفة وأحمد وابن حبيب من المالكية إلى أنه يكره لــه فى السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية؛ لأمن التخليط فيها.لكن يرده ما رواه أحمد عن ابن عمر أن النبى ﷺ سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنـــزيل السجدة، وتقدم للمصنف نحوه بلفظ (أن النبى ﷺ سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنـــزيل السجدة).

ولا حجة لهم فى قول أبى رافع لأبى هريرة فى حديث الباب: ما هذه السجدة؟ ولا فى قول أبي سلمة لــه فى رواية البخارى: ألم أرك تسجد؟ لأنــهما لم ينكرا عليه بعد أن أعلمهما بما وقع منه ﷺ، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك.

قال ابن عبد البر: وأى: عمل يدعى مع مخالفة المصطفى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده.

وذهب القاسم والهادى والمؤيد بالله إلى أنه لا سجود للتلاوة فى الفرض، فإن سجد بطلت صلاته. واستدلوا بما يأتى للمصنف فى باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة، فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانًا لوضع جبهته. ورد بأنه لا يدل على ذلك؛ لأن سجوده فى غير الصلاة لا ينافى سجوده فيها الثابت بالأدلة الصحيحة، على أن استدلالهم بالحديث نظرًا إلى المفهوم وهو لا يعارض المنطوق.

﴿ باب السجود فى ص ﴾

أى: فى بيان ثبوت سجود التلاوة فى سورة ص.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وأحمد والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (ليس ص من عزائم السجود) أى: ليس فعل سجدة ص من عزائم السجود، فالتذكير باعتبار الفعل، أو لأن السجدة بمعنى السجود. وص بالسكون كما قرئ فى السبع أو بالضم من غير تنوين على الشذوذ اسم ليس، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، وقد تكتب ثلاثة أحرف كما قاله ابن حجر، والأول هو الأولى كما عليه الجمهور من القراء.

والعزائم: جمع عزيمة، وهى فى الأصل: عقد القلب على إمضاء الشىء، وفى اصطلاح الفقهاء: الحكم الثابت بالأصالة، وتستعمل فى الفرائض والسنن واستعمالها

فى الفرائض أكثر، وهى هنا مستعملة فى السنن، والمراد أن سجدة ص ليست من السجدات المؤكدة.

وبه استدل الشافعى على أن سجدتها ليست من سجدات التلاوة، وإنما هى سجدة شكر يسجدها خارج الصلاة، فإن سجدها فيها فسدت. وبهذا قال أحمد فى المشهور عنه. وروى مثله عن عطاء وعلقمة، وقالوا فى قول ابن عباس: رأيت النبى ﷺ سجد فى ص فقال: سجدها يعنى للشكر كما صرح به فى رواية للنسائى عن ابن عباس قال: إن النبى ﷺ سجد فى ص فقال: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وسفيان وابن المبارك وإسحاق والجمهور: أنها سجدة تلاوة؛ لما رواه الطحاوى بسنده عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ سجد فى ص. وحدثنا على بن شيبة بسنده عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن السجدة فى ص فقال: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ الأنعام/٩٠. وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. فقول ابن عباس: ليس من عزائم السجود هو رأى له، وليس من قول النبى ﷺ.

وأجابوا عن حديث النسائى بأن كونها توبة وشكرًا لا ينافى كونها سجدة تلاوة وعزيمة؛ لأن العبادات كلها شكر لله تعالى.

قال الطحاوى بعد كلامه السابق: فعلم من هذا أن السجدة ههنا ليست لمجرد الشكر، بل للتلاوة والشكر جميعًا، ولا يستلزم كونها شكرًا ألا تكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما. وقالوا: العمل بفعل النبى ﷺ مقدم على العمل بقول ابن عباس.

على أن حديث النسائى ضعفه البيهقى، كما ذكره الزيلعى فلا تقوم به حجة.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَل فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ

قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ النبى ﷺ: إِنَّمَا هى تَوْبَةُ نبى وَلَكِنِّى رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فنـــزل فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم وابن خزيمة والبيهقى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فلما بلغ السجدة) أى: لما وصل فى القراءة آية السجدة، وهى قولـــه تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ ص/٢٤. نـــزل عن المنبر فسجد، وهى وإن جاءت بلفظ الركوع إلا أن المراد منه السجود كما ذكره المفسرون. وسجد النبى ﷺ وإن كانت الآية حكاية عما وقع من داود؛ لأنه ﷺ مأمور بالاقتداء به وبغيره من الأنبياء بقوله تعالى: ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ الأنعام/٩٠.

وروى البخارى من طريق العوام بن حوشب قال: سألت مجاهدًا عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ....... أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الأنعام/٨٤ – ٩٠؛ فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به فسجدها داود فسجد رسول الله ﷺ.

قولـــه: (تشزن الناس للسجود) أى: تـــهيئوا وتأهبوا لـــه، والشزن: القلق يقال: بات فلان على شزن أى: قلق يتقلب من جنب إلى جنب.

قولـــه: (إنما هى توبة نبى) أى: سجدة توبة نبى لا سجدة تلاوة؛ وبـــهذا استدل الشافعى على أن السجدة فى ص ليست سجدة تلاوة؛ لأن سبب سجوده فى المرة الثانية تـــهيؤهم للسجود.

ويؤخذ من هذا أنه ﷺ عزم على عدم الســـجود فى المرة الثانية، لكن يقال: إن عزمه ﷺ على عدم السجود فى المرة الثانية يدل على أنـــها ليست متأكدة فقط، لا على أنـــها ليست سجدة تلاوة.

قال فى بدائع الصنائع: وما تعلق به الشافعى فهو دليلنا، فإنا نقول: نحن نسجد ذلك شكرًا لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قولــه: ﴿ وَأَنَابَ﴾ بل عقيب قولــه: ﴿ مَآب﴾ وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فإنه يطمعنا فى إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لوجود سببها وهو تلاوة هذه الآية، وكذا سجدة النبى ﷺ فى الجمعة الأولى أثناء الخطبة يدل على أنــها سجدة تلاوة، وتركه فى الجمعة الثانية لا يدل على أنــها ليست سجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهى عندنا لا تجب على الفور.

﴿ باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة ﴾

أيسجد على الدابة أم ينــزل للسجود؟.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فى الأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِه.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (قرأ عام الفتح سجدة) أى: سورة فيها آية سجدة، ووقع فى رواية الطبرانى عن مصعب عن نافع أن التى قرأها سورة النجم، ويحتمل أنه اقتصر على قراءة آية السجدة لبيان الجواز؛ لأن الاقتصار عليها خلاف الأولى؛ لما فيه من إيهام تفضيل آية السجدة على غيرها، فيستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على المعنى وعلى أن قصده القراءة لا لمجرد السجود.

قولــه: (منهم الراكب والساجد فى الأرض... إلخ)، وفى رواية الحاكم: (والساجد على الأرض) والمراد سجد الراكب والماشى، فالماشى يسجد على الأرض والراكب على يديه، ولعل ذلك فيمن لم يتمكن من السجود على السرج.

وفيه دليل على جواز سجود التلاوة على اليد لمن كان راكبًا على دابته، ومثله من كان به عذر كزحام فسجد على فخذه أو على غيره، ولو وضع كفه على الأرض وسجد عليها جاز عند الحنفية على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره.

قال ابن الهمام: إذا تلا راكب أو مريض لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء. وقال فى البدائع: ما وجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض، وقد روى عن على ﷺ أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ إليها إيماء.

وإلى جواز سجود التلاوة على الدابة ذهبت الشافعية والحنفية والحنابلة، وقالوا: يومئ بالسجود.

ولا يقال: إن كلامهم مخالف للحديث؛ لأن وضع الجبهة على اليد فيه إيماء وزيادة. وكذا قالت المالكية، إلا أنــهم قالوا: إذا كان السفر دون مسافة القصرينــزل الراكب ويسجد على الأرض ولا يجزئه الإيماء على دابته.

● عَــنِ ابْــنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والحاكم.

○ **معنى الحديث:** قولــه: (كان رسول ﷺ يقرأ علينا القرآن) أى: ليعلمنا الأحكام والوعد والوعيد وأخبار السابقين وكيفية تلاوته. قولــه: (فإذا مر فى قراءته بآية سجدة كبَّر) يعنى للهوى لسجود التلاوة، وهذا متفق عليه، واتفقوا أيضًا على

التكبير عند الرفع من السجود. هذا إذا كان فى الصلاة، أما إذا كان فى غير الصلاة فجمهور الفقهاء يقولون بـــهذا التكبير، واختلف قول مالك فيه. ولم يذكر فى الأحاديث ما يدل صريحا على أنه ﷺ كبر للإحرام فى سجود التلاوة ولا تشهد فيها ولا سلم منها. وإلى ذلك ذهبت المالكية والحنفية وأكثر العلماء.

وذهب الشافعية فى المشهور عنهم إلى أنه إذا كان خارج الصلاة يكبر للإحرام ويرفع يديه ويسلم، وزاد بعضهم التشهد فيها.

فوائد: الأولى: يستفاد من أحاديث الباب أن السامع لآية السجدة يسجد إذا سجد القارئ. قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد. وقد اختلف فى اشتراط قصد السماع لآية السجدة: فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط قصد الاستماع بل المدار على السماع ولو بدون قصد.

وذهب مالك وأحمد إلى أنه يشترط قصد الاستماع، ويشهد لهم ظاهر أحاديث الباب؛ فإن الظاهر أن القوم قصدوا الاستماع منه ﷺ. ويدل لهم أيضًا ما رواه البخارى تعليقًا من قول عثمان: إنما السجدة على من استمعها. ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان: إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد. ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مختصرًا بلفظ: إنما السجدة على من سمعها.

ورواه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمان: إنما السجدة على من جلس لها واستمع. وذكر البخارى أن السائب كان لا يسجد لسجود القاص؛ أى: الذى يقص على الناس الأخبار والمواعظ.

والمشهور عند الشافعى أنه لا يشترط قصد الاستماع وإن كان فى حق المستمع آكد. أما إذا لم يسجد القارئ ففى سجود المستمع خلاف: فقالت الحنفية والشافعية:

يسجد ولو لم يسجد القارئ لتحقق السبب الذى هو سماع آية السجدة، فلو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لصغر أو جنون غير مطبق أو حيض أو نفاس يسجد على الصحيح عند الشافعية.

وروى ابن القاسم عن مالك أن المستمع يسجد ولو تركه القارئ؛ لأن السجود يطلب من القارئ والمستمع، فإذا ترك القارئ ما ندبه إليه الشارع فعلى المستمع أن يأتى به. وروى مطرف وابن الماجشون أنه لا يسجد المستمع؛ لأن القارئ إمام لـــه فلا تصح مخالفته. وبـــهذا قالت الحنابلة. وهذا هو الذى يشهد لـــه ما تقدم عن الشافعى عن عطاء مرسلاً أن رجلاً قرأ عند النبى ﷺ السجدة فسجد، فسجد النبى ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبى ﷺ فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد. فقال النبى ﷺ: كنت إمامنا فلو سجدت سجدت.

وما تقدم عند ابن أبى شيبة عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلامًا قرأ عند النبى ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبى ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس فى هذه السجدة سجود؟ قال: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا. ومن هذا أخذت المالكية أن يكون القارئ مستكملاً لشروط الإمامة بأن يكون ذكرًا مسلمًا بالغًا عاقلاً فلا يسجد المستمع لقراءة امرأة ولا كافر ولا صبى ولا مجنون.

قال فى الموطأ: سئل مالك عن امرأة قرأت السجدة ورجل معها يسمع، عليه أن يسجد معها؟ قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها، إنما تجب السجدة على القوم يكون معهم الرجل يأتـــمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس لـــه بإمام أن يسجد تلك السجدة.

وقولــه: ليس بإمام أى: ليس صالحًا لأن يكون إمامًا له. وبمثله قالت الحنابلة إلا أنــهم قالوا: يسجد لتلاوة صبى لأنه يصلح أن يكون إمامًا فى النافلة.

الثانية: اختلف العلماء فى حكم سجود التلاوة: فذهب الجمهور إلى أنه سنة منهم عمر بن الخطاب وسلمان الفارسى وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة، منها ما تقدم للمصنف فى باب من لم ير السجود فى المفصل عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها.

ومنها ما رواه البخارى ومالك فى الموطأ والبيهقى وأبو نعيم وابن أبى شيبة عن عمر: أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنــزل وسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بــها حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وفى لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

وقــال أبو حنيفة: يجب سجود التلاوة ويأثم بتركه، محتجًّا بقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ النجم/٦٢. وقولــه: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ الانشقاق/٢٠- ٢١. لكن الآيتان لا تدلان على الوجوب لأن الأمر فى الآية الأولى محمول على الندب لأنه ﷺ ترك السجدة عند سماع هذه الآية. ودعوى أنه لم يسجد على الفور غير مسلمة لأنه لم يثبت أنه فى تلك المرة سجد بعد.

ويؤيده ما تقدم من أنه لم يسجد لما سمع القارئ وقال: لو سجدت لسجدنا ولو كان واجبًا لأمره بالسجود. أما الآية الثانية فلا تصلح للاحتجاج أيضًا على الوجوب؛ لاحتمال أن يراد بالسجود سجود التلاوة وأن يراد به الخضوع كما هو المتبادر منها، فإنــها وردت فى ذم الكفار وتركهم الخضوع للقرآن والإيمان به استكبارًا وجحودًا.

وقال أبو المعالى: إن احتجاج أبى حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود فى ذلك لا معنى لـــه فإن إيجاب السجود مطلقًا لا يقتضى وجوبه مقيدًا عند قراءة آية السجدة، ولو كان الأمر كما قال لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التى فيها الأمر بالصلاة، وإذا لم يجب ذلك فليس سجود التلاوة واجبًا عند قراءة الآية التى فيها الأمر بالسجود.

الثالثة: لم يذكر فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط كون الساجد متطهرًا، لكن جمهور الفقهاء على اشتراط الطهارة؛ لأن سجود التلاوة صلاة فكان من شرطه الطهارة كسائر الصلوات. قال مالك فى الموطأ: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران. واشترطوا أيضًا أن يكون مسلمًا عاقلاً ساترًا للعورة مستقبل القبلة، وقال ابن عمر والشعبى: لا تشترط الطهارة، وبه قال أبو طالب والمنصور من أهل البيت. وروى ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئ إيماء. ومال إلى عدم اشتراط الطهارة صاحب سبل السلام؛ حيث قال: الأصل أنه لا تشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على من اشترط ذلك.

ومال إلى ذلك أيضًا الشوكانى وقال: قد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين وقد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم، وقد روى البخارى أن ابن عمر كان يسجد على غير وضوء، أما ما رواه عنه بإسناد صحيح أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر – فيجمع بينهما بأنه محمول على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة.

﴿ باب ما يقول إذا سجد ﴾

أى: للتلاوة.

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ فِى سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِى السَّجْدَةِ مِرَارًا: سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والبيهقى والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (يقول فى السجدة مرارًا) بيان لقولـــه: يقول فى سجود القرآن، ومرارًا معمول لمحذوف، أى: أنه ﷺ كان يقول فى سجود التلاوة الكلمات الآتية مرارًا. وفى رواية ابن السكن: كان يقولـــها ثلاثًا.

قولـــه: (سجد وجهى) خصه بالذكر من بين أعضاء السجود لمزيد شرفه. قولـــه: (وشق سمعه وبصره... إلخ) أى: فتح موضع سمعه وبصره بحوله وقوته أى: بقدرته، فعطف قوته على ما قبله عطف تفسير. وزاد الحاكم فى آخره: فتبارك الله أحسن الخالقين.

وروى ابن ماجه والترمذى والحاكم وابن حبان عن ابن عباس أنه قال: كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فقال: إنى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول: اللهم احطط عنى بـــها وزرًا واكتب لى بـــها أجرًا واجعلها لى عندك ذخرًا، قال ابن عباس: فرأيت النبى ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة. وزاد الترمذى فيه: وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود ﷺ. وهذا

الحديث لا يدل على تعين ما ذكر من الأدعية فى سجدة التلاوة، بل لـــه أن يقول فيها ما يقال فى سجود الصلاة. قال ابن الهمام: ويقول فى سجدة التلاوة ما يقول فى سجدة الصلاة على الأصح.

واستحب بعضهم أن يقول فيه: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً؛ لأنه تعـــالى أخبر أن أولياءه يخرون للأذقان سجدًا ويقولون: سبحان ربنا... الآية. وينبغى ألا يكون ما ذكر على عمومه بل إن كانت أى: سجدة التلاوة فى الصلاة المفروضة قال: سبحان ربى الأعلى، وإن كانت فى النوافل أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهى... إلخ.

﴿ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ﴾

أى: من قرأ آياتـــها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس أيسجد أم لا؟

● عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ قَالَ أبو داود: يَعْنِى إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فَنَهَانِى ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَه ثَلاثَ مِرَاتٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِى صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (لما بعثنا الركب) أى: لما بعثنا معاشر بنى تميم الجماعة إلى المدينة لتعلم أمور الدين وكنت منهم، فبعث مبنى للفاعل والركب مفعول،

ويحتمل أن يكون مبنيًّا للمفعول فالركب منصوب بنـــزع الخافض أى: بعثنا فى الركب.

قولـــه: (كنت أقص بعد صلاة الصبح) يعنى: أذكِّر الناس وأعظهم بقراءة القرآن وكنت أقرأ سورة فيها سجدة تلاوة وأسجد فى ذاك الوقت. قولـــه: (فلم أنته ثلاث مرات) لعله لم ينته أول مرة؛ لأن ابن عمر لم يستند فى هذه المرات إلى شىء، ولذا لما ذكر لـــه ما وقع منه ﷺ وأصحابه لم يعد. قولـــه: (فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس) أى: لم يسجدوا للتلاوة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع. قال البيهقى: وهذا إن ثبت مرفوعًا، فنختار لـــه تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة، وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع. وفى هذا دلالة على عدم مشروعية سجود التلاوة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وكذا سائر أوقات النـــهى. وبه قالت الحنابلة، وقالوا: لا تنعقد فيها. وقال ابن عمر وابن المسيب وأبو ثور: السجود مكروه؛ لأنـــها صلاة والصلاة منـــهى عنها فى هذه الأوقات، وبه قال مالك فى رواية عنه وهو مشهور المذهب.

وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد بعد صلاة الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. وقال ابن حبيب: يسجد بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يرخَّص فى السجود لها بعد العصر وإن لم تتغير الشمس.

وقالت الشافعية: لا يكره سجود التلاوة فى أوقات النـــهى عن الصلاة؛ لأنـــها من النفل الذى له سبب. وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبى وعكرمة والحسن، وهو قول أبى حنيفة فى سجدة تليت آيتها فى وقت النـــهى، والأفضل تأخيرها لتؤدَّى فى الوقت المستحب؛ لأنـــها لا تفوت بالتأخير. أما سجدة

تليت آيتها قبل وقت النـــهى فيمتنع سجودها فيه؛ لأنـــها وجبت كاملة فلا تتأدى فى الناقص.

فوائد تتعلق بسجود التلاوة:

الأولى: إذا قرأ آيات السجدة فى مكان واحد سجد لكل واحدة منها سجدة، أما لو كرر آية واحدة فى المجلس الواحد فإن أخر السجود إلى آخر المرات كفاه سجدة واحدة، وإن سجد عقب التلاوة الأولى ففى إعادته أوجه قيل: يسجد مرة أخرى لتجدد السبب. وبه قال مالك وأحمد. وعن أبى حنيفة روايتان، وقيل: تكفيه السجدة الأولى. وبه قال ابن سريج، وجزم به الشيخ أبو حامد ورجحه نصر المقدسى، وقيل: إن طال الفصل سجد ثانيًا وإلا فلا.

وإن كررها فى الصلاة فإن كانت فى ركعة فكالمجلس الواحد، وإن كانت فى ركعتين سجد فى الثانية أيضًا.

الثانية: ينبغى أن يسجد عقب قراءة السجدة أو سماعها، فإن أخر السجود وقصر الفصل سجد وإن طال فاتت عند مالك والشافعى وأحمد، وفى قضائها قولان: أشهرهما أنـــها لا تقضى؛ لأنـــها تفعل لعارض وقد زال فأشبهت الكسوف.

وقال أبو حنيفة: لا تفوت إذا كانت خارج الصلاة أما إذا كانت داخلها ولم يسجدها لم تقض بعده؛ لأنـــها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص.

الثالثة: لا يقوم الركوع والسجود للصلاة مقام سجود التلاوة، وبه قال جمهور السلف والخلف. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوم الركوع والسجود مقام سجدة التلاوة، ويكون فى ركوع الصلاة على الفور من قراءة آية أو آيتين إن نواه وكذا السجود وإن لم ينوه، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ ص/٢٤.

وأجاب الجمهور عنه بأن المراد بالركوع فى الآية السجود كما عليه المفسرون وغيرهم. وهذا فى حق القادر، أما العاجز فيأتى بما تيسر لــه ولو بالإيماء.

الرابعة: إذا سجد المستمع مع القارئ لا ينوى الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله.

الخامسة: إذا سجد للتلاوة فى الصلاة فقام يستحب لــه أن يقرأ شيئًا من القرآن قبل أن يركع ليقع ركوعه عقب قراءة ولو كانت السجدة آخر السورة كالنجم؛ لما رواه البيهقى عن أبى هريرة قال: رأيت عمر بن الخطاب سجد فى النجم فى صلاة الفجر، ثم استفتح بسورة أخرى.

﴿ باب تفريع أبواب الوتر ﴾

﴿ باب استحباب الوتر ﴾

أى: بــاب فى بيان الأحاديث الدالة على أن الوتر مستحب، والوتر بكسر الواو وفتحها: الفرد.

● عَنْ على ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والنسائى والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (يا أهل القرآن) المراد بــهم: المؤمنون عامة من قرأ ومن لم يقرأ، وإن كان من قرأ أولى بالخطاب لحفظه إياه، وأضيفوا إلى القرآن؛ لأنــهم صدقوا به وأتمروا بأوامره وانتهوا بنواهيه.

ويحتمل أن يراد بأهل القرآن حفاظه كما قاله الخطابى، وخصهم بالذكر لمزيد شرفهم والاهتمام بـــهم وإن كان الوتر مشروعًا فى حق الجميع.

قولـــه: (فإن الله وتر) أى: واحد فى ذاته، فلا يقبل الانقسام وواحد فى صفاته فلا شبه لـــه، ولا مثل لـــه وواحد فى أفعاله فلا شريك لـــه ولا معين.

قولـــه: (يحب الوتر) يعنى: يقبله من فاعله ويثيب عليه. والأمر فى الحديث محمول على السنية عند جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم، حتى قال القاضى أبو الطيب: هو قول العلماء كافة. وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه: الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب. وبه قالت الأئمة إلا أبا حنيفة.

ويؤيد صرف الأمر عن الوجوب ما رواه أحمد والترمذى والحاكم واللفظ لـــه من طريق عاصم بن ضمرة قال: قال على: إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر.

وما رواه الحاكم أيضًا عن ابن عباس أن رسول ﷺ قال: ثلاث هن علىَّ فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر.

وما رواه أيضًا عن عبد الرحمن بن أبى عمرة النجارى أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال: أمر حسن، عمل به النبى ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ومنها حديث الأعرابى الذى سأل النبى ﷺ عن الإسلام فقال: خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع... الحديث.

وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، واستدل بما رواه البزار عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: الوتر واجب على كل مسلم، وفى إسناده جابر الجعفى وقد ضعفه غير واحد. وبما سيأتى للمصنف فى الباب الآتى عن بريدة مرفوعًا: الوتر حق على كل

مسلم..إلخ. وسيأتى بيان ما فيه. وبما سيأتى للمصنف أيضًا فى باب فى الدعاء بعد الوتر عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره. قال: والأمر فيه للوجوب ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء. وبما رواه أحمد مرفوعًا بلفظ: إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر. قال: والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ولا جائز أن تكون زائدة على النفل؛ لأنه غير محصور؛ فلا تتحقق الزيادة عليه. وفيما قاله نظر؛ لأنه لو كان المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد عليه، لكان الوتر فرضًا وهو لا يقول به.

وقولـــه: لا جائز أن يكون زائدًا على النفل - مسلم فى النفل المطلق، أما فى المؤقت كراتبة الفرائض فغير مسلم؛ لأنـــها محصورة، فلا مانع من أن يكون زائدًا عليها وهو أيضًا مؤقت.

ويحتمل أن يقال: إن المراد بالزيادة فى الحديث الزيادة فى الخير وصلاة الوتر نوع منه، ويؤيده الرواية المذكورة بعده: إن الله قد أمركم بصلاة هى خير من حمر النعم وهى الوتر، وليس المراد أنـــها زائدة على الفرائض وإلا كانت ستًّا ولا قائل به.

وقال السيوطى: المراد زادكم صلاة لم تكونوا تصلونـــها على تلك الهيئة والصورة فإن نوافل الصلاة كانت شفعًا لا وتر فيها.

● عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِىُّ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وهى خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وهى الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى والحاكم.

○ معـــنى الحديث: قولـــه: (خرج علينا رسول الله ﷺ) يعني: لصلاة الصبح كمـــا في روايـــة محمــــد بن نصر قال: خرج علينا رسول الله ذات غداة إلى الصبح. قولـــه: (قد أمدكم بصلاة) أي: أنعم عليكم بصلاة وزادها لكم ليزداد ثوابكم. يقال: مد البحر وأمده زاده. قولـــه: (وهي خير لكم من حمر النعم) أي: من النعم الحمر فهو مـــن إضـــافة الصفة إلى الموصوف، والنعم بفتحتين: اسم جمع لا واحد لـــه من لفظه، وأكـــثر ما يقع على الإبل، وقيل: إنه خاص بـــها ويجمع على أنعام وعلى نعمان بضم النون مثل جمل وجملان. وخصها ﷺ بالذكر دون غيرها ترغيبًا في فعل الوتر؛ لأن حمر الـــنعم أعز الأموال عند العرب، وقال ذلك ﷺ تقريبًا إلى الأفهام. وإلا فموضع سوط في الجنة خير من الدنيا فكذلك الوتر خير من الدنيا وما فيها.

قولـــــه: (وهي الوتر) بيان للصلاة الموصوفة بالخيرية. قولـــه: (فجعلها لكم فيما بـــين العشـــاء إلى طلـــوع الفجر) أي: جعل الله وقتها لكم بين صلاة العشاء وصلاة الفجر.

○ فقـــه الحديث: دل الحديث على مشروعية صلاة الوتر والترغيب فيه، وعلى أن الوتـــر ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لما سيق الكلام على الترغيب بل يكون على صـــفة الإلـــزام كأن يقال: فرض عليكم أو أوجب عليكم. قال في سبل السلام: وفي الحديـــث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقولـــه: أمدكم فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه.

ودل الحديـــث على أن وقت الوتر بعد الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وهـــو متفق عليه، كما قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلـــوع الفجر وقت للوتر. ونحوه لابن نصر. وعن ابن مسعود: الوتر ما بين الصلاتين

صـــلاة العشـــاء الآخرة وصلاة الفجر ومتى أوترت فحسن. وهذا هو المعول عليه. وقيل: إنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وهو مخالف للأدلة.

﴿ باب فيمن لم يوتر ﴾

أى: فى بيان الوعيد الوارد فى حق من لم يصل الوتر.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (الوتر حق) أى: ثابت وهو مصدر حق الشىء ثبت. قولـــه: (فمن لم يوتر فليس منا) أى: ليس من أهل طريقتنا.

واستدل به أبو حنيفة على وجوب الوتر قال: لأن هذا وعيد شديد، ولا يكون مثله إلا لترك فرض أو واجب لا سيما وقد تأكد بالتكرار.

وأجيب عنه بأنه محمول على تأكد سنية الوتر جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب. وقد جاء الوعيد الشديد أيضًا على ترك السنة كثيرًا منه: ما ورد فى نظر المصلى إلى موضع سجوده؛ فقد روى أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم.

وروى البخارى وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبى ﷺ قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتـــهم فاشتد قولـــه فى ذلك حتى قال: لينتهن أو لتخطفن أبصارهم.

ومنه ما ورد فى تسوية الصفوف فى الصلاة والتقدم إلى الصف الأول؛ فقد روى أحمد والطبرانى عن أبى أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: لتسوُنَّ الصفوف أو لتطمسنَّ الوجوه أو لتخطفنَّ أبصاركم.

وروى مالك والبخارى وأبو داود وغيرهم عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لتسوُنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

وعن عائشة مرفوعًا: لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار. رواه المصنف فى باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول إلى غير ذلك من الروايات التى فيها الوعيد على ترك السنة.

إذا علمت ما تقدم تعلم أن الراجح القول بسنية الوتر؛ كما عليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

قال فى الروضة الندية: والحق أن الوتر سنة هو آكد السنن، بَيَّنهُ عَلىٌّ وابن عمر وعبادة بن الصامت وإليه ذهب أكثر العلماء. وذكر محمد بن نصر فى قيام الليل أدلة كثيرة على أن الوتر سنة قال: إن الصلوات المكتوبات الموظفات على العباد فى اليوم والليلة هى خمس صلوات، وما زاد على ذلك فتطوع، ثم اتفاق الأمة على أن الصلوات المكتوبات هى خمس لا أكثر. ودليل آخر وهو وتر النبى ﷺ بركعة وبثلاث وبخمس وسبع وأكثر من ذلك، فلو كان الوتر فرضًا لكان مؤقتًا معروفًا عدده لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه كالصلوات الخمس المفروضات، وأحاديث رسول الله ﷺ وأصحابه على خلاف ذلك؛ لأنـــهم قد أوتروا وترًا مختلفًا فى العدد، وكره غير واحد

من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة.

ودليل ثالث وهو أن النبى ﷺ أوتر على راحلته، قد ثبت ذلك عنه وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين، وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لاتجوز أن تصلى على الراحلة إلا عند الاضطرار، ففى ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض.

ودليل رابع وهو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين فى كل ليلة، فلو كان فرضًا لما خفى وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الصلوات الخمس ولنقلوا علم ذلك كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنــها مفروضات قد توارثوا علم ذلك ينقله قرن عن قرن من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا لا يختلفون فى ذلك ولا يتنازعون، فلو كان الوتر فرضًا كسائر الصلوات لتوارثوا علمه ونقله قرن عن قرن كذلك. كيف وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنــهم قالوا: الوتر تطوع وليس بفرض، منهم على بن أبى طالب، ولا يجوز أن يكون مثل على يجهل فريضة صلاة من الصلوات يحتاج إليها فى كل ليلة حتى يجحد فرضها فيزعم أنــها ليست بحتم، من ظن هذا بعلى ﷺ فقد أساء به الظن، وكذلك سائر الصحابة وجماعة من التابعين قد روى عنهم مفسرًا أن الوتر تطوع. وقد روى البيهقى عن عاصم ابن ضمرة عن على قال: إن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن ســنة سنها رسول الله ﷺ. وروى أيضًا عن عبد الرحمن بن أبى عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال: أمر حسن جميل عمل به النبى ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب.

● عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِى سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمَخْدَجِىُّ: فَرُحْتُ إِلَى

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّد سَمعْتُ رَسُـــولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعبَاد فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ منْهُنَّ شَيْئًا اسْتخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَـــه عنْدَ اللَّه عَهْدٌ أَنْ يُدْخلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْت بِهِنَّ فَلَيْسَ لَـــه عنْدَ اللَّه عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبيهقى ومحمد بن نصر.

❍ **معنى الحديث:** قولـــه: (فرحت إلى عبادة... إلخ)، وفى رواية النسائى والبيهقى: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت لـــه وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة: كذب أبو محمد... إلخ، يعنى: أخطأ فلا إثم عليه؛ لأنه لم يكن عن قصد بل أدَّاه اجتهاده إلى أن الوتر واجب، وعبَّر بكذب؛ لأن الكذب الإخبار عن الشىء على خلاف حقيقته سواء فيه العمد والخطأ ولا واسطة بينهما على مذهب أهل السنة والإثم يتبع العمد.

قال الباجى: والكذب ثلاثة أوجه: أحدها: ما يكون على وجه السهو فيما خفى عليه ولا إثم فيه. وثانيها: أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسأل عن رجل يراد قتله ظلمًا فيجب ألا يخبر بموضعه.

وثالثها: يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده. قولـــه: (خمس صلوات كتبهن الله) أى: فرضهن الله على العباد. وهو حجة لمن قال: إن الوتر ليس بواجب.

قولـــه: (استخفافًا بحقهن) أى: تـــهاونا بحقهن. وهو صادق بأن لم يضيع شيئًا منها أصلاً أو ضيعه سهوًا أو نسيانًا. قولـــه: (ومن لم يأت بـــهن) أى: استخفافًا وتـــهاونًا

لا جحودًا لقولـــه: إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة، أما من تركها جحدا فمقطوع بكفره فلا يدخل تحت قوله: إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.

ووجه استدلال عبادة بـــهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد بدخول الجنة لمن جاء بالخمس فيفيد دخولها وإن لم يأت بغيرهن ومنه الوتر.

ولأبى حنيفة أن الحديث إنما يدل على فرضية الخمس، والوتر عنده ليس بفرض بل واجب وفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض. على أنه قد ورد فى الحديث من قال: لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنة. رواه البزار عن أبى سعيد فهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وإن لم يأت بغيرها بدخول الجنة، ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الصلاة والزكاة والصوم وغيرها، وقد قال بوجوب الوتر ابن المسيب ومجاهد والضحاك كما رواه ابن أبى شيبة ونقله ابن العربى عن أصبغ وسحنون، وقال مالك: من تركه أدب وكان جرحًا فى شهادته. أفاده الحافظ فى الفتح.

﴿ باب كم الوتر؟ ﴾

أى: فى بيان الأحاديث الدالة على عدد ركعات الوتر.

● عَنْ أبى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ.

والحديـــث أخـــرجه أيضًا: النسائى والطحاوى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم.

○ **معنى الحديث**: قولـــه: (فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) أى: يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا فى آخرهن كما تقدم فى صلاة الليل عن عائشة. وفى رواية الحاكم عن هشام بن عروة قال: حدثنا أبى أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا فى الخامسة ولا يسلم إلا فى آخرها.

ويحتمل أن يجلس بعد الرابعة ولا يسلم ثم يصلى ركعة ويجلس ويسلم. قولـــه: (ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) أى: يوتر بثلاث بتشهد واحد وسلام. ويؤيده ما رواه الحاكم فى المستدرك من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن. وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة. وهذا لا ينافى ما رواه الدارقطنى والحاكم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب؛ لأن النـــهى فيه محمول على صلاة الثلاث فى الوتر بتشهدين وسلام واحد. ويحتمل أنه يكون بتشهدين وسلام واحد، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى وقالوا فى حديث: لا توتروا بثلاث... إلخ إن النـــهى فيه للتنـــزيه محمول على الاقتصار على ثلاث ركعات المقتضى ترك صلاة الليل. لكن هذا خلاف ظاهر الحديث، والأولى حمله على الأول جمعًا بين الأحاديث. قولـــه: (ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) وهى أقل الوتر. وحديث الباب صريح فى رد قول من قال: إن الوتر لا يكون إلا بثلاث، فإنه جاء بالثلاث والواحدة والخمس.

والحاصل أن الأئمة اختلفوا فى الوتر: فقال أبو حنيفة: لا يكون إلا بثلاث، وقال مالك: يكون بواحدة، وقال الشافعى وأحمد: يكون بالواحدة والثلاث إلى إحدى عشرة.

ولهما فى الوتر بإحدى عشرة ثلاث كيفيات: إحداها أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة بتشهد وسلام.

الثانية أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ثم يأتى بركعة ويتشهد ويسلم.

الثالثة أن يسرد الجميع لا يجلس إلا فى آخرهن ثم يسلم. وكذا الوتر بالخمس والسبع والتسع.

والأفضل فى الخمس والسبع الجلوس فى آخرها. والأفضل فى الثلاث أن تكون بسلامين وتجوز بسلام واحد لا يجلس إلا فى آخرها وبتشهدين وسلام كالمغرب. وما قاله الشافعى وأحمد هو الراجح الذى تشهد لـــه الأدلة الكثيرة الصحيحة كما تقدم فى صلاة الليل.

وأما ما رواه الدارقطنى من طريق يحيى بن زكرياء بن أبى الحواجب عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب. فقد قال الدارقطنى: تفرد به يحيى وهو ضعيف. وقال البيهقى: الصحيح وقفه على ابن مسعود، وكذا رواه الثورى وغيره عن الأعمش ورفعه ابن أبى الحواجب وهو ضعيف، وأخرجه الدارقطنى أيضًا من حديث عائشة وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف. من التلخيص للحافظ.

وقال محمد بن نصر: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع، كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبى ﷺ وأصحابه من بعده. وذكر أحاديث وآثارًا كثيرة فى الوتر بأكثر من ثلاث.

وقال الترمذى: روى عن النبى ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة.

قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روى عن النبى ﷺ كـــان يوتر بثـــلاث عشرة ركعة: أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر يعنى من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

وقال فى الهدى: وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام رواه أحمد. وكقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن، متفق عليه. وكحديث عائشة أنه ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه فى الأول. وفى لفظ عنها: فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة. وفى لفظ: صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن. وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قولــه ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى وهو حديث صحيح، لكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضًا. فالنبى ﷺ أجاب السائل عن صلاة الليل بأنـــها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهى صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها كما قال ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر لـــه ما قد صلى. فاتفق فعله ﷺ وقولـــه وصدق بعضه بعضًا.

وقال فى الروضة الندية: والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز الإتيان بغيرها ضيق عطن وقصور باع، ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنـــها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيرًا منهم يكون لـــه قيام فى الليل وتـــهجد فتراه يصلى الركعات المتعددة، ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق لـــه بـــهذه الصلاة التى يفعلها فى الليل، وهو لا يدرى أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر. وكثيرًا ما يقع الإنسان فى الابتداع وهو يظن أنه فى الاتباع، والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر.

وأما ما روى عن الحسن البصرى أنه قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن: فإن أراد أن الإجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الإيتار بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصرى ولمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكاية وهى بين أيدينا. وإن أراد أن هذه الصفة هى إحدى صفات الوتر فنحن نقول بموجب ذلك، فقد روى الإيتار بثلاث ولكنه روى النـــهى عن الإيتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله فى شرح المنتقى، فتعارضت رواية الثلاث ورواية النـــهى، والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب.

﴿ باب ما يُقرأ فى الوتر ﴾

● عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّـــهَا الْكَافِرُونَ وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (يوتر بسبح اسم ربك الأعلى... إلخ) يعنى: يصلى الوتر ويقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة سبح اسم ربك، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة بقل هو الله أحد، وفى أكثر النسخ: بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا، والمراد: قل يا أيها الكافرون، ففى مسند أبى حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلاً: وفى الثانية قل للذين كفروا يعنى: قل يا أيها الكافرون هكذا فى قراءة ابن مسعود. والمراد بقوله: والله الواحد الصمد: قل هو الله أحد. وكان ﷺ يصلى الثلاث ركعات بسلام واحد، فقد أخرج الحديث النسائى عن طريق قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن، وفيه: ولا يسلم إلا فى آخرهن.

● عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بأى شىء كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: وفى الثَّالثَة بقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (بأى شىء كان يوتر... إلخ) أى: بأى سورة من القرآن كان يقرأ رسول الله ﷺ فى الصلاة الوتر. قوله: (فذكر معناه) أى: ذكر عبد العزيز عن عائشة معنى حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب، غير أنه قال: يقرأ فى الركعة الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين بكسر الواو وتفتح، ولفظه عند الترمذى عن عبد العزيز قال: سألنا عائشة: بأى شىء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين. قال أبو عيسى: حسن غريب.

والحديث وإن كان ضعيفًا؛ لأنه من طريق عبد العزيز بن جريج وفيه مقال كما تقدم وفى سنده خصيف وفيه لين، لكن لـــه شواهد فقد رواه الطبرانى عن أبى هريرة وفى إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف.

ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. ورواه الحاكم أيضًا من طريق سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة.

وقال العقيلى: إسناده صالح. وروى زيادة المعوذتين محمد بن نصر أيضًا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبى ضميرة، وضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة؛ فهذه روايات تدل على زيادة المعوذتين فى الركعة الثالثة.

وفى هذه الأحاديث دلالة على استحباب قراءة هذه السور فى ركعات الوتر؛ وبه قالت المالكية والشافعية. وقالت الحنفية والحنابلة: يسن قراءة الأعــلى والكافــرون و (قل هو الله أحد) لا المعوذتين.

قال فى البحر: وما وقع فى السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد وابن معين، ولم يجزها أكثر أهل العلم. لكن علمت أنــها ثابتة بروايات كثيرة يقوى بعضها بعضًا وإن كان فى بعضها مقال. هذا وقد قرأ ﷺ غير هذه السور، وزاد فى كل ركعة سورًا أخرى.

فقد روى محمد بن نصر من طريق يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىٍّ أن النبى ﷺ كان يوتر بتسع سور، فى الأولى ألهاكم التكاثر وإنا أنــزلناه فى ليلة القدر وإذا زلزلت، وفى الثانية والعصر، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإنا أعطيناك الكوثر، وفى الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وتبت يدا أبى لهب

و (قل هو الله أحد). وروى عن عليّ موقوفًا. وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ما ذكر قولاً وفعلاً؛ فقد روى محمد بن نصر عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ فى الوتر فى أول ركعة خاتمة البقرة، وفى الثانية إنا أنــزلناه فى ليلة القدر وربما قرأ قل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة قل هو الله أحد.

وروى أيضًا عن سعيد بن جبير لما أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب أن يقوم بالناس فى رمضان كان يوتر بــهم فيقرأ فى الركعة الأولى إنا أنــزلناه فى ليلة القدر، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفى الثالثة بقل هو الله أحد.

وروى عن على: ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت. وروى النسائى من طريق عاصم الأحول عن أبى مجلز: أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوتر بــها فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمى حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ.

﴿ باب القنوت فى الوتر ﴾

أى: فى بــيان مشروعية القنوت فى الوتر، والقنوت يطلق على معان، والمراد هنا: الدعاء فى محل مخصوص.

● عَنْ بُرَيْد بْنِ أبِى مَرْيَمَ عَنْ أبِى الْحَوْرَاء قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ على رَضِى اللَّه عَنْهمَا: عَلَّمَنى رَسُولُ اللَّه ﷺ كَلمَات أَقُولُهُنَّ فى الْوِتْر. قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ فى قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهدنى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ

تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِى وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولــه: (علمنى كلمات) يعنى: جملاً أدعو بــهن فى الوتر، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل وهذا لفظ قتيبة. ورواية ابن جواس: أقولــهن فى قنوت الوتر، وهى رواية النسائى وابن ماجه. قوله: (اللهم اهدنى فيمن هديت...إلخ) بيان للكلمات؛ أى: ثبتنى على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، ففى بمعنى: مع، أو زدنى من أسباب الهداية حتى أكون مع الأنبياء. قوله: (وعافنى فيمن عافيت) أى: من البلاء والأهواء. قوله: (وتولنى فيمن توليت) أى: تولنى بالحفظ والرعاية مع من توليتهم ولا تكلنى إلى نفسى. قولــه: (وبارك لى فيما أعطيت) أى: زدنى فيما أعطيتنيه من خيرى الدارين. قوله: (وقنى شر ما قضيت) أى: احفظنى مما يترتب على ما قضيته علىَّ من السخط والجزع. هذا إن أريد بالقضاء القضاء المبرم؛ إذ لابد من نفوذه، وإن أريد به المعلق فلا حاجة إلى هذا التأويل. قولــه: (إنك تقضى ولا يقضى عليك) أى: تحكم بما تريد ولا يحكم عليك لا راد لما قضيت ولا معقب لحكمك. وهو كالتعليل لما قبله. قوله: (وإنه لا يذل من واليت) بفتح الياء وكسر الذال أى: لا يخذل من واليته من عبادك فى الآخرة أو مطلقًا وإن ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من أهانه ظاهرا؛ لأن ذلك يزيده رفعة عند الله تعالى ومن ثم وقع للأنبياء ما وقع من المحن كقطع زكريا بالمنشار. قوله: (ولا يعز من عاديت) أى: لا يكون لمن عاديته عزة فى الدنيا ولا فى الآخرة، وإن أعطى من نعيم الدنيا ما أعطى حيث لم يمتثل أمر الله تعــالى ولم يجتنب نــهيه. وهذه الزيادة ثابتة فى الحديث. وقول: النووى فى الخلاصة: إن البيهقى رواها بسند ضعيف، وقول: ابن الرفعة لم تثبت

ـــ غير مسلم؛ لأن البيهقى رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن الحسن أو الحسين بن على. ورواها أيضًا الطبرانى من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبى إسحاق ومن حديث أبى الأحوص عن أبى إسحاق.

قال الحافظ فى التلخيص: وقد وقع لنا عاليًا جدًا متصلاً بالسماع قرأته على أبى الفرج بن حماد أن على بن إسماعيل أخبره أن إسماعيل بن عبد القوى أنبأ فاطمة بنت سعد الخير وأنبأ فاطمة بنت عبد الله أنبأنا محمد بن عبد الله حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الحسن بن المتوكل البغدادى حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن بن على قال علمنى رســـول الله ﷺ كلمات أقولـــهن فى قنوت الوتر: اللهم اهدنى فيمن هديت... الحديث مثل ما ساقه الرافعى، وزاد: ولا يعز من عاديت. قولـــه: (تباركت ربنا وتعاليت) أى: تزايد برك وإحسانك وتنـــزهت عما لا يليق بك.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية القنوت فى الوتر، وظاهره عدم الفرق بين رمضان وغيره، وبه قالت الحنفية والحنابلة، ورواه الترمذى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ورواه محمد بن نصر عن على وعمر، وحكاه ابن المنذر عن إبراهيم النخعى وأبى ثور. واختار ابن مسعود وأبو حنيفة أن يكون قبل الركوع، وبه قال سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة والبراء وأبو موسى وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن أبى ليلى وحميد الطويل.

وذهب جماعة إلى أنه يقنت فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان فقط، منهم على وابن سيرين وسعيد بن أبى الحسن والزهرى ويحيى بن ثابت ومالك والشافعى واختاره أبو بكر الأثرم؛ لما رواه محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان وروى أيضًا عن الحسن: كانوا

يقنتون فى النصف الأخير من رمضان. وعن محمد بن عمر: كنا ونحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان.

وذهب قتادة إلى أنه يقنت فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان.

وعن بعض الشافعية أنه يقنت فى رمضان فقط دون بقية السنة.

وذهب طاوس إلى عدم مشروعية القنوت فى الوتر، وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبى هريرة وعروة وابن الزبير، وروى عن مالك مثل ذلك؛ فقد سئل عن الرجل يقوم لأهله فى رمضان أيقنت بـــهم فى النصف الباقى من الشهر؟ فقال: لم أسمع أن رسول الله ﷺ ولا أحدًا من أولئك قنت وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا فى رمضان ولا أعرف القنوت قديمًا.

وقال ابن العربى: اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان، قال: والحديث لم يصح والصحيح عندى تركه إذ لم يصح عن النبى ﷺ من فعله ولا قولـــه. وفى هذا كله نظر فإنه قد ثبت عنه ﷺ القنوت فى الوتر كما ستعرفه.

واختلف من قال بالقنوت فى الوتر فى محله: فذهب جماعة إلى أنه بعد الركوع منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسعيد بن جبير، وهو قول أحمد، ومشهور مذهب الشافعية. واستدلوا بما رواه البيهقى والحاكم: عن الحسن بن على قال: علمنى رسول الله ﷺ فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود اللهم اهدنى... إلخ. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

وذهب ابن مسعود وسفيان الثورى وابن المبارك وأبو حنيفة وغيرهم ممن تقدم ذكرهم إلى أنه قبل الركوع. واستدلوا بما رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع.

وبما رواه ابن ماجه عن أُبَيٍّ أيضًا أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع.
وبما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق سهيل بن العباس الترمذى قال: حدثنا سعيد ابن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع.

وبما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال: أوتر النبى ﷺ بثلاث فقنت منها قبل الركوع.

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع رواه الطبرانى فى الأوسط.

ولامنافاة بين روايات القنوت بعد الركوع وقبله فى الوتر؛ لأن هذا من باب المباح فيجوز القنوت فيه بعده وقبله لورود كل عنه ﷺ.

وروى ابن نصر عن حميد قال: سألت أنسًا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال: كنا نفعل قبل وبعد. ومن قال بالقنوت فى الوتر قال: يكبر ويرفع يديه قبله؛ فقد روى محمد بن نصر عن على أنه كبر فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع. وفى رواية: كان يفتتح القنوت بتكبيرة. وقال أيضًا: كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت.

وعن البراء: أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت.

وعن أحمد: إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة. وكان سعيد بن جبير يقنت فى رمضان فى الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر ثم قنت.

وروى محمد بن نصر أيضًا: عن الأسود أن عبد الله كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره، وقال: كان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان. وروى البيهقى عن أنس أنه رفع يديه فى القنوت.

● عَنْ على بْنِ أبي طَالِب ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فى آخِرِ وِتْرِه: اللهم إنى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولــه: (فى آخر وتره) أى: بعد السلام منه كما فى رواية، قال ميرك: وفى إحدى روايات النسائى كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك... الحديث. من المرقاة.

قولــه: (أعوذ برضاك من سخطك...) أى: أتحصن بفعل ما يوجب رضاك مما يوجب سخطك، وبفعل ما يوجب عفوك مما يوجب عذابك. قوله: (وأعوذ بك منك) أى: أتحصن بذاتك من عذابك، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ الذاريات/٥٠. وقوله: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ آل عمران/٢٨ أى: عقوبته.

قولــه: (لا أحصى ثناء عليك) أى: لا أستطيع أن أحصى نعمك التى تستحق بـــها الثناء عليك؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ إبراهيم/٣٤.

قولــه: (أنت كما أثنيت على نفسك) أى: أنت ثابت على الأوصاف الجليلة والكمالات التى أثنيت بـــها على ذاتك. فضمير المخاطب مبتدأ خبره محذوف، والكاف بمعنى على وما موصوفة. وفى هذا اعتراف منه ﷺ بالعجز عن تفصيل الثناء ورده إلى الله تعـــالى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً. وفى هذا الحديث دلالة على مشروعية القنوت فى الوتر بـــهذا الدعاء، وفى القنوت أدعية أخرى يأتى ذكر بعضها.

● عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ يَعْنِى فى الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

○ معنى الحديث: أشار بـــهذا التعليق والتعاليق التى بعده إلى بيان محل القنوت. قولـــه: (يعنى: فى الوتر قبل الركوع) هذه العناية من أحد الرواة، ويحتمل أن تكون من المصنف. وهذا التعليق وصله محمد بن نصر قال: حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد. ثم قال: ومرة قال إسحاق ثنا... فذكر السند إلى قوله: عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بن كعب... فذكر الحديث سواء ثم قال: ويقنت قبل الركوع.

ووصله الدارقطنى من طريق عيسى بن يونس إلى آخر السند بذكر القنوت، قال فيه أبى: وكان يقنت قبل الركوع وكان يقول إذا سلم: سبحان ربى القدوس مرتين يسرهما وفى الثالثة يجهر بـــها ويمد بـــها صوته.

﴿ باب فى الدعاء بعد الوتر ﴾

● عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فى الْوِتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبيهقى ومحمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قوله: (كان إذا سلم فى الوتر... إلخ) أى: كان من عادته ﷺ إذا سلم من الوتر قال هذه الكلمات. وزاد النسائى: كان يقولـــها ثلاث مرات يرفع بـــها صوته. قوله: (سبحان الملك القدوس) أى: أنـــزه الله تنـــزيهًا عن كل نقص. والقدوس صيغة مبالغة من التقديس وهو التطهير عن العيوب.

● عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (من نام عن وتره) أى: عن صلاة الوتر حتى طلع الفجر. قولـــه: (فليصله إذا ذكره) أى: أو استيقظ، كما صرح به فى رواية الترمذى وغيره كما يأتى فى تخريج الحديث؛ فالتذكر راجع للنسيان والاستيقاظ راجع للنوم. والحديث: من أدلة القائلين بوجوب الوتر، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب من لم يوتر، وفيه دلالة على مشروعية قضاء الوتر، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم سعد بن أبى وقاص وعلى وابن مسعود وابن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية والثورى وأبو حنيفة ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق.

واختلف فى وقت قضائه: فقال ابن عباس ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة: يقضى بعد الفجر، ما لم تصل الصبح. قال الترمذى: روى عن النبى ﷺ أنه قال: لا وتر بعد صلاة الصبح. وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق؛ لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح.

يدل لهم ما أخرجه البيهقى عن ابن عمر أن النبى ﷺ أصبح فأوتر. وما أخرجه ابن نصر من طريق أبى عاصم حدثنا ابن جبير أخبرنا زياد أن أبا نـــهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح، قال: فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت: كذب أبو الدرداء، كان النبى ﷺ يصبح فيوتر. وقول عائشة

هذا أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط. ويؤيده ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقى عن أبى الدرداء قال: ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح.

وما أخرجه ابن نصر عن التياح عن رجل من عزة عن رجل من بنى أسد قال: خرج على حين ثوب المثوب لصلاة الصبح فقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بالوتر وإنه أثبت وتره فى هذه الساعة.

وما رواه أيضًا عن عبادة أنه خرج يوما لصلاة الفجر فلما رآه المؤذن أخذ فى الإقامة فقال عبادة: كما أنت ولم يكن أوتر فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام وصلى.

وما أخرجه أيضًا عن عكرمة قال: تحدث عند ابن عباس رجال من أصحابه حتى تـــهور الليل ثم خرجوا وغلبته عينه فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع وذلك بعد ما أصيب بصره فقال لى: ترانى أستطيع أن أصلى العشاء أربعًا؟ قلت: نعم فصلى ثم قال: أترانى أستطيع أن أوتر بثلاث؟ قلت: نعم. فأوتر فقال: أترانى أستطيع أن أصلى الركعتين قبل الغداة؟ قلت: نعم. فصلاهما ثم صلى الغداة.

وذكر ابن نصر آثارًا كثيرة عن الصحابة وغيرهم أنـــهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل الصلاة، وقال: والذى أقول به أنه يصلى الوتر ما لم يصل الغداة، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن. وقد صلى النبى ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس فى الليلة التى نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر فى اليوم الذى شغل فيه عنهما. وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نـــهارًا فذلك حسن وليس بواجب.

وقال النخعى: يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح. وقال الشعبى والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان: إن الوتر يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال. وهو مروى أيضًا عن ابن عمر.

وفرق ابن حزم بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمدًا: قال: فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا تذكر أو استيقظ فى أى وقت كان ليلاً أو نـــهارًا، وإن تركه عمدًا فلا قضاء عليه.

ومشهور مذهب الشافعية أنه يقضى أبدًا ليلاً أو نـــهارًا، وعن الشافعى أنه يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح. وعن سعيد بن جبير إذا طلع الفجر فلا يقضى نـــهارًا ويقضى فى الليلة القابلة. وذكر محمد بن نصر عنه إذا طلع الفجر فلا وتر كيف تستطيع أن تجعل عمل الليل فى عمل النهار؟! وحكى عن الأوزاعى أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نـــهارًا حتى يصلى العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء، ولا يقضيه بعد ويقض العشاء لئلا يجمع بين وترين فى ليلة ولئلا يصير وتره شفعًا.

وقال محمد بن نصر: رأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك ولأنه ليس بفرض وإنما يصلى فى وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره.

وذهب الحنفيون إلى أنه يقضىفيما عدا الأوقات الناقصة، وهى وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ووقت استوائها حتى تزول ووقت اصفرارها حتى يتم الغروب. والراجح قضاؤه مطلقًا فى أى: وقت كان إلا فى أوقات النـــهى أخذًا بظاهر الحديث جمعًا بين الأدلة.

والحديث وإن كان خاصًا بالنائم والساهى فقضاء العامد بالطريق الأولى كما عليه الجمهور فى قضاء المكتوبة، وأما ما رواه ابن نصر من طريق أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: نادى منادى رسول الله ﷺ لا وتر بعد الفجر، وفى رواية من أدركه الصبح فلا وتر لــه ــ فهو ضعيف؛ لأنه من طريق أبى هارون العبدى وقد ضعفه غير واحد. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال الجوزجانى: كذاب مفتر. وقال ابن حبان: كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وما رواه الترمذى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: إذا طلع الفجر. فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر. قال الترمذى: قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ.

وقال البخارى: عنده مناكير، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن عدى: روى أحاديث ينفرد بــها لا يرويها غيره. فيكون الحديث ضعيفًا فلا يقوى على معارضة حديث الباب.

﴿ باب فى الوتر قبل النوم ﴾

أى: فى بيان مشروعية الوتر قبل النوم، ولا سيما لمن لا يثق بالانتباه.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى ﷺ بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ فِى سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ: رَكْعَتَى الضُّحَى وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْ لا أَنَامَ إِلا عَلَى وِتْرٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى ومحمد بن نصر.

❍ **معنى الحديث:** قولـــه: (أوصانى خليلى ﷺ بثلاث) يعنى: بثلاث خصال من خصال الخير. والخليل: الصديق الذى تخللت محبته القلب، وأراد أبو هريرة بالخلة مجرد الصحبة والمحبة فلا يقال: إن الخلة لا تتم حتى تكون من الجانبين فيكون منافيـــا لقولـــه ﷺ لو كنت متخذا خليلاً غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلاً. قوله: (لا أدعهن فى سفر ولا حضر)، وفى رواية البخارى: لا أدعهن حتى أمـــوت. وفى رواية النســـائى: لا أدعهـــن إن شـــاء الله أبدًا، وهو من كلام أبى هريرة، وأتى به حرصًا على ما أوصاه به ﷺ.

ويحتمل أن يكون من جملة الوصية أى: أوصانى بثلاث وأوصانى أن لا أدعهن. قولـــه: (ركعتى الضحى... إلخ) بيان للثلاث، وفى رواية أحمد: ركعتى الضحى فى كل يوم، وذكر الركعتين؛ لأنـــهما أقل ما يكون فيها، ويحتمل أنه أراد بالركعتين صلاة الضحى مطلقًا أعم من أن تكون ركعتين أو أكثر كما صرح بذلك فى رواية للبخارى: أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى... الحديث.

قولـــه: (وصوم ثلاثة أيام من الشهر) يحتمل أن يراد بـــها: الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ويحتمل أن يراد بـــها: ثلاثة من الشهر مطلقًا متتابعة أم لا. وقيل: يوم من أوله ويوم من آخره ويوم من وسطه، وقيل: يوم من أول كل عشرة. قوله: (وأن لا أنام إلا على وتر) وفى نسخة: إلا عن وتر، وفى رواية للبخارى من طريق أبى عثمان النهدى: ونوم على وتر. وفى رواية لـــه عن أبى التياح: وأن أوتر قبل أن أنام. وأوصاه ﷺ بذلك؛ لعلمه بأنه الأليق بحاله فلا ينافى أن الأفضل تأخير الوتر إلى آخر الليل.

وقال ابن حجر: سببه أنه ﷺ كان يشتغل أول الليل باستحضار محفوظاته من الأحاديث الكثيرة التى لم يسايره فى حفظ مثلها أكثر الصحابة، فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكد يطمع فى الاستيقاظ آخره، فأمره ﷺ بتقديم الوتر لذلك.

واقتصر ﷺ فى الوصية على الصلاة والصوم؛ لأنهما أشرف العبادات البدنية، وخصت الصلاة بشيئين؛ لأنها تقع ليلا ونهارًا، وخصت الضحى؛ لأنها تجزئ عن الصدقات التى تطلب على مفاصل الإنسان فى كل يوم كما تقدم، وخص الوتر؛ لأنه آكد السنن.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تأكد استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.

قال الحافظ فى الفتح: وعدم مواظبته ﷺ على فعلها لا ينافى استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبى ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه.

ودل الحديث على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والحكمة فى ذلك تمرين النفس على الصيام لتدخل فى الواجب منه بانشراح، ولينجبر به ما لعله يقع من نقص فى الفرض. ودل على استحباب تقديم الوتر على النوم لكن ذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل، وإلا فالأفضل تأخيره لحديث: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا.

﴿ باب فى وقت الوتر ﴾

● عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كل ذلك قد فعل) أى: فى كل أوقات الليل قد أوتر. وكل بالنصب مفعول مقدم لفعل، أو مبتدأ خبره جملة فعل. قوله: (ولكن انتهى وتره... إلخ) صريح فى أن آخر عمله ﷺ تأخير الوتر إلى آخر الليل وأنه الأفضل.

وقد جاء فى وتره آخر الليل أحاديث كثيرة: منها ما رواه ابن ماجه من حديث شعبة عن عاصم بن ضمرة عن على قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر.

ومنها ما أخرجه ابن نصر عن الحارث بن معاوية أنه وفد إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى قدمت أسألك عن الوتر فى أول الليل أم فى وسطه أم فى آخره؟ فقال لـــه: كل ذلك قد عمل به النبى ﷺ ولكن ائت أمهات المؤمنين فسلهن فإنـــهن أبطن بما كان يصنع من ذلك من غيرهن. فأتاهن فسألهن عن ذلك فقلن لـــه: كل ذلك قد عمل به النبى ﷺ وقد قبض حين قبض وهو يوتر فى آخر الليل.

وقولـــه: أبطن، من بطن الأمر إذا عرف باطنه وداخله؛ والمعنى أنـــهن أعرف بما كان يصنعه ﷺ فى الوتر.

وفى هذه الأحاديث دلالة على أن الليل كله وقت للوتر، لكن أوله بعد صلاة العشاء؛ عند الجمهور كما تقدم.

وعند أبى حنيفة وقته وقت العشاء؛ لما تقدم من قوله ﷺ: إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. رواه المصنف فى باب استحباب الوتر، لكن قال: لا يقدم الوتر عند التذكر على صلاة العشاء للترتيب فلو قدمه ناسيًا لا يعيده، وكذا لو صلاها بلا طهارة ثم نام فقام توضأ وصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بلا طهارة أعادها دونه.

وحكى عن بعض أصحاب الشافعى أنه يدخل وقته بمغيب الشفق ولو لم تصل العشاء، لكنه ضعيف كما صرح بذلك العراقى وغيره من الشافعية.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قَالَ أبو داود: وقَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِى فِى الْجَنَابَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (كيف كانت قراءته) أى: فى صلاة الليل. قوله: (وربما اغتسل فنام... إلخ) أى: كان ﷺ إذا أجنب اغتسل، فنام أو توضأ ونام ولم يغتسل، فكان هذا فى الجنابة كما ذكره المصنف عن غير قتيبة، وترك السؤال عن الجنابة هنا وصرح به فى رواية مسلم قال: قلت: كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل؛ ربما اغتسل

فـــنام وربمـــا توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة، قوله: (وقال غير قتيـــبة... إلخ) أى: أن غير قتيبة زاد فى آخر الحديث تعنى فى الجنابة أى: أن عائشة لم تذكر لفظ الجنابة فى الاغتسال، ولكنها تريد اغتسال الجنابة.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) الأمر فيه للندب عند الجمهور. وفيه دلالة على استحباب ختم صلاة الليل بالوتر. واحتج به من قال: يجوز لمن أوتر نقض وتره الأول بأن يضيف إليه ركعة أخرى ثم يصلى ما بدا له ثم يوتر آخر صلاته عملا بـــهذا الحديث.

قالوا: فإذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ولم يوتر فى آخر صلاته، كان قد جعل آخر صلاته شفعًا لا وترًا، فيكون مخالفة لهذا الحديث. ممن قال به إسحاق.

وروى الشافعى عن على قال: الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل.

وروى أحمد عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة؛ لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر.

وفعله أيضًا عثمان كما ذكره عنه ابن نصر قال: إنى إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضممت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل.

وروى أيضًا عن أبى مجلز أن ابن عباس قال: أما أنا فلو أوترت ثم قمت وعلى ليل لم أبال لأن أشفع إليها بركعة ثم أصلى بعد ذلك ما بدا لى ثم أوتر بعد ذلك، وفى رواية: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلى شفع وتره بركعة ثم صلى ما بدا له ثم يوتر من آخر صلاته. وسنذكر كلام الفريق الآخر فى الباب الآتى إن شاء الله تعـــالى.

﴿ باب فى نقض الوتر ﴾

أى: فى عدم جواز إبطال الوتر الذى صلى أول الليل.

● عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عليٍّ فى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تلك اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِده فَصَلَّى بِأَصْحَابه حَتَّى إِذَا بَقِى الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ النبى ﷺ يَقُولُ: لا وِتْرَان فى لَيْلَة.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان.

❍ معنى الحديث: قوله: (ثم قام بنا تلك الليلة... إلخ) أى: صلى بنا صلاة القيام والوتر تلك الليلة (ثم انحدر) يعنى: خرج إلى المسجد الذى كان يصلى فيه إمامًا فالإضافة فى (مسجده) لأدنى ملابسة.

قوله: (فصلى بأصحابه) ظاهره أنه صلى بـــهم الفرض والقيام فيكون فيه اقتداء المفترض بالمتنفل، وتقدم بيانه. قوله: (لا وتران فى ليلة) أى: لا يجتمع أو لا يجوز وتران فى ليلة، فوتران فاعل لفعل محذوف. ويحتمل أن لا عاملة عمل (ليس) أو عمل (إن) على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال الثلاثة. والنفى بمعنى النـــهى فكأنه قال: لا توتروا مرتين فى ليلة.

وفى هذا دليل على أنه لايجوز إبطال الوتر بعد صلاته. وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف. وممن قال به طلق راوى الحديث وأبو بكر وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وأبو هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة. ومن التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى رواه ابن أبى شيبة عنهم فى مصنفه. ومن الأئمة سفيان الثورى ومالك وأحمد وابن المبارك كما رواه الترمذى عنهم وقال: إنه أصح، ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا. وقالوا: إن من أوتر أول الليل ثم قام يتهجد يصلى شفعًا شفعًا حتى يصبح ولا يعيد الوتر؛ لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالأولى التى صلاها، أول الليل، فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام، إنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأخرى، فمن فعل ذلك فقد أوتر ثلاث مرات: مرة فى أول الليل ومرة بـــهذه الركعة التى نقض بـــها الوتر ثم إذا هو أوتر آخر صلاته صار موترًا مرة ثالثة، وخالف حديث: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا لأنه جعله فى أول الليل ووسطه وآخره، وخالف حديث لا وتران فى ليلة لأنه أوتر ثلاث مرات. هذا وقد تقدم أن الأمر فى حديث: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا للندب لحديث:

عائشة الطويل عند مسلم وفيه: فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس، وتقدم للمصنف نحوه فى باب صلاة الليل. وحديث أم سلمة: كان يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى، وحديث أبى أمامة عند أحمد: كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون.

وذكر ابن نصر آثارًا تدل على أن الوتر لا ينقض فقال: سئلت عائشة عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد. قالت: ذاك الذى يلعب بوتره.

وعن أبى هريرة: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر.

وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال: أما أنا فإنى أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئًا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح.

وعن علقمة: إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح.

وعن جعفر قال: سألت ميمونًا عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينظر فإذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك؟ أيجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلى مثنى مثنى؟ فقال: لا، بل يصلى مثنى مثنى حتى يصبح.

وقيل للأوزاعى فيمن أوتر فى أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلى شفعًا شفعًا حتى إذا تخوف الفجر أوتر بركعة؟ فكره ذلك وقال بل يصلى بقية ليلته: شفعًا شفعًا حتى يصبح وهو على وتره الأول.

وقال مالك: من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام: فبدا لـــه أن يصلى فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلى.

وسئل أحمد فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى قال: يصلى ركعتين ركعتين قيل وليس عليه وتر؟ قال: لا. وما ذكره هؤلاء هو الراجح. قال ابن نصر: هو أحب إلى وإن شفع وتره اتباعًا للأخبار التى رويناها رأيته جائزًا.

﴿ باب القنوت فى الصلوات ﴾

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ منْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (لأقربن بكم صلاة رسول الله)، وفى نسخة: لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ يعنى: لأبيننها لكم بيانا فعليًا فأصلى شبه صلاته.

وفى رواية الإسماعيلى: إنى لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ. وفى رواية الطحاوى: لأرينكم.

قولـــه: (يقنت فى الركعة الآخرة) هو محتمل لأن يكون قبل الركوع أو بعده. وفى رواية البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركوع.

قولـــه: (وصلاة العشاء الآخرة)، وفى رواية لأحمد: وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة. قولـــه: (ويدعو للمؤمنين) يعنى: المستضعفين والمأسورين منهم. وبين لهم بالفعل دون القول؛ لأن البيان الفعلى أثبت من البيان القولى.

● عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فى صَلاةِ الصُّبْحِ. زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ وَصَلاةِ الْمَغْرِبِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (زاد ابن معاذ وصلاة المغرب) أى: زاد عبد الله بن معاذ فى روايته قولــه: وصلاة المغرب؛ أى: كان يقنت أيضًا فى صلاة المغرب. وفى هذا دلالة على مشروعية القنوت فى هاتين الصلاتين، ويأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى صَلاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فى قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ له فَقَالَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فى صلاة العتمة) يعنى: صلاة العشاء الآخرة. وفى رواية مسلم من طريق الوليد بسنده إلى أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قنت فى صلاته شهرًا. ولم يقيدها بالعشاء لكن المطلق يحمل على المقيد؛ حيث إن الراوى واحد. قولــه: (يقول فى قنوته... إلخ) بيان لما قنت به. وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة أيضًا أن رسول الله كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربــما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد: اللهم نجِّ الوليد... إلخ.

قولـــه: (اللهم نج الوليد)، وفى نسخة: أنج الوليد بقطع الهمزة وهى رواية مسلم أى: خلصه يقال: نجا من الهلاك ينجو نجاة: خلص، ونجّاهُ وأنجاه الله: خلصه.والوليد أخو خالد بن الوليد بن المغيرة كان ممن شهد بدرًا مع المشركين وأسر وفدى نفسه بأربعة آلاف درهم ثم أسلم فقيل لـــه: هلا أسلمت قبل الفداء قال: كرهت أن تظنوا بى إنى جزعت من الأسر فحبسه المشركون بمكة ثم تواعد هو وسلمة بن هشام وكان معهم عياش بن أبى ربيعة كما فى رواية البخارى وهربوا من المشركين فعلم النبى ﷺ بمخرجهم فدعا لهم، وكان مبدأ دعائه لهم فى الخامس عشر من رمضان، فقد روى أبو بكر بن زياد النيسابورى بسنده عن جابر قال: رفع رسول الله ﷺ رأسه فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضـــان فقـــال: اللهم أنج الوليد... إلخ، وقد شهد الوليد مع النبى ﷺ عمرة القضاء سنة سبع وقال: يا رسول الله إذا أنا مت فكفّنـــى فى فضل ثوبك مما يلى جلدك. فلما مات كفنه النبى ﷺ فى قميصه. قولـــه: (ونج سلمة بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، هو أخو أبى جهل وابن عم خالد بن الوليد كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فحبسه أبو جهل ومنعه من الهجرة إلى المدينة وعذب فى الله تعـــالى فكان رسول الله ﷺ يدعو لـــه فى صلاته فى القنوت، ولم يتمكن من حضور بدر ثم هاجر وشهد غزوة مؤتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله ﷺ حتى قبض رسول ﷺ ثم خرج مع المسلمين إلى الشام حين بعث أبو بكر الجيوش لجهاد الروم فقتل فى المحرم سنة أربع عشرة فى خلافة عمر كما ذكره الحاكم فى المستدرك.

قولـــه: (المستضعفين من المؤمنين) يعنى: ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم، فكانوا يعذبونـــهم بأنواع العذاب. كانوا يأخذون عمار بن ياسر وأباه وأمه وأخته فيقلبونـــهم فى الرمضاء ظهرًا لبطن فيمر عليهم رسول الله ﷺ وهم

يعذبون فيقول: صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة، وماتت سمية أم عمار بذلك فكانت أول قتيل فى الإسلام فى ذات الله، ومات ياسر وابنته بعدها. وكان أمية بن خلف يخرج بلالا فيضع الصخور على صدره ويتركها كذلك حتى يخشى أن يموت فيرفعها وبلال يقول: أحد أحد. وما زال أمية يفعل به ذلك حتى اشتراه أبو بكر منه فأعتقه وأعتق آخرين منهم عامر بن فهيرة فقال لـــه أبوه: يا بنى لو أعتقت رجالاً جلداء يمنعونك، فقال: يا أبت إنما أريد ما أريد وفيه نـــزلت هذه الآية ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ۞ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ الليل/١٩: ٢١. قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: أكان المشركون يبلغون من أصحاب رسول ﷺ ما يعذرون به فى ترك دينهم، قال: نعم والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر على أن يستوى جالسًا من الضرب حتى يقولوا لـــه: اللات والعزى إلهك من دون الله فيقول: نعم، وكذلك فعل معهم عمار حين غطوه فى بئر ميمون وقالوا لـــه: اكفر بمحمد فأعطاهم ذلك، فأخبر رسول الله فقال: كلا إن عمارًا ملئ إيمانًا من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: كيف وجدت قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان فجعل رسول الله ﷺ يمسح دمعه، وقال إن عادوا لك فعد لهم بما قلت. ونـــزل فيه وفى أمثاله قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ النحل/١٠٦.

قولـــه: (اللهم اشدد وطأتك على مضر) أى: اجعل بأسك وعذابك عليهم. والوطأة والوطء فى الأصل: الدوس بالقدم، والمراد به هنا: الإهلاك والعذاب الشديد؛ لأن من يطأ الشيء برجله فقد استقصى فى إهلاكه وإهانته. ومضر اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نـــزار بن معد بن عدنان.

قولـــه: (اللهم اجعلها عليهم... إلخ) بأن تسلط عليهم قحطًا عظيمًا سبع سنين أو أكثر كسنى يوسف ﷺ. وسنين يوسف هى السبعة الأعوام الشداد التى عمهم فيها القحط المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ يوسف/٤٨. وجمع سنة جمع مذكر سالمًا شاذ؛ لأنه ليس علمًا لمذكر عاقل، ولتغير مفرده بكسر أولـــه.

قولـــه: (وأصبح رسول الله... إلخ) كان ذلك اليوم يوم عيد الفطر كما جاء فى فوائد الزيادات من حديث أبى بكر بن زياد النيسابوى عن جابر قال: رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة فى صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال: اللهم أنج الوليد بن الوليد... الحديث وفيه: فدعا بذلك خمسة عشر يومًا حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال: أو ما علمت أنـــهم قدموا؟ قال: بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بـــهم الوليد بن الوليد قد نكت أصبعه بالحرة أى: طوحه بـــها وساق بـــهم ثلاثًا على قدميه.

قولـــه: (فذكرت ذلك لـــه) يعنى: سألته عن سبب ترك الدعاء لهم. وكون السائل فى رواية المصنف أبا هريرة لا ينافى ما ذكر فى رواية النيسابورى من أن السائل عمر؛ لاحتمال أن يكون كل منهما سأل عن ذلك. قولـــه: (وما تراهم قد قدموا) أى: أتسأل عن ذلك وما تعلم أن الوليد ومن معه قد قدموا إلى المدينة ونجاهم الله تعـــالى من عدوهم.

والحديث يدل على مشروعية القنوت فى العشاء للحاجة وأنه يترك عند انتهائها، وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يفسد الصلاة، وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فيها لا يفسدها.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والحاكم.

○ **معنى الحديث**: قولـــه: (قنت رسول الله شهرًا متتابعًا... إلخ) يعنى: مكث شهرًا متواليًا يقنت فى الصلوات الخمس فى الركعة الأخيرة منها بعد الرفع من الركوع. قولـــه: (يدعو على أحياء... إلخ) بيان للقنوت، والأحياء جمع حى وهو الجماعة، ورعل وذكوان وعصية بيان للأحياء. ورعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بطن من بنى سليم ينسبون إلى رعل بن خالد بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بـــهثة ابن سليم.

وذكوان بالذال المعجمة بطن من بنى سليم أيضًا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بـــهثة بن سليم.

وعصية تصغير عصًا: اسم لقبيلة من بنى سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بـــهثة. وكان ﷺ يدعو عليهم؛ لما ذكره البخارى من حديث عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رعلاً وذكوان وعصية وبنى لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء فى زمانـــهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بـــهم فبلغ النبى ﷺ ذلك فقنت شهرًا يدعو فى الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنا ثم إن ذلك رفع أى: نسخ القرآن الذى نـــزل فيهم: بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا. وكان ذلك سببًا لبدء القنوت. فقد روى البخارى أيضًا عن أنس قال: بعث النبى ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم: القراء فعرض

لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون فى حاجة للنبى ﷺ فقتلوهم فدعا النبى ﷺ شهرًا فى صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت.

وفى حديث الباب دلالة على مشروعية القنوت فى الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل وعليه أكثر أهل العلم. أما عند عدم النوازل فاتفقوا أيضًا على عدم القنوت فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

واختلفوا فى الصبح: فقال جماعة: إنه مشروع فيها. وممن قال به من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس والبراء بن عازب. ومن غيرهم ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وأبو عثمان النهدى وأبو رافع وأبو إسحاق الفزارى ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحابه وعبد الرحمن بن مهدى وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن جرير وأبو حاتم وأبو زرعة.

وذهب جماعة إلى عدم مشروعيته فيها إذا لم تكن نازلة؛ منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثورى.

واستدل الأولون بحديث الباب وبالحديث الثانى فى الباب عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب.

وبما رواه الحاكم وصححه والدارقطنى عن أنس من عدة طرق أن النبى ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

واستدل القائلون بعدم القنوت فى الصبح عند عدم النازلة؛ بما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى مالك الأشجعى قال: قلت لأبى: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة قريبًا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أى: بنى محدث. ورواه النسائى بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم

يقنت وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت، ثم قال: يا بنى بدعة.

ويدل لهم أيضًا ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم.

وما أخرجه الخطيب فى كتاب القنوت عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. ورواه ابن خزيمة أيضًا وصححه.

وبما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والحاكم فى كتاب القنوت عن ابن مسعود: ما قنت رسول الله ﷺ فى شيء من صلاته. زاد الطبرانى: إلا فى الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولاقنت على حتى حارب أهل الشام وكان يقنت فى الصلوات كلهن. قال البيهقى: كذا رواه محمد بن جابر السحيمى وهو متروك.

وما رواه البيهقى وابن ماجه والدارقطنى عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه نــهى عن القنوت فى الصبح وفى سنده ضعف.

وما رواه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس أنه قال: القنوت فى الصبح بدعة، قال البيهقى: لا يصح.

وأجابوا عن حديث البراء بأنه ليس مختصًا بالصبح بل هو وارد فى الصبح والمغرب. وأصحاب القول الأول لا يقولون بالقنوت فى المغرب دائمًا، وإنما هو عند النوازل فكذلك الصبح؛ إذ لا فارق بينهما لورود الحديث فيهما على السواء.

وعن حديث أنس بأنه ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأنه من طريق أبى جعفر الرازى وهو وإن وثقه جماعة فيه مقال. قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوى. وقال ابن

المدينى: إنه يخلط. وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا، وقال عمرو بن على الفلاس صدوق سيء الحفظ. وقال ابن معين. ثقة لكنه يخطئ. وحكى الساجى أنه صدوق ليس بالمتقن.

ويقوى ضعف الحديث ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قومًا يزعمون أن النبى ﷺ ما زال يقنت بالفجر قال: كذبوا وإنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا يدعو على حى من أحياء العرب.

قال فى الهدى: قيس بن الربيع وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبى جعفر الرازى فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قولـــه: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله. والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسًا فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، قال أحمد بن سعيد بن أبى مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال: ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى؛ لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذى سلم من هذا من المحدثين؟.

إذا علمت هذا علمت أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها فإن أنسًا أخبر كما تقدم أنـــهم لم يكونوا يقنتون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبى ﷺ يدعو على رعل وذكوان، فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائمًا لأن قولـــه فى الحديث: ذلك بدء القنوت مع قولـــه: قنت شهرًا ثم تركه - دليل على أنه إنما أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذى وقته بشهر، وعلى هذا يحمل ما تقدم من حديث أبى مالك الأشجعى وكذا الأحاديث التى فيها نفى القنوت مطلقًا.

قال فى الهدى: كان هديه ﷺ القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهى، ولأنها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا فى تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ الإسراء/٧٨.

وأما حديث ابن أبى فديك عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد بن عبد الله المزنى، نعم يصح عن أبى هريرة أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار، ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقًا عند النوازل وغيرها ويقولون: هو منسوخ وفعله بدعة فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه فيقتدون به فى فعله وتركه ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفًا للسنة، كما لا ينكرون على من تركه

عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفًا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله، ولا من تركه.

وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه، وكالخلاف فى أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع. وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذى كان يفعله هو فإنه قبلة القصد وإليه التوجه وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض لما يجوز، ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدى النبى ﷺ الذى كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضله.

فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهيـــة غيره ولا أنه بدعـــة ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله. وأطال الكلام فى هذا المقام.

إذا تقرر هذا علمت أنه لا وجه لمن خصص القنوت بالوتر أو الصبح وأنه إذا تركه فى الصبح سجد للسهو مستدلاً بما فى حديث أنس المتقدم من قولـــه: فلم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا وقد علمت ما فيه.

وأيضًا فقد قال الحافظ فى التلخيص: اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة.

قال الشوكانى: الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغى عند نـــزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه، ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد.

وقد حاول جماعة من الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل.

ويؤخذ من حديث ابن عباس حديث الباب مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الإمام فى القنوت. قال ابن نصر: قيل للحسن: إنـــهم يضجون فى القنوت فقال: أخطأوا السنة كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القنوت فقال: الذى يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه.

ويؤخذ من هذا كله أن القنوت يكون جهرًا لأن المأمومين إذا لم يسمعوا لم يؤمنوا.

وروى محمد بن نصر عن أبى عثمان النهدى: كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد. وعن الحسن أن أبى بن كعب أم الناس فى رمضان فكان يقنت فى النصف الأخير حتى يسمعهم الدعاء. وقالت المالكية: يسر به. وبه قال الأوزاعى، ولا وجه لهم إذ المذكور من الروايات يرد عليهم.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّهُ سُئلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فى صَلاة الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقيلَ لـــه: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ مُسَدَّدٌ: بِيَسِيرٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (قال مسدد بيسير) أى: قال مسدد فى روايته: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع يسيرًا من الزمن فالباء زائدة وفى بعض النسخ إسقاطها. وقد بين هذا اليسير فى رواية للبخارى من طريق عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت: بعد الركوع فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد

الركوع شهرًا، وقد جاء عن أنس فى عدة طرق أن القنوت بعد الركوع كان شهرًا فى النوازل وورد أيضًا فى أحاديث أخر منها حديث ابن عباس المتقدم.

ومنها ما أخرجه أحمد والبخارى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانًا وفلانًا بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنــزل الله تعــالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ آل عمران/١٢٨.

ومنها ما أخرجاه أيضًا عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: اللهم أنج الوليد... الحديث. وبظاهر هذه الأحاديث أخذ جماعة فقالوا: إن القنوت بعد الرفع من الركوع منهم، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعى وابن حبيب من المالكية.

وذهب جماعة إلى أنه قبل الركوع: منهم مالك وإسحاق وهو مروى عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلمانى وحميد الطويل وابن أبى ليلى. يدل لهم ما تقدم عن أنس عند البخارى من طريق عاصم. وما رواه ابن نصر عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت فى الوتر قبل الركوع، وفى رواية: بعد القراءة قبل الركوع. وما رواه أيضًا عن ابن مسعود أنه قنت فى الوتر قبل الركوع. وما روى أيضًا عن عبد الله بن شداد قال: صليت خلف عمر وعلى وأبى موسى فقنتوا فى صلاة الصبح قبل الركوع، وأول من قنت قبل الركوع عثمان، كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس.

وروى ابن ماجه والطحاوى وابن نصر عن حميد قال: سألت أنسًا عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال: كنا نفعله قبل وبعد. وبه قال أحمد وأيوب السختيانى، وقال مالك فى المدونة فى القنوت فى الصبح: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، والذى آخذ به فى خاصة نفسى قبل الركوع.

والراجح أن القنوت يكون بعد الركوع لثبوته بالأحاديث الكثيرة المرفوعة عن أنس وغيره كما تقدم. قال البيهقى: رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون.

وروى الحاكم أبو أحمد عن الحسن البصرى قال: صليت خلف ثمانية وعشرين بدريًا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع. قال الحافظ: إسناده ضعيف. وحديث عاصم الذى استدلوا به تفرد به عن أنس، وسائر الرواة عن أنس خالفوه. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله أحمد بن حنبل: أيقول أحد فى حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحدًا يقوله غيره وخالفهم عاصم كلهم: هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن محمد وحنظلة السدوسى كلهم عن أنس عن النبى ﷺ أنه قنت بعد الركوع.

وقال فى الهدى: أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضًا ولا تتناقض.

والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه؛ فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت. والذى ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهرًا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما فى الصحيحين عن ثابت عن أنس قال: إنى لا أزال أصلى بكم كما كان رسول ﷺ يصلى بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع

رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسى وإذ رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل: قد نسى. فهذا هو القنوت الذى ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكت فى مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يثنى على ربه ويمجده ويدعوه. وهذا غير القنوت الموقت بشهر فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة.

وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه. وأيضًا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربة، وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر مالا يظهر فى سائر الصلوات بذلك، ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك؛ وهذا قنوت منه لا ريب. فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا. ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهدنى فيمن هديت... إلخ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت أنه علمه الحسن بن على كما فى المسند والسنن الأربع عنه قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر: اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت

فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. قال الترمذى: حديث حسن. ولا نعرف فى القنوت عن النبى ﷺ شيئًا أحسن من هذا. وزاد البيهقى بعد ولا يذل من واليت: ولا يعز من عاديت.

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت: هو السدوسي: قال: اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح فقال قتادة: قبل الركوع وقلت أنا: بعد الركوع فأتينا أنس بن مالك فذكرنا لـــه ذلك فقال: أتيت النبى ﷺ فى صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدًا. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يبين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليلا لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق.

وأما المروى عن الصحابة فنوعان: أحدهما قنوت عند النوازل كقنوت الصديق ﷺ فى محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر وقنوت على عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

الثانى مطلق ومراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء.

وجاء فى القنوت أدعية: منها ما تقدم عن الحسن وعن عمر فى الوتر. ومنها: ما ذكره ابن نصر عن أبى رافع قال: صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة وألق فى قلوبـــهم الرعب وخالف بين كلمهم وأنـــزل عليهم رجسك وعذابك، اللهم عذب

كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبـــهم واجعل فى قلوبـــهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتـــهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم.

وذكر ابن نصر فى دعاء عمر هذا روايات كثيرة، وأخرج من طريق محمد بن النضر الحارثى عن الأوزاعى قال: كان النبى ﷺ يقول: اللهم أسألك التوفيق لمحابك من الأعمال وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك.

وعن الحسين بن على أنه كان يدعو فى وتره: اللهم إنك ترى ولا نرى وأنت فى المنظر الأعلى وإن لك الآخرة والأولى، وإن إليك الرجعى وإنا نعوذ بك أن نذل ونخزى. وليس فى القنوت دعاء مؤقت معين كما قاله إبراهيم النخعى.

وروى محمد بن نصر عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعًا: إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم. وقال مالك: وليس فى القنوت دعاء معروف. ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه فى المكتوبة حوائج دنياه وآخرته فى القيام والجلوس والسجود.

واختلف فى رفع اليدين فى القنوت: فذهب أحمد وأصحاب الرأى وإسحاق إلى أنه يرفع يديه. قال النووى: وهو الصحيح عند الشافعية. واحتجوا بما رواه البيهقى بإسناد صحيح أو حسن عن أنس فى قصة القراء الذين قتلوا قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعنى على الذين قتلوهم. قال الحافظ فى التلخيص: فيه على بن الصقر، وقد قال فيه الدارقطنى: ليس بالقوى. واحتجوا أيضًا بما رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة

قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنى فيمن هديت... الحديث. قال الحاكم: صحيح. لكن قال الحافظ فى التلخيص: وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله.

وروى محمد بن نصر عن الأسود أن عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره. وروى أيضًا عن أبى عثمان النهدى: كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه. وهو تثنية ضبع بسكون الموحدة وهو العضد.

وذهب جماعة إلى عدم رفع اليدين فى القنوت منهم مالك والأوزاعى، كما رواه عنه ابن نصر عن الوليد قال: سألت الأوزاعى، عن رفع اليدين فى قنوت الوتر فقال: لا ترفع يديك وإن شئت فأشر بأصبعك.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبى ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (قنت شهرًا ثم تركه) استدل به الحنفية على نسخ القنوت فى الصلوات المكتوبة، لكنه لا يصلح دليلاً على النسخ؛ لأنه ﷺ كان يدعو على أحياء من العرب فى هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم، فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط لا أنه تركه أصلاً حتى عند النوازل؛ فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم.

وأجاب عن حديث الباب من قال بالقنوت فى الصبح دائمًا بأن المراد ترك القنوت فى غير الصبح من الصلوات؛ لحديث أنس: لم يزل ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا. وقد علمت ما فيه، وعلمت أن الراجح أن القنوت خاص بالنوازل فى الصبح وغيرها.

وما رواه الدارقطنى من طريق مطرف أبى الجهم عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها - محمول على النوازل، كما يؤيده

حديث ابن عباس المتقدم، وما رواه أيضًا من طريق محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت: نــهى رسول الله ﷺ عن القنوت فى الفجر فهو ضعيف. قال الدارقطنى: محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح سماع لنافع عن أم سلمة. وعلى تقدير صحته فهو محمول على غير النازلة.

﴿ باب فضل التطوع فى البيت ﴾

● عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّى فِيهَا قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاتِهِ يَعْنِى رِجَالاً وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِى لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فى بَيْتِهِ إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (احتجر رسول الله... إلخ) أى: اتخذ لــه حجرة من الحصير فى المسجد. وكان ذلك فى رمضان كما تقدم، واتخذها ليصلى فيها تطوعًا ولينفرد للعبادة فيتفرغ قلبه لها، والظاهر أنه كان معتكفًا فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة فى المسجد من حصير ونحوه

لكن بشرط ألا يحجز أكثر مما يسعه، وإلا حرم إن كان ثمة من يحتاج لذلك المحل لما فيه من التضييق على المصلين. أما لو علم أن الناس وإن كثروا فى المسجد لا يحتاجون لما حجزه فلا حرمة. قولــه: (فكان يخرج من الليل... إلخ) أى: يخرج من بيته ليلاً ليصلى فى الحجرة ويصلى الناس معه فتأخر ليلة فى البيت ولم يخرج فاجتمع الناس ورفعوا أصواتــهم بالتنحنح ورموا بابه بالحصباء لظنهم أنه قد نام كما تقدم ولإعلامه بحضورهم ليخرج إليهم. قولــه: (ما زال بكم صنيعكم... إلخ) أى: استمر حرصكم على المحافظة على صلاة التراويح فى الجماعة حتى ظننت أنــها ستفرض عليكم ولو فرضت عليكم ما قمتم بــها كما فى رواية النسائى: فصلوا صلاة التطوع فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المفروضة فإنــها فى المسجد أفضل. وبالحديث استدل على أن صلاة التراويح فى البيت أفضل وأنــها تصلى جماعة وانفرادًا، والجمهور على أن الأفضل فى زماننا صلاتــها بالمسجد جماعة، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ إنما قال: فعليكم بالصلاة فى بيوتكم خوف الافتراض وقد زال الخوف بوفاته فارتفع المانع وصار فعلها فى المسجد جماعة أفضل؛ لأنــها من الشعائر الظاهرة فأشبهت صلاة العيد والكسوف والاستسقاء.

قال ابن حجر: وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن فعل النوافل التى لا تسن فيها الجماعة فى البيت فهو أفضل منه فى المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة؛ لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد.

قال صاحب المرقاة: والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع أخر فتغتنم الصلاة فيهما قياسًا على ما قاله أئمتنا: إن الطواف للغرباء أفضل من صلاة النافلة.

﴿ باب ﴾

ذكر فيه فضيلة طول القيام فى النافلة.

● عَـــنْ عَـــبْد اللَّه بْنِ حُبْشى الْخَثْعَمى أَنَّ النبى ﷺ سُئِلَ أى: الأَعْمَال أَفْضَـــلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ قِيلَ: فأى الصَّدَقَة أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقلِّ قِيلَ: فـــأى الْهِجْـــرَة أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْه قِيلَ: فأى الْجِهَاد أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَاله وَنَفْسه قِيلَ: فأى الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والحاكم وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى.

❍ معـــنى الحديـــث: قولـــه: (أى: الأعمال أفضل) أى: أى أعمال الصلاة أفضـــل؟ فـــ (ال) فى الأعمال للعهد وتقدم الكلام على هذه الجملة. قولـــه: (جهد المقـــل) الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية، والمراد هنا الأول. والمقل بضـــم المـــيم وكسر القاف وتشديد اللام: الفقير الذى معه شىء قليل أى: أن أفضل الصـــدقة ما يتصدق به قليل المال على قدر طاقته ووسعه. وكانت صدقة الفقير أفضل مـــن صدقة الغنى؛ لأن الفقير يتصدق بما يحتاج إليه بخلاف الغنى فإنه يتصدق بفضول ماله، وهذا نظير ما أخرجه النسائى من حديث أبى ذر والحاكم وابن حبان من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: سبق درهم مائة ألف درهم رجل لـــه درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل لـــه مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بـــها.

ولا تنافى بين هذا وبين ما رواه البخارى ومسلم عن حكيم بن حزام من قولـــه ﷺ خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى. فإن حديث الباب ونحوه محمول على قوى الإيمان

الذى يصبر على الفاقة ويكتفى بأقل الكفاية. وحديث حكيم محمول على ضعيف الإيمان، ويحتمل أن المراد بالغنى فى حديث حكيم غنى القلب الذى يصبر صاحبه على الجوع والشدة وهو المراد بالمقل فى حديث الباب فيكون المعنى أن تصدق الفقير الغنى القلب ولو كان قليلا أفضل من تصدق الغنى بكثير من ماله، فهو يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر وأن عبادة الأول مع قلتها أفضل من طاعة الثانى مع كثرتها. قوله: (فأى الهجرة أفضل) أى: أى نوع من أنواع الهجرة أفضل؟ والهجرة فى الأصل مأخوذة من الهجر ضد الوصل ثم غلبت على الخروج من أرض إلى أرض، فإن كان فرًّ لله فهى الهجرة الشرعية، وتطلق أيضًا على ترك المحرمات وهى المرادة هنا بقوله: من هجر ما حرم الله عليه أى: هجرة من هجر الأمر الذى حرمه الله عليه، فهذه أفضل من الأول وهى ترك الوطن إلا إذا كان معه أيضًا ترك المحرمات. قوله: (من جاهد المشركين بماله ونفسه) يدخل فيه جهاد الكافرين والمبتدعين بإبطال مذاهبهم وشبههم بالحجج القاطعة باللسان والكتابة، ولا ينافيه حديث: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر. رواه المصنف والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد لأن الأفضلية نسبية أو أن جهاد الكفار بالنفس والمال أشق. قوله: (من أهريق دمه) أى: أريق وسفك فالهاء زائدة. قوله: (وعقر جواده) أى: ضربت قوائمه بالسيف، والجواد من الخيل يطلق على الذكر والأنثى، وكان هذا أشرف لأنه جاهد بنفسه. وفى الحديث: دليل على الحث على طول القيام فى الصلاة والترغيب فى الصدقة وأنها من الفقير أفضل منها من الغنى، والحث على ترك المحرمات وعلى الجهاد والترغيب فيه.

﴿ باب فى ثواب قراءة القرآن ﴾

● عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (خيركم من تعلم القرآن) أى: أفضلكم من حفظ القرآن وتدبر معانيه فأحل حلاله وحرم حرامه. قوله: (وعلمه) كذا فى أكثر الروايات بواو العطف. وفى رواية السرخسى ورواية لأحمد عن غندر بأو وهى بمعنى الواو. ويحتمل أن تكون للتنويع، فتثبت الخيرية لمن فعل أحد الأمرين ولمن فعلهما بالطريق الأولى لأن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه لغيره مكمل لنفسه ولغيره وجامع بين النفع القاصر والمتعدى، ولهذا كان من جملة من قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت/٣٣. وظاهر الحديث يدل على أن من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره مطلقًا وذلك لأنه صار كاملاً فى نفسه مكملاً لغيره ولكن لابد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما فقد أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل، ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة ولا يقال: يلزم عليه أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء فقد كانوا من أهل اللسان يعلمون معانى القرآن بالسليقة أكثر ممن يعلمها بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان مثلهم شاركهم فى ذلك بخلاف من يقرأ القرآن ويقرئه قراءة محضة ولا يفهم معانيه.

قال فى الفتح: فإن قيل: يلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء فى الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنــهى عن المنكر مثلاً.

أجيب بأن مدار المسألة على كثرة النفع المتعدى وقلته، فمن كان نفعه أكثر كان أفضل، فلعل من مقدرة فى الخبر. أو أن الخيرية فى الحديث وإن أطلقت فهى مقيدة بجماعة مخصوصين خوطبوا بذلك لأنه اللائق بحالهم، أو أن التفضيل بالنسبة لمتعلم غير القرآن فإن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم.

وسئل الثورى عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بحديث الباب ونحوه. والقرآن يطلق على كله وبعضه، ويصح إرادة المعنى الثانى هنا بمعنى أن من وجد منه التعليم والتعلم ولو آية كان خيرًا ممن ليس كذلك، وكان من تعلم القرآن وعلمه أفضل من غيره لأن خير الكلام كلام الله وخير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه مع الإخلاص فيهما، فمن حاز خير الكلام وتسبب مع ذلك أن يكون غيره مثله فقد تحققت لــه وراثة الأنبياء وكان من جملة الصديقين القائمين بحقوق الله تعــالى وحقوق عباده. فقد روى الحاكم: أن من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه. وروى النسائى وابن ماجه والحاكم: أهل القرآن هم أهل الله وأولياؤه. قال فى الفتح: القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن. وهل التشاغل بتعلم القرآن وحفظه من غير فهم للمعنى كما يقع من كثير من قراء زماننا أفضل أو التشاغل بتعلم الأحكام الشرعية أصولاً وفروعًا؟ به قال ابن الجوزى: تعلم اللازم منهما فرض على الأعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين فإن فرضنا الكلام فى الزائد منهما على قدر الواجب فى حق الأعيان فالمتشاغل بالفقه أفضل وذلك راجع إلى حاجة

الإنسان لأن الفقه أفضل من القراءة. وكان القارئ فى زمن النبى ﷺ هو الأفقه فلذلك قدم القارئ فى الصلاة.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذ الْجُهَنِى عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فيه أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقيَامَة ضَوْءُهُ أَحْسَنُ منْ ضَوْء الشَّمْسِ فى بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذى عَمِلَ بــهذا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والحاكم.

❍ معنى الحديث: قولــه: (من قرأ القرآن) أى: ورتله لأنه هو الذى يستحق الإكرام، ولقولـــه تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ المزمل/٤. بخلاف من قرأه بغير ترتيل فإنه يستحق الإثم والانتقام. أخرج العسكرى فى المواعظ عن علىّ كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: بينه تبيينًا ولا تنثره نثر الدقل ولا تــهذّه هذّ الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.

قولـــه: (وعمل بما فيه) أى: من الأخلاق والآداب والأحكام فأتمر بأوامره واجتنب نواهيه واتعظ بمواعظه. قولـــه: (ألبس والداه تاجًا يوم القيامة) قيل: هو كناية عن السعادة وسعة الملك يوم القيامة والأقرب إبقاء التاج على ظاهره وهو ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر بقرينة قولـــه: ضوؤه أحسن من ضوء الشمس، وعبر بأحسن دون أنور وأشرق إعلامًا بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية شيء من الزينة والحسن.

قولـــه: (لو كانت فيكم) أى: لو كانت الشمس فى بيت من بيوتكم على سبيل التقدير فإن الشمس إذا كانت داخل البيت على هذه الصفة تضاعف ضوؤها فإن الضـــوء إذا حبس تزايد نوره على حـــد قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا

مِصْبَاحٌ﴾ النور/٣٥. والمراد: المبالغة فى حسن ذلك التاج. قولــه: (فما ظنكم بالذى عمل بــهذا) أى: إذا كان هذا جزاء والديه لكونــهما سببًا فى وجوده فما ظنكم بجزاء من قرأ القرآن وعمل به؟! وهذا إشارة إلى أن ثواب القارئ بلغ مبلغًا عظيمًا لا تحيط به العقول فلا يعلم قدر عظمه إلا الله تعــالى.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الحث على الترغيب فى تعلم القرآن والعمل بمقتضاه. وعلى مزيد أجر والدى القارئ. وعلى الترغيب فى تعليم الأولاد القرآن وحثهم على العمل بمقتضاه. وعلى عظم أجر قارئ القرآن العامل بما فيه.

● عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: الذى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذى يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (الذى يقرأ القرآن... إلخ) الذى مبتدأ وجملة هو ماهر به حال من فاعل يقرأ، وقولــه: مع السفرة خبر المبتدأ، والماهر: الحاذق فى قراءته المتقن لها الذى لا تشق عليه لجودة حفظه لكونــه يسره الله تعــالى عليه كما يسره على الملائكة. يقال: مهر فى العلم يمهر مهورًا ومهارة فهو ماهر أى: حاذق عالم بذلك ومهر فى صناعته: أتقنها. والسفرة جمع سافر مثل كاتب وكتبة هم الكتبة من الملائكة حملة اللوح المحفوظ قال تعالى: ﴿ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۞ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ عبس/١٥-١٦ سموا بذلك لأنــهم ينقلون الكتب المنــزلة على الأنبياء وقيل: هم الكتبة لأعمال العباد.

وقال ابن عباس: هم الملائكة المتوسطون بين الله تعالى وأنبيائه.

ويكون (سافر) بمعنى سفير أى: رسول وواسطة، والمشهور فى مصدره بـــهذا المعنى السفارة بكسر السين وفتحها. وقيل: هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنـــهم سفراء بين الله تعالى والأمم. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن وهب بن منبه أنـــهم أصحاب محمد ﷺ وذلك لأنـــهم سفراء ووسائط بين النبى ﷺ وبين سائر الأمة، أو لأن بعضهم يسفر إلى بعض فى الخير والتعليم والتعلم. ويعنى بكونـــه معهم: أنه يعمل بعملهم فى الدنيا فيكونون معه بالحفظ والبركة ويكون رفيقًا لهم فى منازلهم فى الآخرة.

قوله: (الكرام البررة) يعني: الأعزاء على الله تعالى المعظمين عنده فالكرام من الكرامة بمعنى: التوقير ويكون جمع كريم أى: المكرمين المقربين عند الله لعصمتهم من دنس المعصية، أو المراد أنـــهم متعطفون على المؤمنين يستغفرون لهم ويرشدونـــهم إلى ما فيه الخير بالإلهام وينـــزلون بما فيه تكميلهم من الشرائع، فالكرام من الكرم ضد اللؤم، والبررة جمع بار وهو التقى المطيع لله تعـــالى أو المحسن. قوله: (وهو يشتد عليه... إلخ) أى: يشق عليه ويثقل على لسانه لضعف حفظه. وفى رواية الشيخين وابن ماجه: والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو شاق عليه فله أجران أجر لقراءته وأجر لمشقته، وهو تحريض وحث على تحصيل القراءة، وليس المراد أن الذى يتتعتع فيه أكثر من الماهر بل الماهر أكمل منه أجرًا لمزيد اعتنائه بالقرآن وكثرة دراسته وإتقانه لحروفه ولاندراجه فى سلك الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والصحابة الطاهرين. وقيل: إن من يتتعتع فى قراءته أكثر فى الأجر من الماهر؛ لأن الأجر على قدر التعب ولا يخفى بعده. وفى الحديث: الحث على حفظ القرآن وإتقانه وبيان علو منـــزلة من فعل ذلك.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

○ معنى الحديث: قولـه: (ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله) المراد بـها المساجد وخصها بالذكر لأنـها أشرف البقاع، ويلحق بـها غيرها من الأمكنة الطاهرة. قولـه: (ويتدارسونه بينهم) أى: يقرءونه ويتعهدونه بالحفظ والإتقان. والأولى أن يقرأ الثانى ما قرأه الأول لما قيل: أنـها الكيفية التى كانت تحصل من النبى ﷺ مع جبريل حينما كان يدارسه القرآن، ومحله ما لم يؤد إلى التخليط والتشويش على المتعبدين، وإلا منع لعموم قولـه ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. رواه الترمذى وابن ماجه، ورواه مالك فى الموطأ مرسلاً.

وقولـه ﷺ: من ضار مسلمًا ضاره الله ومن شاق مسلمًا شاق الله عليه. رواه الترمذى أيضًا وحسنه وسيأتى للمصنف.

قولـه: (إلا نـزلت عليهم السكينة) أى: الطمأنينة والرحمة والوقار. وقيل: ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية. وقيل المراد بالسكينة: الملائكة فإنـهم ينـزلون على التالين لكتاب الله يستمعون الذكر. ويؤيده ما أخرجه مسلم عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبى ﷺ فذكر ذلك لـه فقال: تلك السكينة تنـزلت للقرآن يعنى: الملائكة. والشطنين تثنية شطن بفتحتين: الحبل.

قولــه: (وغشيتهم الرحمة... إلخ) أى: عمهم الفضل والإحسان وأحاطت بــهم ورفرفت عليهم ملائكة الرحمة لاستماع الذكر تشريفًا وتعظيمًا لهم وذكرهم الله بالثناء عليهم فى الملإ الأعلى فيمن كان مقربًا عنده من الأنبياء والملائكة المقربين لقولــه تعــالى فى الحديث عند الشيخين: من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منه. والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالته عليه تعالى.

● عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِى قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَنَحْنُ فى الصُّفَّة فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بغَيْرِ إِثْمٍ باللَّه ﷻ وَلا قَطْعِ رَحِمٍ؟ قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجد فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ منْ كتَاب اللَّه ﷻ خَيْرٌ لَــه منْ نَاقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلاثٌ فَثَلاثٌ مثْلُ أَعْدَادهنَّ منَ الإبِلِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

❍ معنى الحديث: قولــه: (ونحن فى الصفة) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء: موضع مظلل فى مؤخر مسجد المدينة يسكنه من لم يكن لــه منــزل من فقراء المهاجرين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون أخرى لإرسالهم فى الجهاد وتعليم القرآن. قولــه: (أيكم يحب أن يغدو... إلخ) أى: يذهب فى الغدوة وهى أول النهار أو ينطلق كل يوم، وفى رواية مسلم: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق. وبطحان بضم الموحدة وفتحها والعقيق: واديان بالمدينة، وأو للتنويع وخصهما بالذكر؛ لأنــهما كانا يقام فيهما أسواق الإبل بالمدينة.

قولــه: (كوماوين) تثنية كوماء قلبت الهمزة واوًا فى التثنية وهى العظيمة السنام. وزهراوين أى: مائلتين إلى البياض لسمنهما تثنية زهراء من الزهرة وهى الحسن والبهجة. قولــه: (بغير إثم بالله) متعلق بقوله: يأخذ وهو كناية عن كونــهما حلالين بغير ثمن ليستا مشوبتين بشيء من الإثم كأن يسرقهما أو يغصبهما. قولــه: (ولا قطع رحم) وفى نسخة: ولا قطيعة رحم. وهو من ذكر الخاص بعد العام. والمراد: ألا يأخذهما من ذوى رحمه بالغصب أو السرقة المترتب عليه قطيعة الرحم. قوله: (قالوا: كلنا يا رسول الله... إلخ) أى: كلنا يحب ذلك. وهذا لا ينافى اختيارهم الفقر فإنــهم أرادوا الدنيا للدين ليصرفوا على المحتاجين والمجاهدين فأراد ﷺ أن يرقيهم عن هذا المقام قال: فلأن يغدو أحدكم... إلخ. أى: إذا كنتم غير تاركين فلأن يذهب أحدكم كل يوم إلى المسجد ليتعلم... إلخ، واللام للقسم والفعل فى تأويل مصدر مبتدأ خبره خير والتقدير والله غدو أحدكم فى كل يوم إلى المسجد ليتعلم آيتين من كتاب الله تعــالى خير لــه من هاتين الناقتين. قوله: (وإن ثلاث فثلاث... إلخ) أى: وإن كان الذى يتعلمه ثلاث آيات فهن خير من النوق الثلاث، وفى رواية مسلم: وأربع خير من أربع ومثل أعدادهن مثل أعدادهن من الإبل أى: وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل. ويحتمل أن يكون المعنى أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع، والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل، وهذا من باب التمثيل والتقريب، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن تقابل بمعرفة شيء من كتاب الله تعالى.

وفى هذا كله الترغيب فى تعلم القرآن وقد جاء فى فضل قراءة القرآن والترغيب فى حفظه أحاديث أخر.

منها: ما أخرجه الترمذى عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: خيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه.

ومنها ما أخرجه أيضًا عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: يجىء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن: يا رب حَلِّه فيلبس تاج الكرامة ثم يقول: يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول: يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال لــه: اقرأ وارق وتزاد بكل آية حسنة.

ومنها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر قال: قلت: يا رسول الله أوصنى قال: عليك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله قلت: يا رسول الله زدنى قال: عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك فى الأرض وذخر لك فى السماء.

ومنها ما أخرجه مسلم عن أبى أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقرءوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعًا لأصحابه.

ومنها ما أخرجه الشيخان والنسائى عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رســـول الله ﷺ: مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر.

ومنها ما أخرجه النسائى وابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله أهلين من الناس قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته.

﴿ باب فى فاتحة الكتاب ﴾

أى: فى بيان ما ورد فى فضلها.

● عَنْ أَبِى سَعِيد بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النبى ﷺ مَرَّ به وَهُوَ يُصَلِّى فَدَعَاهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِى؟ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّى قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لأعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِى الْقُرْآنِ - شَكَّ خَالِدٌ - قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَكَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هى السَّبْعُ الْمَثَانِى التى أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والنسائى وابن ماجه والدارمى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (فدعاه) أى: طلب النبى ﷺ أبا سعيد فلم يجبه كما فى رواية البخارى قال: كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله ﷺ فلم أجبه. وفى رواية لــه قال: مر بى النبى ﷺ وأنا أصلى فدعانى فلم آته حتى صليت ثم أتيت. ولم يجبه فى الصلاة لاعتقاده أن إجابة النبى ﷺ مبطلة للصلاة كإجابة غيره.

قولــه: (كنت أصلى) اعتذار عن عدم إجابته للنبى ﷺ، ولعله فهم أن من فى الصلاة خارج عن الخطاب فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ الأنفال/٢٤.

قولــه: (ألم يقل الله... إلخ) إنكار منه ﷺ على أبى سعيد فى عدم إجابته لــه فى الصلاة. قولــه: (استجيبوا لله وللرسول) أى: أجيبوا الله ورسوله بالطاعة. فالسين

والتاء زائدتان للتأكيد. قوله: (إذا دعاكم لما يحييكم) أى: إذا طلبكم لما فيه حياتكم حياة أبدية من الإيمان بالله والرسول وإطاعتهما فى الأمر والنـــهى. وأفرد الضمير فى (دعا) ولم يقل: (دعياكم) لأن دعوة الرسول فى الحقيقة هى دعوة الله، وذكر الرسول لأنه المبلغ عن الله تعالى فعدم طاعته مخالفة لله.

قولـــه: (لأعلمنك أعظم سورة... إلخ) وفى رواية للبخارى ثم قال لى: لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن بدون شك. والمراد أن ثوابـــها أعظم من ثواب غيرها؛ وبه استدل جماعة على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، ومنع ذلك الأشعرى وجماعة قالوا: لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها. وفيما قالوه نظر؛ فإن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عند المصنف وغيره جاءت بتفضيل بعض القرآن على بعض، على أن التفاضل إنما هو بحسب المعانى لا بحسب الصفة، أما من حيث إنه كلام الله تعـــالى وصفة من صفاته فلا تفاضل فيه. قولـــه: (قلت: يا رسول الله قولك) أى: تذكر قولك لى لأعلمنك سورة، فقولك مفعول لمحذوف هو تذكر أو راع أو احفظ قولك الذى وعدتنى به من تعليم السورة. وفى رواية البخارى: ألم تقل: لأعلمنك سورة، وفى رواية ابن ماجه: فذهب النبى ﷺ ليخرج فأذكرته.

قولـــه: (هى السبع المثانى... إلخ) فيه تصريح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ الحجر/٨٧. الفاتحة، فيكون عطف القرآن على السبع المثانى عطف مرادف وإطلاق القرآن على الفاتحة مبالغة لما اشتملت عليه من المعانى التى فى القرآن كما تقدم.

ويحتمل أن يكون قولـــه: (والقرآن العظيم) مبتدأ والخبر محذوف؛ أى: والقرآن العظيم ما يزيد عليها فيكون وصف الفاتحة قد انتهى إلى قولـــه: السبع المثانى،

والراجح الأول، وسيأتى عن ابن عباس أن السبع المثانى هى السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة، وقيل: يونس. هذا وصريح المصنف أن هذه القصة وقعت لأبى سعيد بن المعلى، وفى رواية الترمذى من حديث أبى هريرة أنـــها وقعت لأبى بن كعب، ولفظه: عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبى بن كعب فقال رسول الله ﷺ: يا أُبَيُّ وهو يصلى فالتفت أُبَيُّ ولم يجبه وصلى أبى فخفف ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ما منعك يا أُبَيُّ أن تجيبنى إذ دعوتك، فقال: يا رسول الله إنى كنت فى الصلاة، قال: فلم تجد فيما أوحى إلى أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم، قال: بلى ولا أعود إن شاء الله تعالى... الحديث.

وجمع البيهقى بأن القصة وقعت لأبى بن كعب ولأبى سعيد بن المعلى. قال الحافظ فى الفتح: ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما. وما قيل:من أن هذه القصة وقعت لأبى سعيد الخدرى فهو وهم كما قاله الحافظ.

○ فقه الحديث: دل الحديث على عظم فضل الفاتحة، وعلى أن القرآن يتفاضل، وعلى أن إجابة النبى ﷺ واجبة على الفور ولو فى الصلاة؛ لأنه ﷺ عاتب الصحابى على تأخير إجابته. واختلف: أتفسد صلاة من أجاب دعاء النبى ﷺ حال صلاته أم لا؟ وبكل قال جماعة من الحنفية والشافعية، والحديث محتمل لكل منهما وذهبت المالكية إلى عدم البطلان فى أصح القولين، وعلى أنه ينبغى لمن نصب نفسه للأمر والنـــهى أن يستعمل الحكمة فى نصحه. وعلى أن الإنسان لا تمنعه مهابة رئيسه من تعلم أمر دينه منه.

﴿ باب من قال: هى من الطول ﴾

أى: من قال: إن الفاتحة من السور الطول، يعنى باعتبار اشتمالها على المعانى الطويلة لا باعتبار اللفظ، ويحتمل أن المراد بيان من قال: إن السبع المثانى هى الطول فمن زائدة والضمير عائد على السبع المثانى فى الحديث المتقدم؛ لأنه لما ذكر أن الفاتحة السبع المثانى وهو قول، بين بـــهذه الترجمة أن هناك قولاً آخر هو أن السبع المثانى هى السور الطوال الآتى بيانـــها.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِى الطُّوَلِ، وَأُوتِى مُوسَى عليه السلام سِتًّا فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِينَ أَرْبَعٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن جرير.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أوتى رسول الله ﷺ سبعًا من المثانى الطول) أى: أعطى رسول الله ﷺ سبعًا من المثانى هى الطول بضم الطاء المهملة وفتح الواو، جمع الطولى مثل كبرى وكبر، ومراد ابن عباس بالسبع المثانى الفاتحة؛ لأن آياتـــها سبع وطولها باعتبار غزارة معانيها كما تقدم.

ويحتمل أنه أراد بـــها البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة، كما جاء عنه فى رواية للنسائى بإسناد صحيح أن السبع المثانى هى السبع الطول، أى: السور من أول البقرة إلى الأعراف ثم براءة، وهو الظاهر ويؤيده ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قولـــه: ﴿ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِى ﴾ قال: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف. قال إسرائيل: وذكر السابعة فنسيتها.

فكأن المصنف حمل كلام ابن عباس على الأول، ويؤيده ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره من طريق ابن جريج قال: أخبرنا أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِى ﴾ قال: هى فاتحة الكتاب فقرأها على ستًّا ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة.

قولـــه: (فلما ألقى الألواح... إلخ) يعنى: حين رجع من المناجاة ووجد قومه قد عبدوا العجل طرح الألواح التى كتب فيها التوراة فرفع منها اثنان وبقين أربع. وكان القياس أن يقول: وبقيت أربع وهى رواية ابن جرير، قال البغوى: قالت الرواة: كانت التوراة سبعة أسباع فلما ألقى الألواح تكسرت فرفعت ستة أسباعها وبقى سبع فرفع ما كان من أخبار الغيب وبقى ما فيه من الموعظة والأحكام والحلال والحرام، وأخرج السيوطى فى الدر المنثور عن ابن عباس قال: لما ألقى موسى الألواح تكسرت فرفعت إلا سدسها، وفى رواية عنه قال: كتب الله لموسى فى الألواح موعظة وتفصيلاً لكل شيء فلما ألقاهـــا، رفع الله منها ستة أسباعها وبقى سبع يقول الله: ﴿ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدىً وَرَحْمَةٌ ﴾ الأعراف/١٥٤. أى: فيما بقى منها.

﴿ باب ما جاء فى آية الكرسى ﴾

أى: فى بيان فضل آية الكرسى.

● عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَا الْمُنْذِرِ أى: آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَبَا الْمُنْذِرِ أى: آيَةٍ

مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إلا هُوَ الْحَى الْقَيُّومُ ﴾ قَالَ: فَضَرَبَ فى صَدْرِى وَقَالَ: لِيَهْنَ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد وابن أبى شيبة.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أبا المنذر) بحذف حرف النداء وقد صرح به فى رواية مسلم وهى كنية لأبى بن كعب. قولـــه: (أى: آية معك... إلخ) أى: أى: آية من كتاب الله حال كونـــها محفوظة لك أعظم ثوابًا مما سواها. وسأل النبى ﷺ أبيًّا ليستطلع ما عنده فيظهر فضله وشرفه، وكان ممن حفظ القرآن كله فى زمنه ﷺ. ولعـــله ﷺ كرر عليه السؤال بعد أن فوض أبى علم ذلك إلى الله تعـــالى ورسوله؛ لأنه ﷺ كان يعلم بطريق الوحى أنه يعلمها، ولم يجبه أبى أول مرة تأدبًا، أو لأنه رغب أن النبى ﷺ يبين الجواب لأن كثرة الثواب والأجر لا دخل فيها للقياس، أو لأنه جوز وجود ما هو أفضل مما يعرفه، فلما كرر عليه السؤال علم أن المراد سؤاله عما يعلمه فأجابه بذلك.

ويحتمل أنه لم يكن عنده علم بذلك أولاً فلما فوض وحسن تفويضه ألقى الله تعـــالى عليه ما علم به الجواب، فسأله ﷺ ثانيًا ليظهر عليه سر ذلك العطاء فأجابه فزاده تثبيتًا وإمدادًا بضربه ﷺ على صدره وهنأه بما منحه الله تعـــالى.

قولـــه: (الله لا إله إلا هو... إلخ) المراد بـــها الآية بتمامها. وكانت هذه الآية أعظم من غيرها من الآيات؛ لأن التوحيد الذى استفيد منها لم يستفد من غيرها؛ فقد اشتملت على أمهات المسائل الدالة على ثبوت الكمالات لله تعـــالى ونفى النقائص، واحتوت على توحيد الله تعـــالى وتعظيمه وذكر أسمائه وصفاته العليا، واشتلمت على سبعة عشر موضعًا فيها اسم الله تعالى ظاهرًا فى بعضها ومستترًا فى البعض الآخر، ونطقت بأنه تعـــالى منفرد بالألوهية، حى واجب الوجود لذاته موجد لغيره منـــزه

عن التحيز والحلول، مبرأ عن التغير والفتور، مالك الملك والملكوت، ذو البطش الشديد، العالم وحده بجلى الأشياء وخفيها وكليها وجزئيها، واسع الملك والقدرة متعالٍ عن كل ما لا يليق به عظيم لا تصل العقول والأفكار لكُنْه ذاته وصفاته. فقولــه: (الله) إشارة إلى ذات الله وجلاله، (والقيوم) الذى يقوم بنفسه ولا يقوم به غيره وذلك غاية الجلال والعظمة، ولا تأخذه سنة ولا نوم تنــزيه وتقديس لــه تعالى عن صفات الحوادث، والتقديس مما يستحيل عليه أحد أقســام المعرفــة. ﴿ لَهُ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ ﴾ البقرة/٢٥٥. إشارة إلى وحدانية الأفعال وأن الأفعال جميعها منه وإليه. ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يَشْــفَعُ عِنْدَهُ إلا بِإِذْنِهِ ﴾ إشارة إلى انفراده بالملك والحكم والأمر وأنه لا يملك الشفاعة عنده فى أمر من الأمور إلا من شرفه بـــها وأذن لــه فيها، وهذا نفى للشركة عنه فى الملك والأمر. ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ إلى قولــه: (بما شاء) إشارة إلى صفة العلم وتفصيل بعض المعلومات والانفراد بالعلم حتى إنه لا علم لغيره إلا ما أعطاه ووهبه على قدر مشيئته وإرادته. ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ إشارة إلى عظم ملكه وكمال قدرته. ﴿ وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ أى: لا يثقله وهو إشارة إلى صفة العزة وكمالها وتنـــزيههـــا عن الضعف والنقص. ﴿ وَهُوَ الْعَلِى الْعَظِيمُ ﴾ أى: المنـــزه عن صفات الحوادث المتصف بالكبرياء والعظمة وهو إشارة إلى أصلين عظيمين فى الصفات، وحينئذ لا تجد فى آية غيرها جميع هذه المعانى حتى آية ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ آل عمران/١٨. إذ ليس فيها إلا التوحيد، و﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ﴾ آل عمران/٢٦. ليس فيها إلا توحيد الأفعال، والإخلاص ليس فيها إلا التوحيد والتقديس، والفاتحة فيها الثلاثة لكنها مرموزة لا مشروحة. نعم يقرب من آية الكرسى فى الاشتمال على ما ذكر آخر سورة الحشر وأول الحديد ولكنها آيات لا آية واحدة. على أنـــها تميزت عن تلك بالحى القيوم وهو الاسم الأعظم عند كثيرين.

وتفضيلها على ماعداها من الآيات لا يقتضى نقصًا فى غيرها لأنه ليس فى كلام الله تعـــالى نقص والكامل قد يفضل بعضه على بعض.

قوله: (ليهن لك) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر النون. وفى بعض النسخ: (ليهنئ) بالهمز وهى الأصل فحذفها تخفيف أى: ليكن العلم هنيئًا لك يقال: هنؤ الطعام من باب ظرف وهنئ بالكسر من باب علم وهنأ من باب ضرب صار هنيًا، وكل أمر يأتيك من غير مشقة ولا تعب فهو هنئ وهذا متضمن للإخبار على طريق الكناية بأن أبيًا راسخ فى العلم لإجابته بما هو الحق عند الله تعـــالى. وفى هذا منقبة جليلة لـــه ودليل ظاهر على كثرة علومه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن للرئيس أن يختبر من يرى فيه الكفاءة العلمية ليظهر فضله للغير فينتفع به، وعلى مشروعية تعظيم الكبير فضلاء أصحابه، وعلى جواز مدح الإنسان فى وجهه، لكن محله إذا كان فيه مصلحة ولم يخش عليه إعجاب بنفسه. وعلى أن آية الكرسى أعظم آية فى القرآن، وعلى جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو الذى عليه المحققون خلافا لمن منعه، وأول (أعظم) فى الحديث بمعنى عظيم.

وقد ورد فى فضل آية الكرسى أحاديث غير هذا: منها: ما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال: دعنى فإنى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة فخليت عنه فأصبحت فقال: النبى ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله اشتكى حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال: أما إنه قد كذب وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ: إنه سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعنى فإنى محتاج

وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟ قلت: يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال: أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات تزعم أنك لا تعود ثم تعود، قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بـــها، قلت: ما هى؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إلا هُـــوَ الْحَى الْقَيُّومُ ﴾ حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بـــها فخليت سبيله. قال: ما هى؟ قال: قال لى إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الآيـــة ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إلا هُوَ الْحَى الْقَيُّومُ ﴾، وقال لى: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبى ﷺ: أما إنه قد صدقك وهو كذوب؛ تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ قلت: لا. قال: ذاك شيطان.

ومنها ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى بن كعب أن أباه أخبره أنه كان لهم جرين فيه تمر وكان مما يتعاهده فيجده ينقص فحرسه ذات ليلة فإذا هو بداية كهيئة الغلام المحتلم قال: فسلم فرد عليه السلام، فقلت: ما أنت جن أم إنس؟ قال: جن فقلت: ناولنى يدك فإذا يد كلب وشعر كلب فقلت: هذا خلق الجن فقال: لقد علمت الجن أن فيهم من هو أشد منى، فقلت: ما يحملك على ما صنعت؟ فقال: بلغنى أنك تحب الصدقة فأحببت أن أصيب من طعامك، فقلت: ما الذى يحرزنا منكم؟ قال: هذه الآية آية الكرسى، قال: فتركته وغدا أبى إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: صدق الخبيث.

والجرين بفتح فكسر: موضع يداس ويدرس فيه الطعام ويجفف فيه الثمار.

وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى ذر فى حديث طويل قال: قلت: يا رسول الله أى: ما أنـــزل عليك أعظم؟ قال: آية الكرسى ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَى الْقَيُّومُ ﴾ وأخرج الطبرانى بإسناد حسن عن رسول الله ﷺ قال: من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة، كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى.

وأخرج البيهقى من حديث أنس مرفوعًا: من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة حفظ إلى الصلاة الأخرى، ولا يحافظ عليها إلا نبى أو صديق أو شهيد.

وأخرج الديلمى عن علىٍّ كرم الله وجهه أنه قال: لو تعلمون ما فيها لما تركتموها على حال وإن رسول الله ﷺ قال: أعطيت آية الكرسى من كنـــز تحت العرش لم يؤتـــها نبى قبلى.

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: سورة البقرة فيها آية سيدة أى: القرآن لا تقرأ فى بيت وفيه شيطان إلا خرج منه – آية الكرسى. رواه الحاكم وصححه.

﴿ باب فى سورة الصمد ﴾

أى: فيما ورد فى فضل قل هو الله أحد، وسميت بالصمد لذكره فيها. والصمد: السيد الذى ليس فوقه أحد ويقصده الناس دائمًا فى حوائجهم وأمورهم.

وقال الزجاج: هو الذى ينتهى إليه السؤدد يقصده كل شىء. وعن ابن عباس: هو السيد الذى قد كمل سؤدده، والشريف الذى قد كمل فى شرفه، والعظيم الذى قد كمل فى عظمته، والحليم الذى قد كمل فى حلمه، والعليم الذى قد كمل فى علمه، والحكيم الذى قد كمل فى حكمته، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد.

وقال أبو هريرة: هو المستغنى عن كل أحد المحتاج إليه كل أحد. وروى ابن جرير وابن أبى حاتم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا: الصمد الذى لا جوف لـــه وقال الترمذى: هو الذى لا تدركه الأبصار ولا تحويه الأفكار ولا تحيط به الأقطار وكل شىء عنده بمقدار.

ولهذه السورة أسماء أخر أنـــهاها بعضهم إلى عشرين: منها الإخلاص لما فيها من التوحيد وإخلاص العبادة لـــه تعـــالى، ومنها سورة المعرفة؛ لأن معرفة الله تعـــالى لا تتم إلا بمعرفة ما فيها، ومنها سورة التفريد وسورة التجريد وسورة النجاة.

● عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لـــه وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ النبى ﷺ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ أنـــها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومالك والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أن رجلاً سمع رجلاً... إلخ) السامع هو أبو سعيد الخدرى، والقارئ أخوه لأمه قتادة بن النعمان كما جزم به ابن عبد البر، فقد أخرج الدارقطنى هذا الحديث عن أبى سعيد بلفظ: إن لى جارًا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد، وأخرج أحمد من طريق أبى الهيثم عن أبى سعيد قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها... الحديث.

قولـــه: (وكأن الرجل... إلخ) أى: كأن السائل يتقالها بتشديد اللام أى: يعدها قليلة يقال: تقلل الشىء واستقله وقاله: إذا رآه قليلاً، والمراد أنه رآها قليلة فى العمل لا أنه عدها ناقصة. قوله: (إنـــها لتعدل ثلث القرآن) أى: أن قل هو الله أحد لتماثل ثلث القرآن؛ لأنه يشتمل على ثلاثة أقسام قصص وأحكام وعقائد، و (قل هو الله

أحد) تتعلق بالعقائد فكانت بمنـــزلة الثلث، ويؤيده ما فى صحيح مسلم من طريق قتادة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ كل يوم ثلث القرآن؟ قالوا: نعم قال: فإن الله تعـــالى جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد ثلث القرآن. وما اعترض به ابن عبد البر من أن فى القرآن آيات كثيرة فيها أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسى وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك - أجاب عنه القرطبى: بأن هذه السورة قد اشتملت على اسمين من أسماء الله تعـــالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الأحد الصمد؛ لأنـــهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال؛ وذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال؛ لأنه الذى انتهى إليه السؤدد فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعـــالى؛ فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثًا.

وقيل: إن ثواب قراءتـــها يعدل ثواب قراءة ثلث القرآن، وضعفه ابن عقيل وقال: لا يجوز أن يكون المعنى: فله أجر ثلث القرآن لقولـــه ﷺ: من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات فيكون ثواب قراءة القرآن بتمامه أضعافًا مضاعفة بالنسبة لثواب قراءة هذه السورة.

قال: وأجاب الدوانى عن هذا الإشكال: بأن للقارئ ثوابين تفصيليًا بحسب قراءة الحروف وإجماليًا بحسب ختم القرآن، فثواب قل هو الله أحد يعدل ثلث ثواب الختم الإجمالى دون التفصيلى، ونظيره إذا عين أحد لمن يبنى دارًا فى كل يوم دنانير، وعين لـــه إذا أتمها جائزة أخرى زائدة على أجرته اليومية.

وأجاب الكرماني بأن المراد: أنــها تعدل ثلث القرآن فى أصل الأجر دون المضاعفة فمن قرأها ثلاث مرات كأنه قرأ القرآن من غير مضاعفة ومن قرأها ثلاثين مرة فكأنه قرأ القرآن كله مع المضاعفة.

والأحسن أن يقال: لا مانع من أن يخص الله بعض العبادة التى ليس فيها كثير مشقة بثواب أكثر من ثواب ما هو من جنسها وأشق منها بأضعاف مضاعفة وهو سبحانه الذى لا حجر عليه ولا يتناهى جوده وكرمه، فلا يبعد أن يتفضل جل وعلا على قارئ القرآن بكل حرف عشر حسنات، ويزيد على ذلك أضعافًا مضاعفة لقارئ الإخلاص بحيث يعدل ثوابه ثواب قارئ ثلث منه غير مشتمل على تلك السورة، وتفوض حكمة التخصيص إلى علمه سبحانه وتعــالى وكذا يقال فى أمثالها، وهذا مراد من جعل ذلك من المتشابه الذى استأثر الله تعــالى بعلمه، وليس هذا بأبعد ولا أبدع من تخصيص بعض الأزمنة والأمكنة المتحدة الماهية بأن للعبادة فيه ولو قليلة من الثواب ما يزيد أضعافًا مضاعفة على ثواب العبادة فى مجاوره مثلاً ولو كثيرة، بل قد خصص بعض الأزمنة والأمكنة بوجوب العبادة فيه وبعضها بحرمتها فيه، وله سبحانه فى كل ذلك من الحكم ما هو به أعلم. أفاده فى روح المعانى.

وقال ابن عبد البر: السكوت فى هذه المسألــة أفضــل من الكلام فيها وأسلم.

واختار فى الفتح القول بمضاعفة الأجر أيضًا، قال: ومنهم من حمل ذلك على تحصيل الثواب فقال: معنى كونــها ثلث القرآن أن ثواب قراءتــها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن.

ويستأنس لــه بما رواه العقيلى عن رجاء الغنوى: من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات فكأنه قرأ القرآن أجمع، وقيل مثله بغير تضعيف وهى دعوى بدون دليل، ويؤيد

الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء وفيه: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. وساق روايات أخر أيد بـــها الإطلاق.

وفى الحديث دلالة على مزيد فضل قل هو الله أحد لما تضمنته من تنـــزيه الله تعالى عن كل مالا يليق به لأنـــها مع قصرها جامعة لصفات الله الأحدية ومتضمنة لنفى ما لا يليق بجلاله من الوالد والولد والنظير فليس هناك من يمنعه كالوالد ولا من يساويه كالكفء ولا من يعينه كالولد، وهذه أصول مجامع التوحيد الاعتقادية. وفيه جواز تكرار السورة الواحدة فى الصلاة مرات. وفيه أن الله يعطى على العمل القليل ما لا يعطيه على العمل الكثير.

وقد ورد فى فضلها أحاديث أخر: منها ما أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم ومالك عن أبي هريرة قال: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ: قل هو الله أحد فقال رسول الله ﷺ: وجبت فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: الجنة، فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت أن يفوتنى الغداء مع رسول الله ﷺ، فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب.

ومنها ما أخرجه أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى: عن رسول الله ﷺ قال: من قرأ قل هو الله أحد حتى يختمها عشر مرات بنى الله لـــه قصرًا فى الجنة فال عمر بن الخطاب: إذًا نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: الله أكثر وأطيب.

ومنها ما أخرجه الدارمى من طريق حيوة قال: أخبرنى أبو عقيل أنه سمع ابن المسيب يقول: إن نبى الله ﷺ قال: من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى لـــه بـــها قصر فى الجنة، ومن قرأها عشرين مرة بنى لـــه بـــها قصران فى الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بنى لـــه بـــها ثلاثة قصور فى الجنة فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله إذًا لنكثرن قصورنا فقال رسول الله ﷺ: الله أوسع من ذلك.

ومنها ما أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى المغيرة عن صفوان الكلاعى قال: قال رجل: يا رسول الله أى: سور القرآن أعظم؟ قال: قل هو الله أحد.

ومنها ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: سلوه لأى: شىء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال ﷺ: أخبروه أن الله يحبه. وفى رواية للبخارى أيضًا والترمذى عن أنس أطول منه فى آخرها فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه الخبر فقال: يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال: إنى أحبها فقال: حبك إياها أدخلك الجنة.

ومنها ما رواه أبو نعيم من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن مهاجر قال: سمعت رجلاً يقول: صحبت النبى ﷺ فى سفر فسمع رجلا يقرأ: قل يا أيها الكافرون فقال: قد برئ من الشرك، وسمع آخر يقرأ قل هو الله أحد فقال: غفر له.

ومنها ما أخرجه الطبرانى فى معجمه وأبو يعلى فى مسنده عن جابر يرفعه: ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أى: أبواب الجنة شاء وزُوِّج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله وأدى دينًا خفيا وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد. فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله قال: أو إحداهن. وفى إسناده عمر بن نبهان قد تكلم فيه.

﴿ باب فى المعوذتين ﴾

بكسر الواو وتفتح أى: فى بيان فضل قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

● عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِى الصَّلاَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (بين الجحفة والأبواء) الجحفة بضم فسكون: موضع بين مكة والمدينة قريب من رابغ، وهى ميقات أهل مصر والشام، سميت بذلك؛ لأن السيل أجحف بأهلها أى: ذهب بهم، ويقال: كان اسمها مهيعة وهى الآن خراب ولخفاء موضعها صار الناس يحرمون من رابغ: محل مشهور قبلها على ساحل البحر الأحمر، والأبواء وزان أفعال: موضع بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة. قوله: (إذ غشيتنا ريح... إلخ) أى: جاءتنا ريح وظلمة شديدة سترتنا. قوله: (فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ... إلخ) أى: شرع ﷺ يتحصن بسورة قل أعوذ برب الفلق وسورة قل أعوذ برب الناس. قوله: (يا عقبة تعوذ بهما... إلخ) أى: تحصن بهاتين السورتين: لأنه ما تحصن متحصن بمثلهما؛ واختصتا بذلك لاشتمالهما على الجوامع فى المستعاذ به والمستعاذ منه.

أما الأول فلأن الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض ربانى يزيل كل ظلمة فى الاعتقاد أو العمل، لأن الفلق الصبح وهو وقت فيضان الأنوار ونـــزول البركات وقسم الأرزاق وذلك مناسب للمستعاذ به.

وأما الثانى فلأنه فى السورة الأولى ابتدأ فى ذكر المستعاذ منه بالعام وهو شر كل مخلوق حى أو جماد فيه شر فى البدن أو المال أو الدنيا أو الدين كإحراق النار ثم بالخاص اعتناء به لخفاء أمره إذ يلحق الإنسان من حيث لا يعلم لأن الظلمة التى تعقب ذلك تكون سببًا لصعوبة التحرز من الشر المسبب عنها، ثم ذكر نفث الساحرات فى عقدهن الموجب لسريان شرهن فى الروح على أبلغ وجه وإخفائه فهو أدق من الأول، ثم ذكر شر الحاسد فى وقت التهاب نار حسده لأنه حينئذ يسعى فى إيصال أدق المكايد المذهبة للنفس والدين فهو أدق وأعظم من الثانى.

وفى السورة الثانية خص سر الموسوس فى الصدور من الجنة والناس لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها لأنـــها إذا كانت فى صدر المستعيذ ينشأ عنها كل كفر وبدعة وضلالة، ومن ثم زاد التأكيد والمبالغة فى جانب المستعاذ به إيذانا بعظمة المستعاذ منه وكأنه قيل: أعوذ من شر الموسوس إلى الناس بمن رباهم بنعمه وملكهم بقهره وقوته وهو إلههم ومعبودهم الذى يستعيذون به ممن سواه ويعتقدون أن لا ملجأ لهم إلا إليه، وختم به لأنه مختص به تعـــالى بخلاف الأولين فإنـــهما قد يطلقان على غيره.

وسبب نـــزول هاتين السورتين كما قال المفسرون: أنه ﷺ لما رجع من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم سنة سبع وفرغ من غزوة خيبر جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد ابن الأعصم وكان ساحرًا فقالوا: أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدًا فلم يؤثر فيه سحرنا شيئًا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرًا يؤثر فيه فجعلوا لـــه ثلاثة دنانير

فأتى غلامًا يهوديًا كان يخدم النبى ﷺ فلم يزل به حتى أخذ مشاطة رأس النبى ﷺ وعدة أسنان من مشطه وأعطاها لـــه فسحره بـــها.

وكان من جملة السحر صورة من شمع على صورة رسول الله ﷺ وقد غرزوا بـــها إحدى عشرة إبرة وجعلوا فيها وترًا فيه إحدى عشرة عقدة فنـــزلتا.

وكان النبى ﷺ كلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نـــزع إبرة وجد لها ألمًا فى بدنه ثم يجد بعدها راحة.

فقد روى البخارى ومسلم وابن ماجه عن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشىء ولم يكن فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا الله ثم دعا ثم قال: أشعرت يا عائشة أن الله تعـــالى قد أفتانى فيما استفتيته فيه؟ قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ فقال: جاءنى رجلان فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب – أى: مسحور – قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم قال: فى أى: شىء؟ قال: فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر – أى: وعاء طلع النخل قال: فأين هو؟ قال: فى بئر ذروان، قالت: فأتاها رسول الله ﷺ فى أناس من أصحابه ثم قال: يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رءوس الشياطين قال: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقته؟ قال: لا أما أنا فقد عافانى الله تعالى وكرهت أن أثير على الناس شرًا فأمرت بـــها فدفنت.

وهذان الرجلان جبريل وميكائيل كما فى رواية ابن مردويه عن ابن عباس وأنكر بعضهم حديث السحر زاعمين أنه غير لائق بالنبوة؛ لأن تجويز السحر على النبى ﷺ يؤدى إلى عدم الثقة بما أتى به من الشرائع؛ إذ يحتمل أن يخـــيل إليـــه أنـــه يرى جبريـــل يكلمه وليس كذلك وهو مردود بالأحـــاديث الصحيحة وإجـــماع

الصحابة وما وقع لــه ﷺ من السحر كان متعلقًا بظاهر جسده لم يصل إلى قلبه وعقله، فهو من الأعراض البشرية التى لا تؤدى إلى خلل فى منصب النبوة كالأمراض غير المنفرة.

قال القاضى عياض: قد جاءت روايات حديث عائشة مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده الشريف وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى ما فى بعض الروايات: حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن، وفى بعض أنه يخيل إليه أنه يفعل الشىء ولم يفعله أنه يظهر لــه من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتــهن ولم يتمكن كما يعترى المسحور. وكل ما جاء فى الروايات من أنه ﷺ يخيل إليه فعل الشىء ولم يفعله محمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلى عقله، وليس فى ذلك ما يدخل لبسًا على الرسالة ولا طعنًا لأهل الضلالة.

وكانت مدة سحره ﷺ أربعين يومًا، وقيل: ستة أشهر، وقيل: عامًا وهو المعتمد.وقول القاضى عياض: قد جاءت رواية عائشة مبينة أن السحر إنما تسلط...إلخ يشير به إلى قول عائشة رضى الله عنها فى حديث البخارى المتقدم: دعا الله ثم دعا، إلى قول النبى ﷺ لها: أشعرت يا عائشة أن الله تعــالى قد أفتانى فيما استفتيته فيه، وإلى قول أحد الملكين للآخر فى الحديث: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب فإن دعاءه ﷺ وقولــه لعائشة: أشعرت... إلخ. وإخباره بما حصل من الملكين – دليل واضح على أن السحر ما تسرب إلى قلبه وعقله بل كان متعلقًا بظاهر جسده فحسب.

وقال فى روح المعانى: قال الإمام المازرى: قد أنكر ذلك الحديث المبتدعة من حيث إنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وإن تجويزه يمنع الثقة بالشرع.

وأجيب بأن الحديث غير معارض للنص المسوق تشنيعًا على الكفار فى وصفهم النبى ﷺ بأنه مسحور وهو قولــه تعالى: ﴿ وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلاً

مَسْحُوراً ﴾ الإسراء/٤٧. ولا يلزم على حديث عائشة حط منصب النبوة والتشكيك فيها لأن الكفار أرادوا بقولـــهم: (مسحورًا) أنه مجنون، وحاشاه ولو سلم إرادة ظاهره من أنه مسحور حقيقة لا مجنون فمقالتهم هذه كانت قبل هذه القصة أو مرادهم أن السحر أثر فيه، وأن ما يأتيه من الوحى كان من تخيلات السحر وهو كذب أيضًا؛ لأن الله تعالى عصمه فيما يتعلق بالرسالة وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث ﷺ لأجلها وهى مما يعرض للبشر فغير بعيد أنه يخيل إليه من ذلك ما لا حقيقة لـــه. وقد قيل: إنه إنما كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الإنسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة. وقيل: إنه كان يخيل إليه أنه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته ﷺ على السداد إلى أن قال: وبعضهم أنكر أصل السحر ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها.

ومذهب أهل السنة وعلماء الأمة على إثباته وأن لـــه حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء لدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

وقال فى الهدى: قد أنكر سحر النبى ﷺ طائفة من الناس وقالوا: لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصًا وعيبًا، وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما، وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنـــها قالت: سحر رسول الله ﷺ ...الحديث.

إذا علمت ما تقدم تعلم رد ما قاله بعض المفسرين من أن الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلاً مَسْحُوراً ﴾ وليس الأمر كما قال، فإن المشركين قالوا فى النبى ﷺ: إنه مسحور أى: مجنون فما يصدر عنه هذيان فلا يعول عليه فنـــزلت الآية

مكذبة لهم ومشنعة عليهم وصف النبى ﷺ بـــهذا، وما يفيده حديث عائشة من أن النبى ﷺ سحر كان من قبيل الأمراض المتعلقة بظاهر البدن ولم تصل عقله وقلبه كما علمت فليس الحديث من قبيل مقالة المشركين كما قاله ذلك المفسر فهو غير معارض للآية، فما أفاده كلامه من أن الآية من قبيل المتواتر المقطوع به والحديث من قبيل الآحاد فيطرح العمل به ويعمل بالآية محله إذا لم يمكن الجمع بينهما أما إذا أمكن كما هنا فيجب العمل بكل منهما.

فائدة: السحر فى اللغة: مصدر سحر يسحر بفتح العين فيهما: إذا أبدى ما يدق ويخفى. وهو من المصادر الشاذة ويستعمل فيما لطف وخفى سببه، والمراد به: أمر غريب يشبه الخارق للعادة وليس به؛ إذ يحصل بالتعلم ويستعان فى تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بارتكاب القبائح؛ قولاً: كالرقى التى فيها ألفاظ الشرك ومدح الشيطان وتسخيره، وعملاً: كعبادة الكواكب والتزام الجنابة وأنواع الفسوق، واعتقادًا: كاستحسان ما يوجب التقرب إلى الشيطان ومحبته إياه وذلك لا يستتب إلا فيمن يناسبه فى الشر وخبث النفس، فإن التناسب شرط التوافق والتعاون، فكما أن الملائكة لا تعاون إلا خيار الناس المشبهين لهم فى المواظبة على العبادة والتقرب إلى الله تعالى فى القول والفعل كذلك الشياطين لا تعاون إلا الأشرار المشبهين لهم فى الخيانة والنجاسة قولاً وفعلاً واعتقادًا، وبـــهذا يتميز الساحر عن النبى والولى فلا يرد ما قاله المعتزلة من أنه لو أمكن للإنسان من جهة الشيطان ظهور الخوارق والإخبار عن المغيبات لاشتبه طريق النبوة بطريق السحر.

وفسر الجمهور السحر بأنه: أمر خارق للعادة يظهر من نفس شريرة بمباشرة أعمال مخصوصة.

ومذهب أهل السنة أن لــه وجودًا وحقيقة وأن العمل به كفر إذا اعتقد أن الكواكب هى المؤثرة فى قلب الأعيان.

وروى عن الشافعى أنه قال: السحر يخبل ويمرض، وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به، والأصح أن السحر يخبل ويؤثر فى الأبدان بالأمراض والجنون والموت، فالسحر بمنـــزلة العلل فى الأبدان، وأنه قد يبلغ الساحر إلى حيث يطير فى الهواء ويمشى على الماء ويقتل النفس والفاعل الحقيقى فى كل ذلك هو الله ﷻ.

ولم تجر سنته ﷻ بتمكين الساحر من فلق البحر وإحياء الموتى وإنطاق العجماء وغير ذلك من آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وأنكر المعتزلة وبعض أهل السنة حقيقته وقالوا: إنما هو خيالات.

وقد اختلف العلماء فى حكم العمل بالسحر: فالأكثرون على أنه كفر حتى قال العلامة التفتازانى: لا يروى خلاف فى ذلك، ولكن قال الشيخ أبو منصور ما محصله: إن أدى السحر إلى ما يخل بالإيمان فهو كفر وإلا فلا.

وقالت المالكية: هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعــالى وتنسب إليه المقادير والكائنات، قال مالك وأصحابه ﷺ: الساحر كافر بالله تعــالى فإذا سحر هو بنفسه قتل ولا يستتاب؛ لما أخرجه أحمد وعبد الرزاق والبيهقى أن عمر ﷺ قال: اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر.

ولحديث جندب قال: قال رسول الله ﷺ: حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذى وقال: الصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم.

ولما رواه مالك فى الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتــها وقد كانت دبرتــها فأمرت بــها فقتلت.

قال الباجى: وقد روى عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرت حفصة فوجدوا سحرها فاعترفت على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فبلغ ذلك عثمان ﷺ فأنكره فأتاه ابن عمر فقال: إنــها سحرتــها ووجدوا معها سحرها فاعترفت على نفسها فكأن عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان، فالساحر وإن كان يجب قتله فإنه لا يلى ذلك إلا السلطان.

وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه: إن الساحر يقتل مطلقًا إذا علم أنه ساحر ولا يقبل قولــه: أترك السحر وأتوب عنه لما تقدم من الأدلة، فإن أقر بأنى كنت أسحر مدة وقد تركت منذ زمان قُبلَ منه ولم يقتل.

وقالت الحنابلة: السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به فاعله أو يكتبه أو يعمل شيئًا يؤثر فى بدن مسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه عن وطئها، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما فى الآخر أو يحببه لقولــه تعالى: ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾ إلى ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ البقرة/١٠٢. وحديث عائشة أن النبى ﷺ سحر حتى إنه يخيل إليه أنه يفعل الشىء وما يفعله، وروى من أخبار السحرة ما لا يمكن التواطؤ على الكذب فيه، ولا يلزم منه إبطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأن السحر لا يبلغ ما تأتى به الأنبياء من المعجزات فلا ينتهى إلى أن تسعى العصا والحبال وإن توهم ذلك إنما يكون خيالاً فقط كما نطق بذلك القرآن الكريم، ويحرم تعلمه وتعليمه، وقد يكون كفرًا لمن اعتقد حله للإجماع

على تحريمه بالكتاب والسنة، أو يعتقد أنه يعلم الأمور المغيبة، ويجوز حل السحر بالقرآن والكلام الذى لا بأس به.

وقال الشافعى: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً.

وقال فى روح المعانى: اختلف فى تعليمه وتعلمه: فقيل: كفر لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ البقرة/١٠٢. ففيها ترتيب الكفر على الوصف المناسب المشعر بالعلية وهو السحر.

وأجيب بأنا لا نسلم أن فى الآية ذلك المعنى؛ لأن المعنى أن الشياطين كفروا وهم مع ذلك يعلمون الناس السحر، وقيل: إنـهما حرامان وبه قطع الجمهور، وقيل: مكروهان وإليه ذهب البعض، وقيل: مباحان، والتعليم المساق للذم هنا محمول على التعليم للإغواء والإضلال وإليه مال الإمام الرازى.

والحق عندى الحرمة تبعًا للجمهور إلا لداع شرعى.

وقال فى الروضة الندية: لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه كان بفعل السحر كافرًا مرتدًا، وحده حد المرتد. وقد ورد فى الساحر بخصوصه أن حده القتل.

ولا يعارض ذلك ترك النبى ﷺ قتل لبيد بن الأعصم الذى سحره، فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود، وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد.

وفى حديثى عقبة اللذين فى الباب دلالة على أن المعوذتين من القرآن. وعن ابن مسعود: أنه أنكر قرآنيتهما. فقد روى الإمام أحمد والبزار والطبرانى وابن مردويه من

طرق صحيحة عنه أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول: لا تخلطوا القرآن بما ليس منه: إنهما ليستا من كتاب الله تعالى وإنما أمر النبى ﷺ أن يتعوذ بهما، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما. لكن يرده ما تقدم من الأحاديث وإجماع الصحابة على قرآنيتهما وإثباتهما فى المصحف من غير نكير من أحد من عهد الصحابة فمن بعدهم.

ويدل عليه أيضًا ما أخرجه الإمام أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم عن زر بن حبيش قال: أتيت المدينة فلقيت أبى بن كعب فقلت له: يا أبا المنذر إنى رأيت ابن مسعود لا يكتب المعوذتين فى مصحفه، فقال: أما والذى بعث محمدًا ﷺ بالحق لقد سألت رسول الله ﷺ عنهما وما سألنى عنهما أحد منذ سألت غيرك فقال لى: قل فقلت. قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ. قال فى روح المعانى: وبهذا الاختلاف قدح بعض الملحدين فى إعجاز القرآن قال: لو كانت بلاغة ذلك بلغت حد الإعجاز لتميز به عن غير القرآن فلم يخلف فى كونه منه. وأنت تعلم أنه قد وقع الإجماع على قرآنيتهما، وقالوا: إن إنكار ذلك اليوم كفر، ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك.

وفى شرح المواقف أن اختلاف الصحابة فى بعض سور القرآن مروى بالآحاد المفيدة للظن، ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذى يضمحل الظن فى مقابلته فتلك الآحاد مما لا يلتفت إليه، ثم إن سلمنا اختلافهم فيما ذكر قلنا: أنهم لم يختلفوا فى نزوله على النبى ﷺ ولا فى بلوغه فى البلاغة حد الإعجاز، بل فى مجرد كونه من القرآن وذلك لا يضر فيما نحن بصدده.

وقد ورد فى فضل هاتين السورتين أحاديث أخر منها ما أخرجه مسلم عن عقبة ابن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ألم تر آيات أنــزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس.

ومنها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عقبة قال: قلت: يا رسول الله أقرئنى آيًا من سورة هود وآيًا من سورة يوسف، فقال النبى ﷺ: يا عقبة بن عامر إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ قل أعوذ برب الفلق فإن استطعت ألا تفوتك فى الصلاة فافعل.

ومنها ما أخرجه النسائى وابن حبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: اقرأ يا جابر فقلت: وما أقرأ بأبى أنت وأمى قال: قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فقرأتــهما فقال: اقرأ بــهما ولن تقرأ بمثلهما.

﴿ باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة ﴾

أى: التأنى فى القراءة وإتقانــها؛ يقال: رتل فى القراءة إذا تأنى فيها وتمهل وبين حروفها وحركاتــها.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فى الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنــزِلكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (يقال لصاحب القرآن... إلخ) يعنى: حافظه كله أو بعضه العامل به المتأدب بآدابه. ويقال لــه ذلك عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم فيها على حسب أعمالهم.

قوله: (وارتق) أى: اصعد فى درجات الجنة أو مراتب القرب بقدر ما حفظته من عدد آيات القرآن. فقد روى البيهقى فى الشعب عن عائشة أنه ﷺ قال: عدد درج الجنة عدد أى: القرآن ومن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة. قال مشاهير القراء: إن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ومائتان وست وثلاثون آية، وقيل: ستة آلاف وستمائة وست وستون آية، وقيل: درج الجنة على عدد حروف القرآن، وحروفه ألف ألف وخمسة وعشرون ألفًا كما قاله بعض المفسرين.

قولــه: (ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا) أى: رتل فى قراءتك فى الجنة كترتيلك فى الدنيا، وقراءة أهل الجنة كتسبيح الملائكة لا تشغلهم عن مستلذاتــهم بل هى من أعظم مستلذاتــهم. ويؤخذ منه أنه لا ينال هذا الثواب العظيم إلا من حفظ القرآن وأتقن قراءته. قولــه: (فإن منــزلك عند آخر آية تقرؤها) وفى نسخة: فإن منــزلتك، وهى رواية الترمذى أى: إن منــزلتك فى الجنة تكون عند آخر آية تقرؤها فإن قرأت كل القرآن فلك أعلى الدرجات، وإلا فعلى قدر قراءتك وقيل: هو كناية عن دوام الترقى فكما أن قراءته فى الدنيا حال الختام تستدعى الافتتاح الذى لا انقطاع لــه كذلك تكون هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لا تتناهى.

وفى الحديث دلالة على الترغيب فى حفظ القرآن وإتقانه والترتيل فى القراءة، وعلو منــزلة صاحب القرآن العامل بما فيه.

وقد جاء فى الترغيب فى حفظ القرآن أحاديث: منها ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: يجىء يوم القيامة القرآن كالرجل الشاب فيقول لصاحبه: أنا الذى أسهرت ليلك وأظمأت نـــهارك.

ومنها ما رواه ابن النجار: من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره – يحفظه – أتاه ملك يعلمه فى قبره ويلقى الله وقد استظهره.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآن واقرؤوه ولا ترقدوا، فإن مثل القرآن ومن تعلمه فقام به كمثل جراب محشو مسكًا يفوح ريحه فى كل مكان، ومثل من تعلمه فرقد وهو فى جوفه كمثل جراب أوكىء على مسك.

والمراد من حديث الباب وأشباهه أن نيل هذه الدرجات يكون لمن يحفظ القرآن ويرتله ويتدبر معانيه ويعمل على مقتضاه، واستكمال ذلك إنما يكون للنبى ﷺ ثم للأئمة بعده على حسب مراتبهم ومنازلهم فى الدين ومعرفة اليقين، فكل منهم يقرأ فى الجنة ما كان يقرؤه فى الدنيا ويتدبره ويعمل على مقتضاه. أما من قرأ القرآن ولم يعمل به فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائمًا، بل يكون القرآن حجة عليه قـــال تعـــالى: ﴿ كِتَابٌ أَنــــزلنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاته وَلِيَتَذَكَّرَ أولوا الأَلْبَاب﴾ ص/٢٩. وتقدم فى باب ثواب قراءة القرآن أحاديث أخر تدل على الترغيب فى حفظ القرآن وتلاوته.

● عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النبى ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وابن ماجه والبيهقى ومحمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قولـــه: (سألت أنسًا عن قراءة النبى... إلخ) أى: سألته عن كيفية قراءته ﷺ فقال: كان يطيل الحروف الصالحة للإطالة، وهى كل حرف بعده ألف أو واو أو ياء كما فى قوله تعالى: ﴿ نُوحِيهَا ﴾. والمد المصطلح عند القراء على

ضربين: أصلي: وهو إشباع الحرف الذى بعده ألف أو واو أو ياء وليس بعد كل منها همز أو سكون وهو المسمى بالمد الطبيعي.

والفرعي: ما زيد فيه بعد الألف والواو والياء همز أو سكون كلفظ: (جاء) (ونستعين) وتفاصيل ذلك تعلم من كتب القراءات. والحكمة فى المد فى القراءة الاستعانة على تدبر المعانى والتفكر فيها وتذكر من يتذكر.

● عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلاته فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هى تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى والبيهقى ومحمد بن نصر.

❍ معنى الحديث: قوله: (فقالت: وما لكم وصلاته) أى: أى: شيء يحصل لكم من معرفتكم كيفية صلاته؟! والمراد من هذا تعجيب السائل من كيفية صلاته ﷺ ليلاً واستبعادها قدرتهم على مثل ما كان يفعله ﷺ من الصلاة، أو أنها ذكرت ذلك تحسرًا وتلهفًا على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ لا أنها أنكرت السؤال على السائل. والواو الأولى زائدة، وفى بعض النسخ إسقاطها.

وقال الطيبى: هى عطف على مقدر أى: ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته؟! والواو الثانية للمعية فتكون صلاته منصوبة، وفى رواية أحمد: ما لكم ولصلاته؟!

قولــه: (كان يصلى وينام قدر ما صلى... إلخ) أى: كانت صلاته ﷺ ونومه متساويين.

وروى محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه رمق رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ينظر كيف يصلى فنام رسول الله ﷺ ساعة من الليل ثم ذهب فقعد ونظر فى السماء، ثم تلا هذه الآيات من سورة آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ... ﴾ آل عمران/١٩٠: ١٩٤. حتى انتهى إلى خمس آيات منها، ثم استاك وتوضأ ثم صلى ساعة من الليل ثم نام ساعة من الليل، ثم ذهب مرة أخرى فنظر فى السماء، ثم تلا تلك الآيات ثم استاك ثم توضأ ثم صلى فعل ذلك ثلاث مرات.

وهذه الكيفية كانت تقع فى بعض الأحيان، فلا ينافى أنه ﷺ كان يقع منه كيفيات أخر؛ فقد روى ابن نصر عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن صلاة النبى ﷺ بالليل فقالت: كان يصلى العشاء الآخرة ثم يسبح ثم يصلى بعد ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما يصلى ثم يستيقظ من نومته تلك فيصلى مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح، ففى هذه الرواية أنه نام مرة واحدة وصلى مرتين، بخلاف حديث الباب ففيه أنه تكرر منه النوم والصلاة مرتين، وتقدم تمام الكلام على ذلك فى باب فى صلاة الليل.

قولــه: (ونعتت قراءته) أى: وصفتها، والنعت: وصف الشىء بما فيه من الحسن، ولا يقال: فى القبح إلا بتكلف بخلاف الوصف فيقال: فى الحسن والقبيح.

قولــه: (فإذا هى تنعت قراءته حرفًا حرفًا) أى: تبين أنه ﷺ كان يقرأ القرآن بالتأنى والترتيل؛ بحيث يتمكن السامع من عد الحروف حرفًا حرفًا، وفى رواية النسائى: قراءة مفسرة حرفًا حرفًا أى: مرتلة ومميزة تمييزًا تامًا، أو المراد بالحرف الجملة أى: أنه

كان يراعي الوقوف بعد تبيين الحروف، ويؤيده ما رواه ابن نصر عن عائشة أنـــها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.

ويحتمل أن أم سلمة قرأت للسائل قراءة تحكى بـــها قراءة رسول الله ﷺ.

وفى الحديث دلالة على استحباب التأنى فى القراءة وعدم الإسراع فيها؛ لأن ذلك زينة القرآن الذى يتمكن القارئ من التدبر فى معانيه، فقد روى ابن منصور أن علقمة قرأ على ابن مسعود فكان حسن الصوت فكأنه عجل قال: رتل فداك أبي وأمى فإنه زين القرآن.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (وهو يرجع) أى: يردد فى قراءته فالترجيع الترديد. وقيل: هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة.

وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه ﷺ فى رواية البخارى من طريق شعبة عن معاوية بن قرة المزنى عن عبد الله بن مغفل المزنى قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة لـــه يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قال: فرجَّع فيها قال: ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجَّعت كما رجع ابن مغفل يحكى النبى ﷺ فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه قال: آء آء آء ثلاث مرات بـــهمزة مفتوحة ثم ألف ساكنة ثم همزة.

قال فى الفتح: الترجيع فى الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر: أنه أشبع المد فى موضعه فحدث ذلك، وهذا الثانى أشبه بالسياق فإن فى بعض طرقه: لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أى: النغم.

وقال الشيخ محمد بن أبى جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة. باختصار. ويؤيد ما جنح إليه الحافظ ما رواه ابن نصر عن أم هانئ قالت: كنت أسمع قراءة النبى ﷺ وأنا نائمة على عريشى يرجع بالقرآن.

وقال ابن بطال: فى هذا الحديث إجازة القرآن بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: لولا أن يجتمع الناس - يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمنة.

● عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه والدارمى والبيهقى ومحمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قولـــه: (زينوا القرآن بأصواتكم) أى: زينوا القرآن بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزداد حسنًا وزينة بالصوت الحسن، ويؤيده ما رواه ابن نصر والحاكم عن البراء أيضًا مرفوعًا: حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا.

وروى أيضًا من طريق علقمة قال: كنت رجلاً قد أعطانى الله حسن صوت بالقرآن، فكان عبد الله بن مسعود يستقرئنى ويقول لى: اقرأ فداك أبى وأمى؛ فإنى

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن حسن الصوت تزيين للقرآن. ورأى قوم أن الحديث مقلوب والأصل: زينوا أصواتكم بالقرآن، وقالوا: إن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت، بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن.

قال الخطابي: هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض أى: عرضت الحوض على الناقة إلى أن قال: وأخبرنا ابن الأعرابي ثنا عباس الدورى ثنا يحيى بن معين ثنا أبو فطر عن شعبة قال: نـــهاني أيوب أن أحدث: زينوا القرآن بأصواتكم. قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن، وهذا هو الصحيح، أخبرناه محمد بن هشام، قال: حدثنا الدورى عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجـــة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: زينوا أصواتكم بالقرآن.

والأولى إبقاء الحديث على ظاهره لما ذكر من أن تحسين الصوت بالقرآن تزيين للقرآن، ولما جاء من أنه ﷺ مدح القراءة بالصوت الحسن، فقد روى النسائى وابن نصر عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال: لقد أوتى هذا مزمارًا من مزامير آل داود.

وروى ابن ماجه وابن نصر عن عائشة قالت: أبطأت على رسول الله ﷺ ذات ليلة بعد العشاء ثم جئته فقال: أين كنت؟ قلت: أتسمع قراءة رجل من أصحابك فى المسجد ولم أسمع مثل صوته وقراءته من أحد من أصحابك قالت: فقام وقمت معه حتى استمع لـــه ثم التفت إلى فقال: هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثل هذا.

وروى ابن نصر أن أبا موسى كان يصلى فى مسجد رسول الله ﷺ ويرفع صوته وهو يقرأ القرآن، فقال على بن أبي طالب لعمر بن الخطاب: ألا تنـــهى هذا عن أن

يغنى بالقرآن فى مسجد رسول الله ﷺ فأمهل عمر حتى إذا كان الليل خرج فاستمع لأبى موسى وهو يقرأ فلما سمع قراءته رقّ لها حتى بكى ثم انصرف فلما أصبح واجتمع إليه أصحابه قال لهم: من استطاع منكم أن يغنى غناء أبى موسى فليفعل.

● عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبى سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الطحاوى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (ليس منا... إلخ) أى: ليس من أهل طريقتنا الكاملة من لم يحسن صوته بالقرآن، بأن يزينه بالترتيل والترقيق. وقيل: المراد بالتغنى الإفصاح بألفاظه بأن تكون محكمة مرتلة تنطبق على قوانين القراءة، وقيل المراد بالتغنى به: طلب غنى النفس أو اليد، وقيل المراد بالتغنى: الجهر بالقرآن والإعلان به. وقيل المراد به: قراءته على خشية من الله تعــالى ورقة من فؤاده. وقيل: كشف الهم بتلاوته؛ لأن الإنسان إذا أصابه همّ ربما يتغنى بالشعر ليدفع ما نـــزل به، وهمة المؤمن الإقبال على الدار الآخرة فإذا عرض لـــه ما يشغله عن الله تعـــالى اشتد همه فيلجأ عند ذلك لقراءة القرآن فينفرج عنه ما نـــزل به. ونقل ابن الجوزى عن الشافعى أن المراد بالتغنى: التحزن فى القراءة.

قال فى الفتح: والذى نقله عن الشافعى لم أره صريحًا عنه فى تفسير الخبر، وإنما قال فى مختصر المزنى: وأحب أن يقرأ حدرًا وتحزينًا. وقال أهل اللغة: حدرت القراءة: أدرجتها ولم أمططها، وقرأ فلان تحزينًا: إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين.

وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة فحزنـها مثل الرثى. وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال: يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه. كلام الفتح.

وهناك تفاسير أخر للتغنى وأقربـها أن المراد به تحسين الصوت من غير إخلال بشيء من الحروف لما تقدم، ورجح التوربشتى معنى الاستغناء وقال: المعنى ليس من أهل سنتنا وممن تبعنا فى أمرنا وهو وعيد، ولا خلاف بين الأمة أن قارئ القرآن مثاب على قراءته مأجور وإن لم يحسن صوته فكيف يحمل على كونـه مستحقًا للوعيد وهو مثاب مأجور. وكذلك رجحه الطحاوى.

قال فى الفتح: أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نـزاع فى ذلك، والذى يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقراءة مطلوب فإن لم يكن حسنًا فليحسنه ما استطاع.

وفى الحديث دلالة على مشروعية تحسين الصوت بالقراءة وهذا متفق عليه كما ذكره الحافظ.

أما القراءة بالألحان والتطريب فكرهها مالك والأكثر؛ لأنـها خارجة عما وضع القرآن لـه من الخشوع والتحزن والتدبر، وأجازها أبو حنيفة وجمع من السلف للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه.

قال فى الفتح: وكان بين السلف خلاف فى جواز القراءة بالألحان؛ فحكى عبد الوهاب المالكى عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبرى والماوردى وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبى من المالكية والماوردى والبندنيجى والغزالى من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة، وحكاه أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة.

وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوى عن الحنفية، وقال الفوراني من الشافعية: يجوز بل يستحب.

ومحل هذا الاختلاف إذا لم يخل بشيء من الحروف بإخراجه عن مخرجه، فلو أخل بشيء منها فقد أجمعوا على تحريمه كما قال النووى فى التبيان: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفًا أو أخفاه حرم.

قال: وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي فى موضع على كراهته، وقال فى موضع آخر: لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز وإلا حرم.

وحكى الماوردى عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم، وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي فى الرعاية.

وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية: إن لم يفرط فى التمطيط الذى يشوش النظم استحب وإلا فلا.

وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقًا. وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة، وهذا شذوذ لا يعرج عليه.

فعلم من هذا كله أن القراءة الخارجة عن قوانين القراء كقراءة أكثر أهل زماننا متفق على عدم جوازها. وقد جاء التحذير عن القراءة المحرفة وسماعها؛ فقد روى البيهقي فى شعب الإيمان عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم.

قال ابن كثير: المطلوب شرعًا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائى فالقرآن ينـــزه عن هذا ويجل ويعظم أن يسلك فى أدائه هذا المذهب، ثم ساق حديث البيهقى وغيره من الأحاديث الدالة على النـــهى عن تحريف القرآن.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِى حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى ومحمد بن نصر.

○ معنى الحديث: قولــه: (ما أذن الله لشىء... إلخ) أى: ما استمع الله لشىء كاستماعه لنبى يحسن صوته بالقراءة، يقال: أذن يأذن أذنًا بفتح الهمزة والذال استمع، وهو كناية عن رضا الله تعالى عنه وقبول عمله ومضاعفة الثواب له.

وأما الاستماع الحقيقى الذى هو الإصغاء بالأذن فمحال عليه تعــالى؛ لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته، وسماعه تعــالى لا يختلف ولا يشغله شأن عن شأن.

قولــه: (يتغنى بالقرآن) أى: يحسن صوته بتلاوته، أو هو مصدر بمعنى القراءة، أو اسم مفعول بمعنى المقروء. والمراد به الكتب المنــزلة بدليل تنكير نبى.

قولــه: (يجهر به) أى: فى صلاته أو فى تلاوته حين تبليغ رسالته وهو مرادف للتغنى. وهو يرد تفسير التغنى بالاستغناء؛ لأنه لا مناسبة بين الاستغناء بالقرآن وبين الجهر به، وظاهر سياق المصنف يدل على أن لفظ: (يجهر به) من الحديث، وليس كذلك بل هو مدرج فيه من كلام أبى سلمة أو غيره؛ لما أخرجه ابن أبى داود عن محمد

بن يحيى الذهلى من طريق ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بلفظ: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن.

قال ابن شهاب: وأخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبى سلمة: يتغنى بالقرآن يجهر به. وأخرج البخارى من طريق ابن شهاب قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: لم يأذن الله لنبى ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن، وقال صاحب لــه: يريد يجهر به. قال الحافظ: الضمير فى لــه لأبى سلمة والصاحب عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد.

وفى الحديث دلالة على الترغيب فى تحسين الصوت بالقراءة، وهو وإن كان واردًا فى الأنبياء إلا أن غيرهم ممن يعمل بذلك مثلهم فيه.

﴿ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ﴾

أى: فى بيان الوعيد الشديد الوارد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه.

● عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِن امْرِئٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إلا لَقِى اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والدارمى.

○ معنى الحديث: قولــه: (ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه) يعنى: يتركه ولا يعمل بما فيه فلا يحل حلاله ولا يحرم حرامه؛ وهذا محمل قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ طه/١٢٦. ويحتمل إبقاء النسيان على ظاهره فيكون من حفظ القرآن ثم نسيه لــه الوعيد المذكور، ويكون حجة للشافعية القائلين: إن نسيان القرآن كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع لحفظه من غير تفرقة بين القليل والكثير.

وقالت المالكية: القدر الواجب الذى تصح به الصلاة نسيانه حرام وما زاد فنسيانه مكروه.

قولـــه: (إلا لقى الله يوم القيامة أجذم) أى: مقطوع اليد. وقيل: المراد يلقى الله خاليًا عن الخير. وقال ابن الأنبارى: لقى الله لا حجة لـــه.

وقيل: مقطوع الأعضاء. وقيل غير ذلك.

وفى الحديث دلالة على التحذير من نسيان القرآن وترك العمل بما فيه.

﴿ باب أنـــزل القرآن على سبعة أحرف ﴾

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيم بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَان عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْه، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِى فَجِئْتُ بِه رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِى سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَان عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لـــه رَسُولُ اللَّه ﷺ: اقْرَأْ. فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ التى سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ ﷺ: هَكَذَا أُنـــزلتْ ثُمَّ قَالَ لِىَ: اقْرَأْ. فَقَرَأْتُ فَقَالَ: هَكَذَا أُنـــزلتْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنـــزل عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: القارى بتشديد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة. قوله: (سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى الأسدى أسلم هو وأبوه عام الفتح وكان فاضلا مهيبًا.

قولـــه: (على غير ما أقرؤها) أى: يقرؤها على كيفية غير الكيفية التى أقرأ بـــها، وفى رواية البخارى: فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقْرِئْنِيها رسول الله ﷺ.

قال فى الفتح: لم أقف فى شىء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان. وذكر ما للقراء فى هذه السورة من القراءات المختلفة فى كلماتـــها فليراجع. قوله: (أقرأنيها) أى: علمنى كيفية قراءتـــها. قوله: (فكدت أن أعجل عليه... إلخ) يعنى: قربت أن أسرع إليه وأقطع صلاته وقراءته ثم أخرته حتى فرغ من الصلاة. وفى رواية البخارى: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره أى: آخذ برأسه فى الصلاة فتصبرت حتى سلَّم. قولـــه: ثم (لببته بردائى) بفتح اللام وموحدتين الأولى منهما مشددة أى: جعلت ثوبى عند لبته.

وفى نسخة: ثم لببته بردائه، وفعل ذلك باجتهاد منه لظنه أن هشامًا خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبى ﷺ بل قال لـــه: أرسله ففى رواية البخارى: فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ، قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله ﷺ: أرسله.

قولــه: (هكذا أنــزلت... إلخ) أقر ﷺ كلا من القراءتين إشارة إلى أنــهما منــزلتان. قولــه: (إن هذا القرآن أنــزل على سبعة أحرف) قاله ﷺ تطمينًا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين. وقد أخرج الطبرى من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن جده قال: قرأ رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبى ﷺ فقال الرجل: ألم تقرئنى يا رسول الله؟ قال:بلى فوقع فى صدر عمر شىء عرفه النبى ﷺ فى وجهه فضرب فى صدره وقال: أبعد شيطانًا قالها ثلاثًا، ثم قال: يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابًا أو عذابًا رحمة.

واختلف فى المراد بالسبعة أحرف قال القاضى: هو سعة وتسهيل ولم يقصد به الحصر، وذلك أن لفظ السبعة يطلق ويراد منه الكثرة فى الآحاد كما يطلق لفظ السبعين ويراد به الكثرة فى العشرات.

وقال الأكثرون: هو حصر للعدد فى سبعة أحرف. ثم قيل: المراد بــها سبع لغات وهو اختيار ابن عطية والزهرى وأبى عبيد وآخرين. والمراد أفصح لغات العرب لا جميعها فإن لغات العرب تزيد على ذلك؛ فقد جاء عن أبى صالح عن ابن عباس قال: نــزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن. والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف، ويقال لهم: عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء: أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعنى بنى دارم، والثنتان كعب قريش وكعب خزاعة. فقد أخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال: نــزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة. وليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات، قال ابن عبد البر: هذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشىء القليل مثل عبد الطاغوت. بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن

وغيرهم، وبعض اللغات أسعد بـــها من بعض وأكثر نصيبًا. وجعل بعضهم السبع لغات من مضر، وقال: إنـــهم هذيل وكناية وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش.

قال فى الفتح: ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنـــزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتـــهم التى جرت عادتـــهم باستعمالها على اختلافهم فى الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى. وعلى هذا يتنـــزل اختلافهم فى القراءة وتصويب رسول الله ﷺ كلاًّ منهم. ومراده: أن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهى أى: أنه ليس لكل واحد أن يغير الكلمة بمرادفها فى لغته، بل المراعى فى ذلك السماع من النبى ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام فى حديث الباب: أقرأنى النبى ﷺ، وقيل: المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وأسرع وعجل وهلم، وبذلك قال سفيان بن عيينة وابن وهب ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء.

وقال الحافظ فى الفتح: أى: على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل منها، وليس المراد أن كل كلمة أو جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما ينتهى إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة سبعة.

فإن قيل: فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه. فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والإمالة ونحوهما. فالمراد بالسبعة: القراءات السبع؛ قال بعض المفسرين: وهو الصحيح الموافق للحديث لأن هذه السبعة ظهرت واستفاضت عن النبى ﷺ وضبطه

عنه الصحابة وأثبتها عثمان والجماعة فى المصاحف وأخبروا بصحتها، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضادة ولا متباينة.

وقيل: المراد بالسبعة الأحرف الإمالة والترقيق والتفخيم والإظهار والإدغام والمد والقصر؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يسهل عليه.

وقال أبو شامة: اختلف السلف فى الأحرف السبعة التى نـــزل بـــها القرآن هل هى مجموعة فى المصحف الذى بأيدى الناس اليوم أوليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلانى إلى الأول، وصرح الطبرى وجماعة بالثانى وهو المعتمد. والحق أن الذى جمع فى المصحف هو المتفق على إنـــزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبى ﷺ وهو بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها كما وقـــع فى المصحف المكى ﴿ تَجْرِى تَحْتَهَا الأَنْهَارُ ﴾ التوبة/١٠٠. فى سورة براءة بحذف من مرة وفى الآية رقم ٨٩ وردت بـــ(من) وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة فى بعضها دون بعض وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نـــزل بالأمرين معًا، وأمر النبى ﷺ شخصين بكتابته أو أعلم بذلك شخصًا واحدًا وأمره بإثباتـــهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف فى زمن عثمان وكفر بعضهم بعضًا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون فى كتابته وتركوا الباقى.

وقال البغوى فى شرح السنة: المصحف الذى استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ فأمر عثمان بنسخه فى المصاحف، وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعًا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف فى حكم المنسوخ

والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو فى اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم.

وقال ابن أبى هاشم: إن السبب فى اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التى وجهت إليها المصاحف كان بـــها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعًا عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط امتثالاً لأمر عثمان الذى وافقه عليه الصحابة لما رأوا فى ذلك من الاحتياط للقرآن. فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونـــهم متمسكين بحرف واحد من السبعة.

وقال مكى بن أبى طالب: هذه القراءات التى يقرأ بـــها اليوم وصحت رواياتـــها عن الأئمة- جزء من الأحرف السبعة التى نـــزل بـــها القرآن ثم ساق نحو ما تقدم. قال: وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هى الأحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطًا عظيمًا، ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف ألا يكون قرآنًا وهذا غلط عظيم، فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبى عبيد القاسم بن سلام وأبى حاتم السجستانى وأبى جعفر الطبرى وإسماعيل بن إسحاق والقاضى قد ذكروا أضعاف هؤلاء. من الفتح.

قولـــه: (فاقرءوا ما تيسر منه) أى: من المنـــزل من هذه الأحرف، لكن لا بد أن يكون موافقًا لخط المصحف وموافقًا للعربية وأن يصح سنده كما ذكره الأئمة، وهذه شروط لابد من اعتبارها، فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة.

وقد قرر ذلك أبو شامة تقريرًا بليغًا وقال: لا يقطع بالقراءة بأنـــها منـــزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذى قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع

أهل عصره ومن بعدهم على إمامته فى ذلك، أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا؛ فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت.

وقد وقع نحو قصة عمر هذه لأبى بن كعب مع آخر من الصحابة؛ كما رواه النسائى من طريق معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: أقرأنى رسول الله ﷺ سورة فبينا أنا فى المسجد جالس إذ سمعت رجلاً يقرؤها تخالف قراءتى، فقلت لــه: من علمك هذه السورة؟ فقال: رسول الله. فقلت: لا تفارقنى حتى نأتى رسول الله ﷺ، فأتيته فقلت: يا رسول الله؛ إن هذا خالف قراءتى فى السورة التى علمتنى، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ يا أبى فقرأتــها، فقال لى رسول الله ﷺ: أحســنت، ثم قال للرجل: اقرأ فقرأ فخالف قراءتى، فقال لــه ﷺ: أحسنت، ثم قال رسول الله ﷺ: يا أبى إنه أنــزل القرآن على سبعة أحرف كلهن شاف كاف، قال النسائى: معقل بن عبيد الله ليس بذلك القوى.

ووقع نحوها أيضًا لعمرو بن العاص كما أخرجه أحمد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلاً قرأ آية من القرآن فقال لــه عمرو: إنما هى كذا كذا، فذكرا ذلك للنبى ﷺ فقال: إن هذا القرآن أنــزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه.

ووقع مثله لابن مســعود كما رواه ابن حبان والحاكم عنه قال: أقرأنى رســول الله ﷺ سورة من آل حم فرحت إلى المسجد فقلت لرجل: اقرأها فإذا هو يقرأ حروفًا ما أقرؤها فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ فانطلقنا إلى رسول الله فأخبرناه فتغير وجهه وقال: إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر إلى على شيئًا، فقال على: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، قال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفًا لا يقرؤها صاحبه.

● عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِى غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ: اسأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِى لا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (أضاة بنى غفار) أضاة بوزن حصاة: الغدير - مستنقع الماء - وجمعها أضى كحصى وآضاة كآكام، وقيل بالمد والهمز كإناء: وهو موضع بالمدينة ينسب إلى بنى غفار؛ لأنـــهم نـــزلوا عنده.

قولـــه: (اسأل الله معافاته ومغفرته... إلخ) يعنى: سله أن يتجاوز لنا عن القراءة بلغة واحدة وأن يوسع لنا الأمر ويغفر لنا ذنوبنا، فإن أمتى لا تطيق أن تقرأ على لغة واحدة لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش، فلو كلفوا بالقراءة بـــها لا غير لثقل عليهم الأمر حينئذ. فقد روى الترمذى عن أُبَىّ قال: لقى رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل إنى بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابًا قط، قال: يا محمد إن القرآن أنـــزل على سبعة أحرف.

قولـــه: (ثم أتاه ثانية... إلخ) وفى نسخة: (أتاه الثانية) أى: أتى جبريل النبى ﷺ فذكر لـــه نحو ما تقدم. ولفظه فى مسلم: ثم أتاه الثانية فقال: إن الله ﷻ يأمرك أن تقرئ أمتك على حرفين، قال: اسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله ﷻ يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال: أسأل معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله ﷻ يأمرك

أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا. قولـــه: (فأيما حرف قرءوا عليه... إلخ) أى: فأى حرف من الحروف السبعة قرءوا به، فقد وافقوا الصواب.

وفى الحديث دلالة على مزيد رأفة النبى ﷺ بأمته، وعلى قبول الله شفاعته فيها حيث خفف عليهم فى القراءة، فأجازها بأى لغة تتيسر لهم من هذه اللغات السبع.

﴿ باب الدعاء ﴾

أى: فى بيان فضله وآدابه.

● عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النبى ﷺ قَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾.

والحديـــث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والطبرانى وابن أبى شيبة.

○ معنى الحديث: قولـــه: (الدعاء هو العبادة) الحصر فيه للمبالغة؛ فإن الدعاء فى الأصل: التذلل والتضرع إلى الله تعـــالى فى الحوائج كلها، والتذلل بين يدى الله تعـــالى هو أصل العبادة وخلاصتها لدلالته على الإقبال على الله تعـــالى والإعراض عما سواه؛ لأن الداعى وقت دعائه لا يرجو إلا الله تعـــالى قائمًا بحقوق العبودية معترفًا بحق الربوبية.

قولـــه: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ غافر/٦٠، أى: إلخ الآية؛ فإن الاستدلال على كون الدعاء هو العبادة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾، فقد أطلق لفظ العبادة على الدعاء. وفى رواية الترمذى: ثم قرأ: وقال ربكم ادعونى أستجب لكم، أي: أجبكم فيما دعوتم.

فإن قلت: قولــه: ﴿ ادْعُونِى ﴾ أمر، والأمر للوجوب، وقوله: ﴿ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ وعيد يدل على وجوب الدعاء، والإجماع على عدم وجوبه.

أجيب: بأن مفهوم الدعاء يشمل جميع العبادات فرضها ونفلها، أو يقال: الأمر للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقًا بل على تركه استكبارًا.

وقال بعضهم: المراد بالدعاء فى الآية: العبادة أى: اعبدونى أثبكم على العبادة، لكنه لا يناسب سياق الحديث.

وفى الحديث دلالة على مزيد فضل الدعاء وأنه من العبادة؛ وقد روى الترمذى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء مخ العبادة. وروى ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء أكرم على الله من الدعاء. ورواه الترمذى وقال: حسن غريب.

وروى أيضًا عن سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر.

وروى أيضًا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء ينفع مما نــزل ومما لم ينــزل فعليكم عباد الله بالدعاء.

وروى أيضًا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يسأل الله يغضب عليه.

● عَنْ أَبِى نَعَامَةَ عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِى أَبِى وَأَنَا أَقُولُ: اللهم إِنِى أَسْــأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلاسِلِهَا وَأَغْلالِهَا وَكَذَا وَكَذَا فَقَالَ: يَا بُنَىِّ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ

قَــوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الدُّعَاءِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ منــها وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد.

○ معنى الحديث: قولــه: (وبــهجتها) أى: حسنها وزينتها. قولــه: (وكذا وكذا) كناية عن أشياء كثيرة من نعيم الجنة. قوله: (وأغلالها) جمع غل بضم الغين المعجمة، وهو طوق من حديد يجعل فى العنق، وقوله: (كذا وكذا) كناية عن أنواع العذاب فى النار. قوله: (يعتدون فى الدعاء) أى: يتجاوزون الحد فيه، ولعل سعدًا أنكر على ابنه حيث سأل نعيم الجنة وبــهجتها بعد سؤاله الجنة، وحيث استعاذ من سلاسل النار وأغلالها بعد استعاذته من النار فهو من قبيل تحصيل الحاصل فيكون من العبثيات.

ويكون الاعتداء فى الدعاء أيضًا بطلب يستحيل شرعًا كطلب النبوة بعد خاتم النبيين نبينا ﷺ أو طلب إدخال من مات على الكفر الجنة، أو عادة كأن يسأل نــزول السماء مكان الأرض أو صعود الأرض مكان السماء، وقد قال العلماء: إنه لا يجوز أن يدعو الإنسان أنه يصعد إلى السماء أو يتحول الجبل الفلانى ذهبًا أو يحيى لــه الموتى، وقيل: إن الاعتداء فى الدعاء تكلف السجع فيه، وقيل: الصياح فيه.

قولــه: (فإياك أن تكون منهم...إلخ) أى: احذر أن تكون من القوم المعتدين فى الدعاء فإنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها، وإن حفظت من النار حفظت منها وما فيها؛ قال تعالى: ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ آل عمران/١٨٥.

● عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَــالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِى صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النبى ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَــهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى

أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ ﷻ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النبى ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (يدعو فى صلاته) أى: فى آخر صلاته قبل السلام من غير أن يتشهد ويصلى على النبى ﷺ، ويحتمل أن المراد يدعو دبر صلاته بعد الفراغ منها، ويؤيده رواية الترمذى عن فضالة بن عبيد قال: بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل يصلى فقال: اللهم اغفر لى وارحمنى فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلى، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، ثم صل علىَّ ثم ادعه. قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبى فقال لـــه النبى ﷺ: أيها المصلى ادع تجب.

قولـــه: (عجل هذا) أى: تعجل بالدعاء فلم يبدأ بآدابه من الثناء على الله تعالى والصلاة والســـلام على رســـول الله. قولـــه: (أو لغيره) شك من بعض الرواة، خاطب ﷺ غير المصلى ليسمع هو فيعمل عليه.

قولـــه: (إذا صلى أحدكم... إلخ) أى: إذا فرغ من ركعات الصلاة وجلس للسلام فليبدأ بالتحيات ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو بما شاء.

ويحتمل أن المراد فرغ من صلاته وجلس بعد السلام للدعاء والتمجيد والتعظيم والتشريف، والثناء: الذكر بخير، فعطفه على التمجيد من عطف العام على الخاص، وفى رواية الترمذى: ثم ليصل على النبى ﷺ ثم ليدع، وفى بعض النسخ: فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، وعليها فالعطف مرادف.

● عَـــنْ عَائِشَـــةَ رَضِـــى اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كان يستحب الجوامع من الدعاء) أى: يحب الدعاء بالكلمات التى تجمع خيرى الدنيا والآخرة وتجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة.

وقيل: هى ما كان لفظها قليلاً ومعناها كثيرًا مثل: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، واللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك، واللهم ارزقنى الراحة فى الدنيا والآخرة، واللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، واللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم.

قوله: (ويدع ما سوى ذلك) أى: يترك غير الجوامع من الدعاء.

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لـــه.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ومالك وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت... إلخ) نـــهى ﷺ عن ذلك خشية إيهام الإكراه لله، وهو منـــزه عن ذلك؛ لأن التعليق بالمشيئة إنما يكون فى حق من يتوجه عليه الإكراه، أو خشية إيهام استغناء السائل عن الله تعـــالى وعن المطلوب، وهو باطل لاحتياج الخلق كلهم فى جميع أمورهم إليه تعـــالى؛ إذ لا تستعمل المشيئة إلا فيما لا يضطر إليه، أما ما يضطر إليه فإنه يجزم بحصوله ولا يعلق على المشيئة، أما فى غير الدعاء فيعلق جميع ما يريد فعله على مشيئة

الله تعالى لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً ۝ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الكهف/٢٣ - ٢٤.

قولــه: (ليعزم المسألة) يعنى: ليجزم فى دعائه بأن الله يجيبه ولا يعلق على المشيئة. وفى رواية لمسلم: ليعزم فى الدعاء فإن الله صانع ما شاء.

وفى الحديث النــهى عن التعليق بالمشيئة فى الدعاء، وظاهر النــهى التحريم، وبه قال ابن عبد البر، وقال النووي: هو للكراهة. وقال ابن بطال: فى الحديث أنه ينبغى للداعى أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريمًا. وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحدًا الدعاء ما يعلم فى نفسه - يعنى من التقصــير - فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال: رب أنظرنى إلى يوم يبعثون.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) أى: يجيب الله دعاء كل واحد منكم مدَّة عدم عجلته، وهذا شرط فى إجابة الدعاء. قوله: (قد دعوت فلم يستجب لي) بيان للعجلة. وفى رواية مسلم: لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لى فيستحسر - أى: ينقطع - عند ذلك ويدع الدعاء.والمراد: أنه يمل من الدعاء فيتركه إما استبطاء أو إظهار يأس، وكلاهما مذموم

أما الأول؛ فلأنه يكون كالمنان بدعائه المبخل لربه. وأما اليأس؛ فلأنه ربما جر إلى الكفر، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون.

قال ابن بطال: المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمنان بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخّل للرب الكريم الذى لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء.

فإن قلت: إن الحديث يقضى بأن من استعجل الدعاء لا يستجاب لـــه، وقولـــه تعالى: ﴿ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ وعد بإجابة مطلق الدعاء.

أجيب: بأن إطلاق الآية مقيد بما دل عليه الحديث، أو أن إجابة الدعاء على أنواع: منـــها: الإجابة بعين المطلوب فى الوقت المطلوب. ومنها: تأخير الإجابة لوقت آخر لحكمة يعلمها الله تعالى اقتضت تأخيرها. ومنها دفع شر بدّله الله لـــه أو إعطاؤه أحسن مما طلب. ومنها: تأخير ادخار الدعاء ليوم القيامة ليكون الداعى أحوج إلى ثوابه فيه.

قال ابن الجوزى: إن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى لـــه عاجلاً أو آجلاً، فينبغى للمؤمن ألا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض.

وروى الترمذى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها. وفى حديث أبى هريرة عند أحمد: إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له.

ولــه من حديث أبي سعيد مرفوعًا: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بــها إحدى ثلاث: إما أن يعجل لــه دعوته، وإما أن يدخرها لــه فى الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها.

فإن قلت: إن الداعى لا يعرف ما قدر لــه فدعاؤه إن كان على وفق المقدر فلا داعى لــه لحصول المقصود ألبتة، وإن كان على خلاف المقدر فلا فائدة لــه؛ لأن المقدر لا بد من حصوله.

فالجواب: أن الدعاء عبادة لما فيه من الخضوع وإظهار الاحتياج لله تعــالى، وفائدته تحصيل الثواب بامتثال الأمر؛ وقد روى الترمذى عن ابن عمر مرفوعًا: الدعاء ينفع مما نــزل ومما لم ينــزل. فعليكم عباد الله بالدعاء؛ أى: لاحتمال أن يكون حصول المدعو به موقوفًا على الدعاء.

قال القشيرى فى الرسالة: اختلف أى: الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل: الدعاء وهو الذى ينبغى ترجيحه وتشهد لــه الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار.

وقيل: السكوت والرضا أولى لما فى التسليم من الفضل. وحديث الباب يدل على أن إجابة الدعاء مشروطة بعدم استعجالها.

وهناك شروط أخرى: منــها ألا يدعو بحرام كأن يدعو بالشر على غير مستحقه، وألا يدعو بمحال ولو عادة فإنه تعــالى أجرى الأمور على العادة، فالدعاء بخرقها تحكم على القدرة القاضية بدوامها واعتداء فى الدعاء. وأن يكون موقنًا بالإجابة مقبلاً بكليته على الله تعــالى وقت الدعاء، فقد روى الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله تعــالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه.

وألا يكون فيما سأله غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر، وألا يشتغل عن أداء فرض، وألا يستعظم حاجته على الله تعـالى، وألا يكون مطعمه أو ملبسه من حرام. وتقدم بعض هذه الشروط فى باب الدعاء فى الركوع والسجود.

● عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: لا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ مَنْ نَظَرَ فى كتَاب أَخيه بغَيْر إذْنه فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فى النَّار سَلُوا اللَّهَ بِبُطُون أَكُفِّكُمْ وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بـها وُجُوهَكُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والحاكم.

❍ معنى الحديث: قولـه: (لا تستروا الجدر) جمع جدار؛ أى: لا تغطوها بالثياب، ونـهى ﷺ عن ذلك لما فيه من الإسراف والتفاخر والعظمة، ومحل النـهى إذا كان لغير مصلحة أما إذا كان لها كدفع برد أو حر فهو جائز، ونقل النووى أن الستارة إذا كانت من حرير حرمت وإلا كرهت.

قولـه: (فإنما ينظر فى النار) أى: ينظر فيما يوجب عليه دخول النار، وقال الخطابى: هو تمثيل يقول: كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع ؛ إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق فيها يضر بالبصر. والكتاب عام يشمل كتاب العلم وغيره. وقال بعضهم: أراد به الكتاب الذى فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون كتاب العلم، فإنه لا يحل منعه؛ لأنه كتمان للعلم. وفيه نظر فإنه إنما يأثم بكتمان العلم الذى يسأل عنه ولا إثم فى حبس كتابه عن غيره، فإن كتب العلم من قبيل المال الذى يجب حفظه وإطلاق الأيدى عليها يؤدى إلى تلفها أو نقصان قيمتها فلا يجب بذلها للغير إلا إذا تعينت طريقًا للعلم وعجز المحتاج للتعلم عن قيمتها. فالظاهر تعميم منع النظر فى كتب الغير مطلقًا إلا بإذن صاحبها.

قولــه: (سلوا الله ببطون أكفكم) يعني: سلوه مع بسط أكفكم إلى السماء فالباء فيه للمصاحبة. وأمر ﷺ بذلك؛ لأن هذه الهيئة تشعر بالتذلل والخضوع والاحتياج إلى الله تعالى. قوله: (ولا تسألوه بظهورها) نــهى ﷺ عن ذلك؛ لأن هذه الكيفية تشعر بعدم الرغبة فيما يسأله وعدم الاعتناء به. وظاهر الحديث أن الداعى يدعو على هذه الحالة لا فرق بين أن يدعو لجلب خير أو دفع شر كما قال الطيــبي: وحمل ابن حجر الحديث على ما إذا كان الدعاء بخير قال: لأن اللائق لطالب شيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب منه ويبسطها متضرعًا؛ ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين جميعا إليه. أما إذا كان لدفع شر فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهور كفيه اتباعًا لــه ﷺ، وحكمته التفاؤل فى الأول بحصول المأمول وفى الثانى بدفع المحذور.

قولــه: (فامسحوا بــها وجوهكم) أى: امسحوا ببطون الأكف وجوهكم بعد الفراغ من الدعاء؛ لأن الرحمة تنــزل وقت السؤال على الأكف فيمسح بــها وجهه لتصل الرحمة أيضًا إلى الوجه الذى هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على النــهى عن التفاخر بوضع الستور على الجدر، وعلى التحذير من النظر فى كتاب الغير بدون إذنه، وعلى مشروعية رفع اليدين حالة الدعاء، وعلى النــهى عن جعل ظهورهما وقت الدعاء إلى السماء على ما تقدم بيانه. وعلى مشروعية مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (يدعو هكذا... إلخ) أى: مرة يدعو جاعلاً باطن كفيه إلى السماء وهذا فى غير الاستسقاء، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السماء، وأشار أنس بيديه إلى هيئة الدعاء بباطن الكفين وظاهرهما. وكان ﷺ يدعو بظهور الكفين فى الاستسقاء خاصة. كما تقدم للمصنف فى باب رفع اليدين فى الاستسقاء. عن أنس أن النبى ﷺ كان يستسقى هكذا ومد يده وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه وقيل: كان يدعو هكذا فى دفع الشر مطلقًا لا فى خصوص الاستسقاء.

● عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِى مِنْ عَبْدِه إِذَا رَفَعَ يَدَيْه إِلَيْه أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى وابن ماجه والبيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (إن ربكم حيى) بكسر المثناة التحتية الأولى وتشديد الثانية على وزن فعيل من الحياء لا من الحياة. وإطلاق الحياء على الله تعالى مجاز؛ إذ هو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى، والمراد هنا: لازمه وهو الإحسان إلى السائل.

قوله: (أن يردهما صفرًا) بكسر الصاد المهملة أى: خاليتين فارغتين من الرحمة؛ يقال: بيت صفر أى: خال من المتاع، ورجل صفر اليدين أى: خال من الخير، والمراد: أنه تعالى يعطيه ولا يرده خائبًا. وفى الحديث الترغيب فى رفع اليدين حال الدعاء؛ لأنه أقرب إلى الإجابة.

● عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ جَالسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّى ثُمَّ دَعَا: اللهم إِنِى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ

وَالأَرْضِ يَـــا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ فَقَالَ النبى ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِى إِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ورجل يصلى) هو أبو عياش الزرقى كما ذكره ابن عساكر فى تاريخه. قوله: (ثم دعا) أى: فى آخر صلاته بعد التشهد كما تفيده رواية النسائى.

قولـــه: (اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد) أى: أسألك يا الله متوجهًا إليك بالثناء عليك بـــهذه الكلمات. قوله: (المنان) من المن وهو: كثرة العطاء، ويطلق المن أيضًا على تعداد النعم، وهو فى جانب الله تعـــالى ممدوح، وفى جانب الخلق مذموم وهو المنـــهى عنه فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ البقرة/٢٦٤.

قولـــه: (بديع السماوات والأرض) أى: خالقهما ومبدعهما لا على مثال سبق. قولـــه: (يا ذا الجلال والإكرام) أى: يا صاحب العظمة والسلطان والهيبة والإحسان الذى لا يتناهى. قوله: (يا حى يا قيوم) أى: يا دائم البقاء يا من هو قائم بتدبير خلقه على أبلغ وجه فلا يشغله شأن عن شأن، ولا تخفى عليه خافية أبدًا ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ الرعد/١٠. ﴿مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ لقمان/٢٨. فقوم السماء وبسط الأرض وجملها، وأعطى كل مخلوق ما قسم له من غير تعب يحصل له ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ ق/٣٨.

● عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النبى ﷺ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فى هَــاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾. وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿ الم اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَى الْقَيُّومُ ﴾.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولــه: (اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين) لعله يريد به كلمة التوحيد وهى لا إله إلا هو، المذكورة فى الآيتين. وقيل: الاسم الأعظم فيهما الرحمن الرحيم الحى القيوم.

وفى الاسم الأعظم أقوال أخر، أنــهاها بعضهم إلى أربعة عشر: منــها أنه الله؛ لأنه لم يطلق على غيره تعالى؛ ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى.

ومنها أنه الله الرحمن الرحيم. ومنها أنه الحى القيوم فقط، لما أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: إن اسم الله الأعظم لفى ثلاث سور من القرآن: فى سورة البقرة وآل عمران وطه، قال القاسم: فالتمستها فوجدت فى سورة البقرة آية الكرسى: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَى الْقَيُّومُ ﴾ وفى سورة آل عمران: ﴿ الم ۞ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَى الْقَيُّومُ ﴾ وفى ســورة طــه: ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَى الْقَيُّومِ ﴾ وارتضاه الفخر الرازى؛ لأنــهما يدلان على صفات للربوبية لا يدل عليها غيرهما واختاره النووى.

ومنها أنه ﴿ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَى الْقَيُّومُ ﴾. ومنها أنه رب؛ فقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس وأبى الدرداء أنــهما قالا: اسم الله الأكبر رب رب. ومنها أنه الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن لــه كفوًا أحد كما تقدم عن بريدة.

ومنها أنه الحنَّان المنَّان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم. قال أبــو جعفر الطبرى: اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الأعظم، وعندى أن الأقوال كلها صـــحيحة؛ إذ لم يـــرد فى خبر منـــها أنه اسم أعظم ولا شىء أعظم منه فيرجع لمعنى عظيم.

● عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النبى ﷺ فى الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِى وَقَالَ: لا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِى أَنَّ لِى بِــهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ: أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِى دُعَائِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (استأذنت النبى فى العمرة) أى: فى أداء عمرة كان نذرها فى الجاهلية كما قاله ابن حجر. قوله: (لا تنسنا يا أخى) بالتصغير للتلطف والتعطف لا للتحقير، ويروى بالتكبير.

قولـــه: (فقال كلمة... إلخ) أى: قال ﷺ كلمة ما يسرنى أن تكون لى الدنيا بدلها فالباء للبدلية. والمراد بالكلمة قوله ﷺ: لا تنسنا يا أخى من دعائك.

ويحتمل أنـــها كلمة أخرى لم يذكرها عمر توقيًا عن التفاخر ونحوه من آفات النفس. قولـــه: (ثم لقيت عاصمًا... إلخ) أى: لقيت عاصمًا بالمدينة بعد أن حدثنى بالحديث أولاً فحدثنى به ثانياً، وقال فيه: قال ﷺ لعمر: أشركنا يا أخى فى دعائك بدل قولـــه فى الأولى: لا تنسنا.

ويحتمل أنه ﷺ جمع بينهما، ففى رواية ابن ماجه عن سفيان عن عاصم قال لــه: يا أخى أشركنا فى شىء من دعائك ولا تنسنا. ولعله تذكر فى المرة الثانية فحدثه بـــها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على عظم شأن عمر ﷺ، وعلى كمال تواضع النبى ﷺ حيث التمس الدعاء من عمر وهو ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق. وعلى الترغيب فى طلب الدعاء من الصالحين، وعلى أن الإنسان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيه؛ ليكون أقرب إلى الإجابة ولا سيما فى مظانـــها.

● عَنْ سَعْدِ بْنِ أبِى وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ علىَّ النبى ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَى فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (وأنا أدعو بأصبعى) يعنى: أشير بأصبعى حال الدعاء، ولعل هذا كان فى التشهد فى الصلاة كما يشعر بذلك سوق النسائى هذا الحديث فى تراجم التشهد فى الصلاة.

قولـــه: (أحد أحد) يعنى: أشر بأصبع واحدة فإن الذى تدعوه واحد، وأصل أحد: وحد بالواو قلبت الواو همزة. قولـــه: (وأشار بالسبابة) أى: من اليمين؛ فعلمه التوحيد بالقول وعين له الأصبع بالإشارة.

﴿ باب التسبيح بالحصى ﴾

ص) عَنْ عَائشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ

أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّه عَدَدَ مَا خَلَقَ فِى السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّه عَدَدَ مَا خَلَقَ فِى الأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّه عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّه عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّه مِثْلُ ذَلِكَ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّه مِثْلُ ذَلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (دخل مع رسول الله على امرأة) لعلها كانت من محارم سعد أو إحدى أزواج النبى ﷺ أو كانت قبل نـــزول الحجاب، على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية.

قولـــه: (نوى أو حصى) أو فيه: للشك (أو) بمعنى: الواو، فيكون جمعت بين النوى والحصى فى تسبيحها. قوله: (أيسر عليك من هذا أو أفضل) أى: أقل كلفة وأجزل ثوابًا، فأو بمعنى الواو وقيل: للشك أو بمعنى بل، وإنما كان أفضل لما فيه من الاعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناؤه، وما علمها النبى ﷺ أفضل مما تقول كمًّا وكيفًا؛ فإن ما علمها يزيد على ما تقول عدداً وفيه بيان صفة الخالقية.

قوله: (عدد ما خلق فى السماء) أى: مقدار الذى خلقه فى السماء أو مقدار خلقه الكائنين فيها، فما موصولة أو نكرة موصوفة، وكذا يقال فى البواقى. قوله: (عدد ما هو خالق) أى: عدد مخلوقات الله تعـــالى من الأزل إلى الأبد فهو إجمال بعد تفصيل، واسم الفاعل وإن كان حقيقة فى الحال لكن بالنسبة إلى الله تعـــالى معناه: الدوام والاستمرار. قولـــه: (والله أكبر مثل ذلك) أى: الله أكبر عدد ما خلق فى السماء وعدد ما خلق فى الأرض وعدد ما خلق بين ذلك وعدد ما هو خالق. وفيه دلالة على

جواز عدِّ التسبيح بالنوى أو الحصى، فإنه ﷺ لم ينه المرأة عن ذلك بل أرشدها إلى ما هو أيسر لها وأفضل، ولو كان غير جائز لبين لها ذلك.

ومثل النوى فيما ذكر السبحة إذ لا تزيد السبحة على ما فى هذا الحديث إلا بضم نحو النوى فى خيط ومثل هذا لا يعد فارقًا، على أنه قد ورد ما يدل على الترغيب فى اتخاذها؛ فقد أخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن على ﷺ مرفوعًا: نعم المذكر السبحة. وقد ساق السيوطى آثارًا فى الجزء الذى سماه المنحة فى السبحة، وقال فى آخره: لم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بـــها ولا يرون ذلك مكروهًا.

ومحل جواز اتخاذ السبحة للذكر ما لم يترتب عليه رياء أو سمعة وإلا منع كما يمنع وضعها فى العنق كما يفعله بعض الجهلة ووضعها فى اليد وإدارتها من غير ذكر.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّه ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بـــها وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ به فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلمَات تُدْرِكُ بهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إلا مَنْ أَخَذَ بمثْلِ عَمَلكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: تُكَبِّرُ اللَّهَ ﷻ دُبُرَ كُلِّ صَلاة ثَلاثًا وَثَلاثينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلاثًا وَثَلاثينَ وَتَخْتمُهَا بلا إلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لـــه لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شىء قَديرٌ غُفرَتْ لـــه ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مثْلَ زَبَد الْبَحْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (ذهب أصحاب الدثور بالأجور) الدثور جمع دثر بفتح فسكون: المال الكثير، والأجور جمع أجر وهو ما يعود على الإنسان من ثواب عمله، والمراد أخذ أرباب الأموال الكثيرة الثواب الزائد؛ لتصدقهم بفضول أموالهم دوننا.

وفى رواية مسلم: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم. قولـــه: (ولهم فضول أموال يتصدقون بـــها) وفى نسخة: فضل أموال أى: لهم أموال فاضلة عن كفايتهم يتصدقون بـــها. وفى رواية للبخارى: وأنفقوا من فضول أموالهم وليس لنا أموال. وفى رواية لمسلم: ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق.

قولـــه: (وليس لنا مال نتصدق به) أى: وليس لنا مال زائد عن حاجاتنا نتصدق به. وقالوا ذلك تحسرًا على ما فاتـــهم من الصدقة والبر مما لا يقدرون عليه وتعذر عليهم فعله؛ لفرط حرصهم وقوة رغبتهم فى العمل الصالح، ظنًا منهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال، فأرشدهم النبى ﷺ إلى ما يدركون به من سبقهم.

قولـــه: (إلا من أخذ بمثل عملك) يعنى: إلا من عمل عملاً مثل عملك، وقال ﷺ ذلك تشويقًا له فيما سيذكره وتنبيهًا على عظم شأن ما يلقيه عليه. قولـــه: (تكبر الله دبر كل صلاة... إلخ) أى: تقول عقب كل صلاة: الله أكبر ثلاثًا وثلاثين والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك وتختمها بقول لا إله إلا الله... إلخ. وفى هذه الرواية تقديم التكبير وتأخير التسبيح، وأكثر الروايات عند مسلم وغيره تقديم التسبيح، وتأخير التكبير، ولا منافاة بينهما؛ لأن الكل جائز، والعمل على تقديم التسبيح أولى، على أن الواو لا تقتضى ترتيبًا.

قولـــه: (غفرت لـــه ذنوبه... إلخ) جواب لشرط محذوف أى: من قال ذلك غفر الله لـــه ذنوبه ولو بلغت فى الكثرة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجه الماء من الرغوة عند هيجانه.

وفى هذا دلالة على الترغيب فى هذه الأذكار بالعدد المذكور عقب الصلوات المكتوبات، وقد ورد فى التسبيح والتحميد والتكبير روايات مختلفة، منـــها: ما رواه النسائى عن كعب بن عجرة عن زيد بن ثابت؛ أن التسبيح والتحميد كذلك ثلاث وثلاثون والتكبير أربع وثلاثون.

ومنها ما رواه أيضًا عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير ومن يعمل بـــهما قليل: يسبح الله أحدكم فى دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا، فهى خمسون ومائة فى اللسان وألف وخمسمائة فى الميزان فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده، وإذا آوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثًا وثلاثين وحمد ثلاثًا وثلاثين وكبر أربعًا وثلاثين، فهى مائة على اللسان وألف فى الميزان. قال: قال رسول الله ﷺ: فأيكم يعمل فى كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟ قيل: يا رسول الله وكيف لا يحصيهما؟ فقال: إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته فيقول اذكر كذا، اذكر كذا، ويأتى عند منامه فينيمه، يعنى: قبل أن يقولـــها.

ومنها ما أخرجه النسائى أيضًا من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً رأى فيما يرى النائم: قيل لـــه: بأى شىء أمركم النبى ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر أربعًا وثلاثين فتلك مائة. قال: سبحوا خمسًا وعشرين واحمدوا خمسًا وعشرين وكبروا خمسًا وعشرين وهللوا خمسًا

وعشرين فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: افعلوا كما قال الأنصارى، وأخرجه الترمذى نحوه وقال: حسن صحيح.

ومنها ما رواه أيضًا عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ: من سبح فى دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وهلل مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر.

ومنها ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون بـــها ويتصدقون فقال: إذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعًا وثلاثين، ولا إله إلا الله عشر مرات، فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم.

وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة من طريق سهيل: يسبح إحدى عشرة ويحمد ويكبر كذلك. فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون؛ فعلم من هذه الروايات أن التسبيح عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة، فأى عدد منـــها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد، وأكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثًا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك، فالعمل بـــها أولى. وأخذ من هذه الروايات أن مراعاة العدد المخصوص فى الأذكار عقب الصلوات معتبرة، فلا يتعداها الذاكر وإلا حرم ثوابـــها.

قال فى الفتح: وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة فى الذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بـــها على العدد المذكور لا يحصل لـــه ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذي: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به فحصل لـــه الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى.

وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعًا؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع.

ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منـــها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية، لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما فى ذلك حكمة من قطع الموالاة؛ لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتـــها. كلام الفتح.

﴿ باب ما يقول الرجل إذا سلم ﴾

أى: ما يقول من الدعاء إذا سلم من الصلاة.

● عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أى شيء كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ؟

فَأَمْلاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والطبرانى وعبد بن حميد.

❍ معنى الحديث: قوله: (كتب معاوية إلى المغيرة) وكان المغيرة إذ ذاك أميرًا على الكوفة من قبل معاوية. قوله: (فأملاها المغيرة عليه) من كلام وراد وفيه وضع ضمير الغائب موضع ضمير المتكلم، وكان مقتضى الظاهر أن يقول: فأملاها عليَّ كما فى رواية الشيخين فإن ورادًا كان كاتب المغيرة.

قوله: (وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى: يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير. قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الجد رواه الجمهور بفتح الجيم وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أى: لا ينفع صاحب الغنى والسلطان والعظمة من عذابك ما ذكر، إنما ينفعه فضلك وعمله الصالح.

وقيل: إن المراد بالجد أبو الأب أى: لا ينفع ذا القرابة قرابته، وإنما ينفعه عمله فيكون على حد قوله ﷺ عند مسلم من حديث أبى هريرة: ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

قال السيوطي: وحكى عن الشيبانى كسر الجيم فى الحرفين ومعناه الاجتهاد، أى: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده بل ينفعه رحمتك. قال القرطبى: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره.

وفى الحديث دلالة على مشروعية هذا الذكر بعد السلام من الصلاة وأنه مرة واحدة. وفى رواية أحمد والنسائى وابن خزيمة: أنه كان يقولـه ثلاث مرات.

● عَنْ أبى الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النبى ﷺ إذَا انْصَرَفَ منَ الصَّلاة يَقُولُ: لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لـه لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَديرٌ، لا إلَهَ إلا اللَّهُ مُخْلصينَ لـه الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ أَهْلُ النِّعْمَة وَالْفَضْلِ، وَالثَّنَاء الْحَسَنِ لا إلَهَ إلا اللَّهُ مُخْلصينَ لـه الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـه: (إذا انصرف من الصلاة) يعنى: الصلاة المكتوبة وفى رواية مسلم: إذا سلم من الصلاة يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله... إلخ. ولعله ﷺ كان يرفع صوته تعليمًا للأمة.

قولـه: (مخلصين لـه الدين... إلخ) أى: مخلصين لـه العبادة لا نشرك فيها غيره شركًا أصغر، ولا أكبر ولو كره الكافرون الإخلاص فى العبادة لـه تعـالى. قولـه: (أهل النعمة) بنصب أهل على النداء أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أى: أنت أهل النعمة وهى العطية من المال والعتق وغيرهما، وجمعها نعم وأنعم. وفى العرف الأمر المستلذ المحمود العاقبة.

قولـه: (والثناء الحسن) أى: الذكر الجميل، والثناء يستعمل فى الخير والشر على الراجح فيكون ذكر الحسن للتأسيس، وقيل: إن الثناء مختص بالخير فيكون ذكر الحسن للتأكيد.

● عَنْ أبى الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّه بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاة فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فيه: وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا باللَّه، لا إِلَهَ إلا اللَّهُ لا نَعْبُدُ إلا إِيَّاهُ لــه النِّعْمَةُ وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَديث.

○ معنى الحديث: قولــه: (فذكر نحو هذا الدعاء) يعنى: نحو الذكر المتقدم، وفى رواية النسائى: كان عبد الله بن الزبير يهلل فى دبر الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك لــه... إلخ. قولــه: (زاد فيه... إلخ) أى: زاد هشام بن عروة فى روايته عن ابن الزبير قولــه: ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه لــه النعمة.

قولــه: (وساق بقية الحديث) والحديث ذكره مسلم بتمامه عن أبى الزبير قال: كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك لــه، لــه الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، لــه النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين لــه الدين ولو كره الكافرون، وقال ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يهلل بــهن دبر كل صلاة.

● عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِى اللَّه ﷺ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ فى دُبُرِ صَلاته: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شىء أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شىء أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شىء أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شىء اجْعَلْنى مُخْلصًا لَكَ وَأَهْلى فى كُلِّ سَاعَة فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبِ اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ

اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ حَسْبِى اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (أنا شهيد... إلخ) أى: معترف بأنك أنت الله المربى لكل شىء حال كونك منفردًا بذلك لا شريك لك. قولـــه: (أن العباد كلهم إخوة)؛ لأنـــهم كلهم من آدم وحواء؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى... ﴾ الحجرات/١٣. الآية. قولـــه: (وأهلى... إلخ) عطف على ياء المتكلم فى اجعلنى أى: اجعلنى وأهلى مخلصين لك دائمًا فى أمور الدنيا والآخرة؛ بحيث لا توجد ساعة إلا أن نكون فى طاعة مقرونة بالإخلاص. قولـــه: (اسمع واستجب) يعنى سماع إجابة وقبول. قولـــه: (اللهم نور السموات والأرض) أى: منورهما بالشمس والقمر والكواكب.

قولـــه: (قال سليمان بن داود... إلخ) أى: قال سليمان بن داود فى روايته: رب السموات والأرض بدل قولـــه: نور السموات والأرض. قولـــه: (حسبى الله... إلخ) أى: كافينى الله فيما أحتاج إليه ونعم الوكيل أى: المفوض إليه الأمر.

● عَنْ على بْنِ أبِى طَالِب قَالَ: كَانَ النبى ﷺ إذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاة قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولــه: (ما قدمت وما أخرت... إلخ) أى: ما وقع منى من الخطأ فى الماضى وما يقع فى المستقبل وما أخفيت من الخطايا وما أظهرته وما جاوزت فيه الحد وما أنت أعلم به منى مما وقع من الذنوب التى لا أعلمها. قولــه: (أنت المقدم والمؤخر) فتقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك. وتؤخر من تشاء من عبادك عن الخير.

والحديث يدل على مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة بــهذا الدعاء، ووقع نظيره فى رواية لمسلم وابن حبان، وفى رواية لمسلم عن على أنه ﷺ كان يقول هذا الدعاء بين التشهد والسلام. ويجمع بأنه ﷺ كان يقول تارة قبل السلام وتارة بعده.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النبى ﷺ يَدْعُو رَبِّ أَعِنِّى وَلا تُعِنْ على وَانْصُرْنِى وَلا تَنْصُرْ على وَامْكُرْ لى وَلا تَمْكُرْ على وَاهْدِنِى وَيَسِّرْ هُدَاى إِلَىَّ وَانْصُرْنِى عَلَى مَنْ بَغَى عَلَىَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا لَكَ مِطْوَاعًا إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِى وَاغْسِلْ حَوْبَتِى وَأَجِبْ دَعْوَتِى وَثَبِّتْ حُجَّتِى وَاهْدِ قَلْبِى وَسَدِّدْ لِسَانِى وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِى.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (رب أعنى... إلخ) أى: على طاعتك وعلى أعدائى ولا تعن على أحدًا منهم. قولــه: (وامكر لى ولا تمكر على) المراد ألحق عذابك بأعدائى لا بى؛ والمكر فى الأصل: الخداع وإظهار خلاف ما فى الباطن وهو محال على الله تعــالى، والمراد لازمه من العذاب والانتقام.

وقيل: هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنــها مقبولة وهى مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة. قولــه: (واهدنى ويسر هُداى إلىَّ) أى: دلنى على طرق الخير

وسهل سلوكها إلى. قولـــه: (وانصرنى على من بغى على) أى: تعدى على، وذكره بعد قوله: (وانصرنى ولا تنصر على) من ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاعتناء بالانتصار على أهل العدوان. قولـــه: (اللهم اجعلنى لك شاكرًا... إلخ) أى: اجعلنى معترفًا لك بنعمائك على خائفاً عذابك خاصة كثير الطاعة خاشعًا متضرعًا إليك دون غيرك فمخبتًا من الإخبات وهو الخشوع، وقيل: من الخبت وهو الاطمئنان، قـــال تعـــالى: ﴿ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ ﴾ هود/٢٣. أى: اطمأنوا إلى ذكره وسكنت نفوسهم لأمره، وقولـــه: أو منيبًا، هكذا فى نسخ أبى داود بالشك من الإنابة وهى الرجوع إلى طاعة الله تعالى، وفى رواية ابن ماجه والترمذى: رب اجعلنى لك شكارًا، لك ذكارًا، لك رهابًا، لك مطيعًا إليك مخبتا إليك أواهًا منيبًا؛ أى: كثير التأوه والبكاء، ومنه قولـــه تعـــالى: ﴿ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ التوبة/١١٤. فلعله كان هكذا فى رواية المصنف فسقطت الألف والهاء من النساخ. هذا وتقديم الجار والمجرور فيما ذكر على عامله للاهتمام وقصد التخصيص. قولـــه: (واغسل حوبتى... إلخ) أى: أزل خطيئتى وإثمى، فالحوبة الإثم، وثبت حجتى أى: قولى وإيمانى فى الدنيا وعند جواب الملكين. قولـــه: (وسدد لسانى) أى: أنطقه بصواب القول. قولـــه: (واسلل سخيمة قلبى) أى: أخرج الحقد والحسد من قلبى، فالسخيمة بفتح المهملة وكسر المعجمة: الحقد والحسد، وسلها إخراجها وتنقية القلب منها؛ من سل السيف إذا أخرجه من الغمد.

● عَنْ عَائشَةَ رضى اللَّه عَنْهَا أَنَّ النبى ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (اللهم أنت السلام) أى: السالم مما يلحق الخلق من العيب والفناء والنقص، وقيل: المسلم على الأنبياء فى الدنيا وعلى المؤمنين فى الجنة. قولـــه: (ومنك السلام) أى: السلامة من الآفات الدنيوية، والأخروية، وكان ﷺ يقول ذلك عقب السلام وهو مستقبل القبلة قبل أن يتحول، كما يشير إليه حديث مسلم والترمذى عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام... إلخ. قولـــه: (تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أى: تكاثر خيرك وتزايد برك يا صاحب العظمة والإحسان.

● عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إذا أراد أن ينصرف من صلاته) هو هكذا فى رواية الترمذى، والمراد: أنه إذا أراد الدعاء بعد الانصراف من موضع صلاته؛ لما فى رواية مسلم والنسائى وابن ماجه: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، وهو الموافق لقول عائشة فى الحديث السابق كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام... إلخ.

قولـــه: (استغفر الله ثلاث مرات) ظاهره الإطلاق فيصدق على أى: صيغة من صيغ الاستغفار، وسئل الأوزاعى عن ذلك فقال: يقول: أستغفر الله فقد قال مسلم: ثنا داود بن رشيد قال: ثنا الوليد عن الأوزاعى عن أبى عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبى أسماء عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا

وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله أستغفر الله.

وفى الحديث دلالة على مشروعية الاستغفار ثلاث مرات بعد الصلاة والثناء على الله بـــهذا الذكر: اللهم أنت السلام... إلخ. عقب السلام وقبل الانصراف من موضع الصلاة.

وحكمة الاستغفار عقب الصلاة الإشارة إلى أنه ينبغى للعبد ألا يغتر بما أتى به من الطاعة، ويتهم نفسه بالتقصير وعدم القيام بتمام ما كلف به، وتكراره للمبالغة فى اعتقاد النقص فى عمله وذلك أقرب للقبول.

﴿ باب فى الاستغفار ﴾

أى: الترغيب فى الاستغفار، وهو طلب المغفرة من الله تعـــالى.

● عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِى الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (ما أصر من استغفر... إلخ) أى: ما داوم على الذنب من أتبعه بالاستغفار وإن تكرر منه؛ يقال: أصر على الشيء إصرارًا إذا لزمه وثبت عليه، وأكثر ما يستعمل فى الشر ومحل كون المستغفر ليس مصرًّا إذا تاب وعزم على العود وندم على ما وقع منه. والغرض من الحديث الترغيب فى الاستغفار من الذنوب وإن كثرت والتوبة منـــها وأن من وقع منه ذنوب كثيرة لا يقنط من رحمة

الله. وليس المراد منه الترغيب فى ارتكاب المخالفات والاستغفار بعدها، فإن مثل هذا اجتراء على الله تعـــالى بارتكاب الذنوب وأمن من مكره وعقابه.

ونظير حديث الباب ما رواه الترمذى عن أبى أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقًا يذنبون ويغفر لهم. فإن المراد منه الترغيب فى الاستغفار والتوبة لا الحث على ارتكاب الذنوب كما يزعم بعض المضلين.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فى الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لى وَتُبْ على إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولـــه: (وتب على... إلخ) أى: اقبل توبتى فإنك كثير قبول التوبة ممن رجع إليك، ويسمى العبد أيضًا توابًا؛ لأنه كلما أذنب ندم واستغفر ولا يصر. وفى الحديث الترغيب فى كثرة الاستغفار بـــهذه الكلمات؛ لأنه ﷺ مع كونـــه معصومًا مغفورًا لـــه كان يستغفر فى المجلس الواحد مائة مرة، فغيره ممن ليس بمعصوم أولى. وكان ﷺ يكثر من الاستغفار تعليما لأمته وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ النصر/٣.

● عَنْ أَبِى عُمَر بْن مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النبى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُنِيه عَنْ جَدِّى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الذى لا إِلَهَ إلا هُوَ الْحَى الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لـــه وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى وابن حبان وابن أبى شيبة والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (من قال أستغفر الله... إلخ) ظاهره من قالها ولو مرة. وفى رواية الترمذى من حديث أبى سعيد: من قال: أستغفر الله... إلخ. ثلاث مرات. وكذا رواية الحاكم من حديث ابن مسعود. ورواية ابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد. والحى القيوم بالنصب صفة للفظ الجلالة أو بالرفع بدل من هو.

قولــه: (وإن كان قد فر من الزحف) أى: الجهاد ولقاء العدو فى الحرب بغير ضرورة، وفى نسخة: فر بدون قد. وفى هذا دلالة على أن التوبة تكفر الكبائر من الذنوب، فإن الفرار من الزحف لغير ضرورة من الكبائر بلا خلاف كما يرشد إليه قولــه تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾الأنفال/١٦.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَــهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (من لزم الاستغفار... إلخ) أى: من داوم عليه جعل الله لــه من كل شدة فى الدنيا والآخرة طريقًا ينجو به منــها ومن كل حزن خلاصًا، ورزقه من حيث لا يحتسب أى: من جهة لا يرجوها ولا تخطر بباله، يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ الطلاق/٢-٣.

وفى الحديث الترغيب فى المداومة على الاستغفار، ولا سيما عند ارتكاب المخالفات ووقوع البلايا.

● عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أى دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِـــها رَسُولُ اللَّه ﷺ أَكْثَرُ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِـــها اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِـــها وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِـــها فِيهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (آتنا فى الدنيا حسنة... إلخ) حسنة الدنيا كل أمر يوافق الطبع ويعين على أعمال الآخرة كالعافية والزوجة الحسنة والمركب الهنىء والرزق الحلال الواسع والولد البار والعلم النافع، وحسنة الآخرة دخول الجنة وما يسبقه من الأمن يوم الفزع الأكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة.

وقال سفيان الثورى: الحسنة فى الدنيا الرزق الطيب والعلم، وفى الآخرة الجنة.

وقال النووى: حسنة الدنيا العلم والعبادة وحسنة الآخرة العفو والمغفرة. وأما الوقاية من النار فتكون بتيسير أسبابـــها فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو بمحض العفو. وكان ﷺ يكثر الدعاء بـــهذه الآية؛ لأنـــها تجمع معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة.

قولـــه: (وزاد زياد... إلخ) أى: زاد زياد بن أيوب فى روايته: وكان أنس بن مالك إذا أراد أن يدعو بدعوة واحدة دعا بـــهذه الدعوة، وإذا أراد أن يدعو بدعوات كثيرة دعا بـــهذه الدعوة فيها. وفى رواية مسلم: دعا بـــها فيه.

● عَنْ أبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (من يسأل الله الشهادة صادقًا... إلخ)، وفى نسخة: بصدق؛ أى: من طلب من الله بإخلاص أن يموت شهيدًا لا لمجرد الرغبة فى فضل الشهداء من غير أن يرضى بالجهاد إن وقع، بلغه الله منازل الشهداء أى: أوصله الله إلى درجات المجاهدين فى سبيل الله وإن مات على فراشه ولم يقتل فى سبيل الله. وفى الحديث: دلالة على أن المرء يثاب على نيته العمل كما يثاب على الفعل؛ وهذا تفضل من الله ورحمة.

● عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أبو بكر ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إلا غَفَرَ اللَّهُ لَــه ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ...﴾ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير.

❍ معنى الحديث: قولــه: (بما شاء أن ينفعنى) أى: بالعمل به فى أمر الدين والدنيا. قولــه: (استحلفته) لزيادة التوثيق واحتياطًا للدين وإلا فالصحابة كلهم

عدول. قولــه: (وصدق أبو بكر) يعنى: أعتقد صدقه فلم أستحلفه. وهذه جملة معترضة بين بــها على قدر أبى بكر فى الصدق حتى لقبه رسول الله ﷺ بالصديق. وقد روى ابن جرير بسنده عن على بن أبى طالب قال: ما حدثنى أحد عن رسول الله ﷺ إلا سألته أن يقسم لى بالله لهو سمعه من رسول الله ﷺ إلا أبا بكر فإنه كان لا يكذب.

ويحتمل أن عليًا كرم الله وجهه ترك استحلاف أبى بكر ﷺ؛ لأنه كان يلتزم الرواية باللفظ دون المعنى، ولذا قلت روايته وتبعه أبو حنيفة على هذا. وقد أنكر البخارى استحلاف على غير أبى بكر من الصحابة وتبعه العقيلى فقال: قد سمع على من عمر فلم يستحلفه، وأيضًا فقد روى عن المقداد وعمار وفاطمة الزهراء ولم يستحلفهم.

قولــه: (فيحسن الطهور) بضم الطاء المهملة أى: الوضوء. وفى الحديث: دلالة على الترغيب فى تحسين الوضوء وصلاة ركعتين والاستغفار عقب ارتكاب الذنب فإن من فعل ذلك غفر لــه. قولــه: (ثم قرأ هذه الآية) أى: قرأ ﷺ على ما هو المتبادر فتكون هذه الجملة من كلام أبى بكر.

ويحتمل أن القارئ أبو بكر فتكون من كلام على. قولــه: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾ أى: كبيرة. ﴿ أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ بارتكاب الصــغائر، وتمام الآية ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران/١٣٥، وفى رواية ابن جرير: وقرأ إحدى هاتين الآيتين ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ... ﴾ الآية ففى هذه الرواية الشك فى المقروء أهو آية آل عمران كما فى حديث الباب أم آية النساء؟.

● عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَخَذَ بِيَده وَقَالَ: يَا مُعَاذُ وَاللَّه إِنِى لأُحِبُّكَ فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تَدعَنَّ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أخذ بيده) فيه إشارة إلى تمام المحبة بينهما. قولـــه: (والله إنى لأحبك)، وفى بعض النسخ تكرار: (والله إنى لأحبك) مرتين للتأكيد. قولـــه: (فقال: أوصيك) أى: آمرك. وفى هذا مزيد اهتمامه ﷺ بمعاذ وترغيب لـــه فيما يريد أن يلقيه عليه؛ لأنه من جوامع الدعاء. قولـــه: (لا تدعن فى دبر كل صلاة... إلخ) أى: لا تتركن عقب كل صلاة مكتوبة قولك: اللهم أعنى... إلخ.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب قول الرجل لمن يحبه: إنى أحبك. وعلى مشروعية الحلف على ذلك. وعلى استحباب الوصية بالخير. وعلى استحباب المواظبة على الدعاء المذكور عقب الصلوات.

● عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أن أقرأ بالمعوذات) بالكسر جمع معوذة أى: محصنة ونسبة التحصين إليها مجاز، وقد تفتح فتكون جمع معوذة على صيغة اسم المفعول أى: معوذ بـــها، وأراد بـــها سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس؛ فالمراد بالجمع: ما فوق الواحد أو جمعهما باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير فيهما، وفى رواية

الترمذى: أمرنى أن أقرأ بالمعوذتين. وفى هذا دلالة على استحباب قراءة هاتين السورتين بعد السلام من الصلاة.

● عَنْ عَبْدِ اللَّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثًا.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (كان يعجبه أن يدعو ثلاثًا... إلخ) أى: كان ﷺ إذا دعا أحب أن يكرر الدعاء ثلاثًا، وإذا استغفر استغفر ثلاثًا. وفيه دلالة على مشروعية تكرر الدعاء والاستغفار.

● عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِى الْكَرْبِ أَللَّهُ أَللَّهُ رَبِّى لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه والطبرى وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولــه: (عند الكرب) أى: نــزول الشدة والمحنة يعني: إذا قلتهن فرج الله عنك ما نــزل بك.

● عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِى أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِى قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا إِنَّ الَّذِى تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى أَلا أَدُلُّكَ

عَلَى كَنــز مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّه.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى وابن ماجه والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (فى سفر)، وفى رواية للبخارى: فى غزاة. ولعلها غزوة خيبر. قولــه: (كبر الناس... إلخ) أى: قالوا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، كما فى رواية للبخارى والرواية بعد للمصنف. قولــه: (إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا) تعليل لمحذوف؛ أى: لا ترفعوا أصواتكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، وفى رواية للبخارى: اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا ولكن تدعون سميعًا بصيرًا. وفى رواية: سميعًا قريبًا وهو معكم.

ولعلهم بالغوا فى الجهر بالذكر فنهاهم النبى ﷺ نــهى تيسير وإرشاد وإلا فأصل الجهر مشروع. قولــه: (إن الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم) كناية عن قربه تعــالى قربًا معنويًا من العبد فيسمع قولــه، فهو كقوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ق/١٦. والركاب الإبل. وأراد بالدعاء فى الحديث: التكبير والثناء على الله تعــالى. قولــه: (ألا أدلك على كنــز من كنوز الجنة؟) يعنى: على عمل يحصل ثوابًا عظيمًا يدخر لك فى الجنة. وأصل الكنــز: المال المدفون تحت الأرض. قولــه: (لا حول ولا قوة إلا بالله) خبر لمبتدأ محذوف أى: ذلك الكنــز لا حول ولا قوة إلا بالله؛ أى: لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله وحفظه ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله. وكانت كنــزا؛ لأنــها تعد لقائلها وتدخر لــه من الثواب ما يقع فى الجنة موقع الكنــز فى الدنيا؛ ولأنــها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعــالى واعتراف بأنه لا صانع سواه ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك لنفسه شيئًا وليس لــه حيلة فى دفع شر ولا جلب خير إلا بإرادة الله تعــالى.

قال ابن بطال: كان ﷺ معلمًا لأمته فلا يراهم على حالة إلا أحب لهم الزيادة فأحب ﷺ للذين رفعوا أصواتـــهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبرؤ من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر.

وفى هذا دلالة على مزيد قربه تعـــالى من خلقه، وعلى الترغيب فى الذكر بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

● **عَنْ أبِي مُوسَى الأَشْعَرِى أنـــهم كَانُوا مَعَ النبى ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فى ثَنِيَّة فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلا الثَّنِيَّةَ نَادَى لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقَـــالَ نَبى اللَّه ﷺ: إنَّكُمْ لا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّه بْنَ قَيْسٍ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.**

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

❍ **معنى الحديث:** قولـــه: (يتصعدون فى ثنية) أى: يتكلفون الصعود فى الثنية وهى كالعقبة فى الجبل، وقيل: الطريق العالى فى الجبل، وقيل: أعلى المسيل فى رأس الجبل.

قولـــه: (فذكر معناه) أى: ذكر سليمان التيمى معنى الحديث الذى ذكره الجريرى وصاحباه. ولفظه كما فى مسلم: يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنـــز الجنة؟ قلت: ما هى يا رسول الله؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفى هذا الحديث أن الذى رفع صوته بالذكر رجل واحد بخلاف الحديث السابق فإنـــهم كانوا جماعة، ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن أبا موسى خص الرجل فى هذا الحديث بالذكر لكونـــه كان يبالغ فى رفع صوته.

● عَنْ أبِي سَعِيدِ الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (رضيت بالله... إلخ) أى: قنعت واكتفيت بطاعته ولا أعبد غيره ورضيت بالإسلام دينًا فلا أسلك غير طريق الإسلام وآمنت بأن محمدًا مرسل إلى كافة العالمين. وانتصاب ربًّا ودينًا ورسولاً على التمييز، وقولـــه: (وجبت لـــه الجنة) أى: ثبتت لـــه واستحق دخولها. وقد مر الكلام على مثل هذا الحديث فى باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

● عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عليَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا) أى: عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف لـــه أجره والعشر أقل المضاعفة؛ لقولـــه تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ الأنعام/١٦٠.

وقال الطيبى: يجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلامًا يسمعه الملائكة تشريفًا للمصلى وتكريمًا لـــه كما جاء: وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم. وفى هذا ترغيب فى الصلاة على النبى ﷺ.

﴿ باب النـــهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله ﴾

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لا تدعوا على أنفسكم... إلخ) أى: لا تدعوا بالشر على من ذكر، مخافة أن يصادف دعاؤكم ساعة أعطى فيها عطاء فيستجاب لكم فيصيبكم ما دعوتم به. والخدم جمع خادم يطلق على الذكر والأنثى. (ولا توافقوا) أى: لئلا توافقوا، ويستجيب لكم بالنصب فى جواب النـــهى.

﴿ باب الصلاة على غير النبى ﷺ ﴾

أى: استقلالاً أيجوز أم لا؟

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ للنبى ﷺ: صَلِّ على وَعَلَى زَوْجِي فَقَالَ النبى ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أن امرأة) لم نقف على اسمها. قولـــه: (صل على وعلى زوجى) تعنى: ادع لى ولزوجى فعلى بمعنى اللام. قولـــه: (صلى الله عليك

وعلى زوجك) أى: رحمك الله ورحم زوجك. وفى هذا دلالة على مزيد مكـــارم أخلاقه ﷺ وحسن ملاطفته لأصحابه، وعلى مشروعية الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً. وبه قال أحمد وجماعة أخذًا بظاهر هذا الحديث، وبقوله تعـــالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ التوبة/١٠٣، وبقولـــه ﷺ: اللهم صل على آل أبى أوفى وسيأتى للمصنف فى كتاب الزكاة فى باب دعاء المصدق لأهل الصدقة.

وقال الجمهور: لا تجوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وتجوز عليهم تبعًا للأنبياء؛ لأن الصلاة تعظيم لمن يصلى عليه وتعزيز لـــه وهما مختصان بالأنبياء عند ذكرهم.

وأجابوا عن حديث الباب وأشباهه بأن صلاته ﷺ على من صلى عليه من غير الأنبياء محمولة على الدعاء فقط، وليس فيها معنى التعظيم الذى اختص به الأنبياء قال الله تعالى: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾ النور/٦٣. فكذلك يجب أن يكون الدعاء لـــه مخالفًا لدعاء الناس بعضهم لبعض.

قال القاضى عياض فى الشفاء: الذى ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان عن ابن عباس واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين: أنه يصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم بل هو شىء يختص به الأنبياء توقيرًا لهم وتعزيزًا كما يختص الله تعالى عند ذكره بالتنـــزيه والتقديس والتعظيم لا يشاركه فيه غيره. كذلك يجب تخصيص سائر الأنبياء بالصلاة والتسليم ولا يشاركهم فى ذلك غيرهم كما أمر الله المؤمنين بقولـــه: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ الأحزاب/٥٦. ويذكر من سواهم من الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم بالغفران والرضـــا كما قـــال تعـــالى: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ الحشـــر/١٠. وقـــال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رضى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ التوبة/١٠٠. وأيضًا فإن

الصلاة والسلام على غير الأنبياء استقلالاً أمر لم يكن معروفًا فى الصدر الأول، وإنما أحدثته الرافضة والمتشيعة فى بعض الأئمة، فيقولون مثلاً: على عليه الصلاة والسلام وساووهم بالنبى ﷺ فى ذلك.

﴿ باب الدعاء بظهر الغيب ﴾

أى: الترغيب فى دعاء المسلم لأخيه حال غيبته، فلفظة (ظهر) زائدة لتحسين اللفظ.

● قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاء: حَدَّثَنِى سَيِّدِى أَبُو الدَّرْدَاء أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيه بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ: الْمَلائكَةُ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (إذا دعا لأخيه بظهر الغيب) أى: إذا دعا لأخيه المسلم فى غيبة المدعو لــه عن مجلس الداعى أوفى السر إذا كان حاضرًا استجيب دعاؤه؛ لأنه مقرون بالإخلاص وخالٍ من الرياء والسمعة. وروى الطبرانى بمكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال: مكثت دهرًا وأنا أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط، فنظرت فيه فإذا هو لو كان على المائدة ولا يسمع كان غائبًا. قولــه: (قالت الملائكة: آمين) أى: استجب يا الله، وفى رواية لمسلم: دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل: آمين. قولــه: (ولك بمثل) أى: ولك مثل ما دعوت لــه به، فالباء زائدة، ومثل بكسر الميم وسكون المثلثة غير منون لحذف المضاف إليه ونية لفظه، ويروى: مثله بفتحهما ومثيله بزيادة الياء.

وفى الحديث دلالة على الترغيب فى دعاء المؤمنين بعضهم لبعض حال الغيبة فإنه مستجاب، فقد روى البزار عن عمران بن حصين مرفوعًا: دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب لا يرد.

قال النووى: ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضًا وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة؛ لأنـــها تستجاب ويحصل لـــه مثلها.

● **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ.**

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (إن أسرع الدعاء إجابة... إلخ) أى: أقربه إجابة؛ لأنه أبلغ فى الإخلاص وأبعد عن الرياء والسمعة، والحديث وإن كان ضعيفًا؛ لأنه من طريق عبد الرحمن بن زياد وفيه مقال إلا أنه تقوى بالروايات الأخر فى إجابة الدعاء بظهر الغيب.

● **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبى ﷺ قَالَ: ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ.**

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والطبرانى والبزار.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (ثلاث دعوات مستجابات... إلخ) ثلاث مبتدأ ومستجابات خبر ولا شك فيهن خبر ثان أو تأكيد، ويحتمل أن مستجابات بالجر صفة لدعوات، وجملة (لا شك فيهن خبر)، وأكد ﷺ إجابة دعاء هؤلاء الثلاثة لشدة

التجائهم إلى الله تعالى مع رقة القلب وصدق الطلب. ولا مفهوم للعدد بل مثل هذه الثلاثة دعوة الإمام العادل والصائم حين يفطر؛ لما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا ترد دعوتـــهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين. قولـــه: (دعوة الوالد) أى: لولده بالخير أو عليه بالشر. ولم يذكر الأم؛ لأن دعوتـــها مستجابة بالطريق الأولى؛ لأن ما تقاسيه فوق ما يقاسيه الوالد كما يشعر بذلك قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الأنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ... ﴾ لقمان/١٤. فهى لذلك أشفق أو لأن دعاءها عليه بالشر غير مستجاب، فهى لشدة رحمتها به وشفقتها عليه لا تريد بدعائها عليه وقوعه. قولـــه: (ودعوة المسافر) أى: بالخير لمن أحسن إليه أو بالشر على من أساء إليه، وأجيبت دعوته لأن شأنه الذل والتواضع والعجز. قولـــه: (ودعوة المظلوم) أى: بالخير لمن يعينه وينصره أو بالشر على من ظلمه؛ لكمال عجزه وذله؛ روى البخارى ومسلم من حديث ابن عباس: أنه ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: اتق دعوة المظلوم فإنـــها ليس بينها وبين الله حجاب. ودعوته مستجابة ولو كان فاجرًا أو كافرًا، كما يدل له ما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى هريرة مرفوعًا: دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه، وفى رواية البزار وابن حبان وأحمد: ولو كان كافرًا.

﴿ باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا ﴾

أى: ما يقولــه للتعوذ والحفظ ممن خافه.

● عَنْ أبِى بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِى نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (اللهم إنا نجعلك فى نحورهم) أى: نسألك يا الله أن تجعل بطشك وهزيمتك فيهم، فهو خبر بمعنى الإنشاء، وخص النحور بالذكر؛ لأن العدو يستقبل بــها عند المناهضة للقتال. قولــه: (ونعوذ بك من شرورهم) أى: نلتجئ إليك لتدفع عنا شرورهم وضررهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم.

فإن قيل: إنه ﷺ محفوظ من شر الإنس والجن فكيف يخاف أحدًا من أعداء الله تعــالى؟! أجيب بأن هذا يحتمل أنه كان منه ﷺ بحسب الطبيعة البشرية التى من خواصها الخوف، أو أن خوفه ﷺ كان على أصحابه أو أن ذلك كان تعليمًا لأمته.

﴿باب الاستخارة ﴾

أى: طلب الخير من الله تعــالى فيما يقصد من الأمور.

● عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ لَنَا: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلِ: اللهم إِنِى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ

وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ - يُسَمِّيه بعَيْنِه الذى يُرِيدُ- خَيْرٌ لى فى دِينِى وَمَعَاشِى وَمَعَادِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى فَاقْدُرْهُ لى وَيَسِّرْهُ لى وَبَارِكْ لى فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لى - مِثْلَ الأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِى عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاقْدُرْ لى الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِى بِهِ أَوْ قَالَ: فى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِه.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (يعلمنا الاستخارة) أى: يعلمنا كيفيتها ودعاءها فى الأمور المباحة وفى الواجب والمستحب المخير فيهما، وكذا ما كان زمنه موسعًا منهما بخلاف الواجب والمندوب اللذين لم يكونا كذلك فلا يستخار فى فعلهما، وكذا المحرم والمكروه لا يستخار فى تركهما؛ لأن الاستخارة طلب الخير من الشيئين والأحسن منهما.

وفى رواية البخارى: كان يعلمنا النبى ﷺ الاستخارة فى الأمور كلها. وليس العموم فيها مرادًا بل المراد ما ذكر فهو من قبيل العام المخصوص. قولــه: (كما يعلمنا السورة من القرآن) المراد: أنه كان يهتم بتعليمنا الاستخارة لعموم الحاجة إليها كعموم الحاجة إلى القراءة فى الصلاة. قولــه: (إذا هم أحدكم بالأمر) أى: أراده، ثم الوارد على القلب مراتب: الهاجس: وهو ما لاح وذهب بسرعة، والخاطر: وهو ما لاح ومكث برهة من الزمن، وحديث النفس: وهو تزيينها الأمور وتحسينها وهذه لا تكتب خيرًا كانت أو شرًّا، والهم وهو ترجيح الفعل وهو يكتب إن كان خيرًا لا شرًّا، وأما العزم: وهو التصميم على الفعل فيكتب خيره وشره. فقولــه: إذا همَّ يشير إلى أنه أول ما يرد فى القلب يستخير فيظهر لــه ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما

إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته فإنه يصير محبوبًا لــه فيخشى أن يخفى عليه وجه الصواب بغلبة ميله إليه.

ويحتمل أن يراد بالهم العزم؛ لأن الخاطر لا يثبت فلا يستخير إلا على ما صمم على فعله وإلا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به يضيع فيه أوقاته. وفى حديث ابن مسعود: إذا أراد أحدكم أمرًا أى: عزم على القدوم على أمر هام كالسفر والتجارة والزواج لا ما يتكرر وقوعه فى اليوم مرات كالأكل والشرب.

قولــه: (فليركع ركعتين من غير الفريضة) بنية الاستخارة. ومفهومه أنه لا يزيد على الركعتين ولا يقتصر على ركعة خلافًا لمن قال: لو صلى أكثر من ركعتين أجزأه. وظاهره إجزاء ركعتين من غير الفريضة ولو كانت راتبة، لكن محله إن صحبته نية الاستخارة كما استظهره النووى وقال: يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفى الثانية قل وهو الله أحد. وقيل: يقرأ فى الأولى قولــه تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ۞ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ القصص/٦٨-٦٩، وفى الثــانيــة: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ الأحزاب/٣٦.

قال فى الفتح: والأكمل أن يقرأ فى كل منهما السورة والآية: الأوليين فى الأولى، والأخريين فى الثانية. وظاهر الحديث عدم التقييد بشىء مما ذكر فله أن يقرأ فيهما ما شاء.

وقال بعضهم لا يجزئ فى صلاة الاستخارة النوافل الراتبة ونحوها، والحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد من الاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شىء لهذا أنجع من الصلاة لما فيها من تعظيم

الله تعـــالى والثناء عليه وإظهار الافتقار إليه حالاً ومآلاً. هذا ولم يعين لها فى الحديث وقت؛ فذهب بعضهم إلى جوازها فى كل الأوقات، والجمهور على أنـــها تؤدى فى غير أوقات النـــهى.

قولـــه: (وليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك) أى: أطلب منك الإرشاد إلى أصلح الأمرين بسبب أنك تعلم ما فيه المصلحة وأنا أجهله، فالباء فيه للسببية.

ويحتمل أنـــها للاستعطاف أى: أسألك بحق علمك الشامل، ونظيره قولـــه تعـــالى: ﴿ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَى فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ القصص/١٧. وفى رواية البخارى والنسائى: ثم يقول. وفيه إشارة إلى أن الدعاء بعد الصلاة فلو دعا به فى أثناء الصلاة لا يجزئ، ويحتمل الإجزاء على رواية المصنف. قولـــه: (وأستقدرك بقدرتك) أى: أطلب منك القدرة على ما هو الأحسن حال كونى مستعينًا بقدرتك فالسين والتاء للطلب والباء للاستعانة، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره وتيسره لى بسبب أنك قادر عليه، فيكون (أستقدرك) من التقدير، والباء فى قولـــه: (بقدرتك) للسببية. قولـــه: (وأسألك من فضلك العظيم) فيه إشارة إلى أن إعطاء الله بفضله وليس لأحد حق عليه. قولـــه: (فإنك تقدر... إلخ) أى: على كل شىء من الممكنات تعلقت به إرادتك، ولا أقدر على شىء منـــها إلا ما أقدرتنى عليه، وتعلم جميع الأشياء خيرها وشرها بعلمك المحيط ولا أعلم شيئًا إلا ما أعلمتنى به. وفى هذا إشارة إلى أن العلم والقدرة الكاملين لله وحد وليس للعبد شىء إلا ما قدره الله له.

قولـــه: (وأنت علام الغيوب) أى: كثير العلم بما يغيب عن سواك فإنك تعلم السر وأخفى، وذكر هذه الجملة بعد ما تقدم من باب المبالغة فى الثناء، وفى الكلام اكتفاء أى: وأنت علام الغيوب وأنت على كل شىء قدير، وقدم العلم أولاً للإشارة إلى

عمومه لجميع الأشياء، وقدم القدرة ثانيا إشارة إلى أنـــها الأنسب بالمطلوب الذى هو الإقدار على خير الأمرين.

قولـــه: (اللهم فإن كنت تعلم... إلخ) هكذا بالفاء فى رواية للبخارى، وفى رواية لـــه أخرى وللنسائى بإسقاطها وهى للتفريع على ما تقدم، فكأنه قال: أطلب منك الإرشاد إلى أحسن الأمرين لإحاطة علمك بجميع الأشياء ولتعلق قدرتك بجميع الممكنات فإن كنت تعلم... إلخ.

ويحتمل أنه مفرع على محذوف أى: يا الله قد أشكل على هذا الأمر فإن كنت تعلم... إلخ؛ أى: إن كان فى علمك هذا الأمر الذى أريده خير لى... إلخ، فالشك فى متعلق العلم لا فى أصل العلم، فسقط ما قيل: إن الإتيان بصيغة الشك يؤدى إلى الشك فى علم الله.

قولـــه: (يسميه) أى: يسمى المستخير ذلك الأمر الذى قصده بعينه. قولـــه: (خير لى فى دينى) يعنى: يرجع إلى فى دينى، وخير بالرفع خبر أن، وفى نسخة: (خيرًا) بالنصب خبر (يكون) المحذوفة، أى: إن كنت تعلم أن هذا الأمر يكون خيرًا لى... إلخ. قولـــه: (ومعاشي) أى: حياتى، ويحتمل أن يراد بالمعاش المعيشة التى يعيش بـــها الإنسان من نحو تجارة، ويؤيده ما فى رواية ابن مسعود فى بعض طرقه عند الطبرانى فى الأوسط: فى دينى ودنياى. وفى حديث أبى أيوب: فى دنياى وآخرتى. قولـــه: (ومعادى) أى: ما يعود إلى يوم القيامة من جزاء الأعمال. قولـــه: (وعاقبة أمرى) المراد به الآخرة فهو تأكيد لما قبله. قولـــه: (فاقدره لى... إلخ) يروى بضم الدال وكسرها أى: اقض لى به أو اجعله مقدورًا لى وهيئه لى وأكثر الخير والبركة فيما أقدرتنى عليه ويسرته لى. قولـــه: (وإن كنت تعلمه شرًا لى... إلخ) ذكره وإن كان معلومًا مما قبله لأن الدعاء مقام إطناب. قولـــه: (مثل الأول) أى: قال فيه ﷺ مثل

قولـــه الأول، وقد صرح به فى رواية البخارى والنسائى، ففيهما: وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى. قولـــه: (فاصرفنى عنه واصرفه عنى) أى: اصرف خاطرى عنه ولا تجعلنى مشغولاً به وحُلْ بينى وبينه ولا تيسره لى. قولـــه: (ثم رضنى به) أى: اجعلنى راضيًا به، وفى بعض النسخ: ثم أرضنى به، وفى رواية الطبرانى من حديث ابن مسعود: ورضنى بقضائك. قولـــه: (أو قال: فى عاجل أمرى وآجله) شك من الراوى أى: قالها بدل قولـــه: فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى، وقيل: (أو) فى الموضعين للتخيير، أى: إن شئت قلت: معاشى وعاقبة أمرى أو قلت: عاجل أمرى وآجله؛ وعاجل الأمر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة ولم يذكر فى الحديث ما يفعله المستخير بعد الصلاة والدعاء قال النووى: ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح لـــه صدره بـــها فلا يعتمد على انشراح كان لـــه قبل الاستخارة بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله بل يكون مستخيرًا لهواه. فإن لم ينشرح لشيء فقيل: يكرر ذلك ثلاثًا أخذًا من أنه ﷺ كان إذا دعا كرر الدعاء ثلاثًا وقيل: سبعًا لما رواه ابن السنى عن أنس عنه ﷺ قال: إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه. وهو ضعيف لأن فى سنده إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك؛ قد ضعفه ابن عدى والأزدى والعقيلى وقال: كان يحدث عن الثقات بالأحاديث الباطلة. وقال ابن حبان: كان يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على شفقته ﷺ على أمته وتعليمهم ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم. وعلى مشروعية الاستخارة فى الأمور العظيمة. وقد روى الحاكم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعًا: من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن شقوته تركه

استخارة الله. ورواه أحمد وأبو يعلى والترمذى بلفظ: من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله ورضاه بما قضى الله لــه، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله. قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد، وليس بالقوى عند أهل الحديث. ودل الحديث على أن العبد ينبغى لــه أن يفوض إلى الله جميع أموره ويبرأ من حوله وقوته.

﴿ باب فى الاستعاذة ﴾

أى: التحصن مما يضر فى الدنيا والآخرة.

● عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ النبى ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (يتعوذ من خمس) اسم العدد لا مفهوم لــه، فلا ينافى أنه ﷺ كان يتعوذ من أشياء أخر، كما سيأتى فى الأحاديث. قوله: (من الجبن والبخل) الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة: ضعف القلب ومهابة الأشياء، وهو مصدر (جبن) من باب قرب، والبخل بضم الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، مصدر بخل من باب قرب، ويكون أيضًا بفتح الباء والخاء مصدر بخل من باب تعب وهو فى العرف: منع الواجب من الأموال، وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده. واستعاذ ﷺ من الجبن والبخل؛ لما فيهما من التقصير عن القيام بحقوق الله وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة، فإن الجبان لا يقدم على فريضة القيام بالحقوق والأمر بالمعروف والنــهى عن المنكر، وبشجاعة النفس وقوتــها تتم العبادات وينصر المظلوم، وبالسلامة من البخل

يقوم إنسان بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود ومكارم الأخلاق ولا يطـمع فيما ليس له.

قولـه: (وسوء العمر) كناية عن الهرم والضعف إلى حد يكون الإنسان معه كالطفل فى قلة الفهم وضعف القوة. قولـه: (وفتنة الصدر) يعنى القلب، والمراد بفتنته ما يحصل فيه من الوساوس الشيطانية والهم إلى المعاصى واكتساب الآثام وما ينطوى عليه من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة والأخلاق السيئة.

وقال ابن الجوزى: فتنة الصدر موت صاحبه غير تائب. وقال الطيبى: هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ الأنعام/١٢٥. وسببه التعلق بحطام الدنيا، والإعراض عن عمل الآخرة، واستعاذ ﷺ من فتنة القلب لأن بفساده يفسد الجسد كله كما أنه بصلاحه يصلح الجسد كله، ومن ثم قيل: إن القلب كالملك والجسد والأعضاء كالرعية، والرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده، وأيضًا هو كالأرض وحركات الجسد كالنبات، فإذا طابت الأرض طاب نباتـها وإذا خبثت خبث نباتـها قال الله تعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذى خَبُثَ لا يَخْرُجُ إلا نَكداً ﴾ الأعراف/٥٨. قولـه: (وعذاب القبر) تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب الدعاء فى الصلاة.

● عَنْ أَنَس بْن مَالك قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ: اللهم إِنى أَعُوذُ بكَ منَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بكَ منْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بكَ منْ فتْنَة الْمَحْيَا وَالْمَمَات.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (من العجز والكسل... إلخ) العجز فى الأصل عدم القدرة على الشيء مطلقًا. والمراد به عدم القدرة على فعل الخير، والكسل عدم انبعاث النفس إلى الخير وقلة الرغبة فيه. والجبن عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان والتقاعس عن قتال الأعداء. والهرم بفتح الهاء والراء مصدر هرم من باب تعب كبر السن والضعف حتى لا يقدر على فعل الخير. قولــه: (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أى: الحياة والموت، وهو من ذكر العام بعد الخاص. وفتنة الممات قيل: هى فتنة القبر، وقيل: الفتنة عند الاحتضار، وتقدم الكلام عليهما فى باب الدعاء فى الصلاة.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النبى ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (من الهم والحزن) الهم الخوف مما يتوقع حصوله فى المستقبل، والحزن بفتح الحاء والزاى: أو بضم الحاء وسكون الزاى: الأسف على ما فات من خيرى الدنيا والآخرة. قولــه: (وضلع الدين) يعنى: ثقله، والضلع بفتحتين مصدر ضلع من باب تعب الاعوجاج، ويكون أيضًا بفتح الضاد وسكون اللام مصدر ضلع من باب نفع، والمراد به ثقل الدين وشدته، وفى بعض النسخ: وظلع بالظاء المعجمة وسكون اللام وهو فى الأصل العرج؛ وسمى ثقل الدين ضلعًا لأنه يميل بصاحبه عن طريق الاستواء، وهذا يكون عند العجز عن الوفاء وإلحاح رب الدين فى الطلب.

قولــه: (وغلبة الرجال) يعنى: الأعداء وهو من الإضافة إلى الفاعل أو المفعول، ففيه الإشارة إلى التعوذ من أن يكون ظالمًا أو مظلومًا والتعوذ من الجاه المفرط والذل

المهين. قال الكرمانى: هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل نفسية وبدنية وخارجية بحسب القوى العقلية والغضبية والشهوية، فالهم والحزن متعلقان بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوية. والعجز والكسل بالبدنية، والضلع والغلبة بالخارجية، فالأول مالى والثانى جاهى. وفى رواية للنسائى عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان يدعو بـــهؤلاء الكلمات: اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين غلبة العدو وشماتة الأعداء.

● عَنْ عَائشَةَ رضى اللَّه عَنْهَا أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاء الْكَلمَات: اللَّهُمَّ إِنى أَعُوذُ بكَ منْ فتْنَة النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمنْ شَرِّ الْغنَى وَالْفَقْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (من فتنة النار) يعنى: من الأعمال السيئة التى تكون سببًا لدخول النار. قولـــه: (ومن شر الغنى) كإنفاق المال فى غير وجهه والبخل به ومنع الحقوق الواجبة فيه والتفاخر به. قولـــه: (والفقر) أى: ومن شر فتنة الفقر كالسخط وعدم الرضا به وقلة الصبر والوقوع فى الحرام. وللفقر معان: قلة المال وهو المعنى بقولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ التوبة/٦٠. وفقر النفس وهو شرهها وطمعها وهو المعنى بقولـــهم: من عدم القناعة لم يفده المال غنى، وبقولـــه ﷺ فى شأن المال: ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك لـــه فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع. رواه البخارى عن حكيم بن حزام وهما المرادان فى الحديث. والثالث: الفقر إلى الله تعـــالى وهذا عام فى جميع الخلق وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ... ﴾ فاطر/١٥.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أعوذ بك من الفقر) أى: من قلة المال يقال: فقر من باب تعب إذا قل ماله، ويحتمل أن يراد به فقر النفس وهو عدم القناعة. قولـــه: (والقلة) تفسير للفقر إن أريد به فقر المال، وإن أريد به فقر النفس كان مغايرًا لـــه، وإنما يستعاذ من الفقر إذا لم يصحبه رضا به أما إن صحبه رضا فممدوح. وقد ورد فى فضله أحاديث كثيرة، وهو ما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تفتخر به ثم من بعدهم من الصالحين.

قوله: (والذلة) بكسر الذال أى: المذلة والمسكنة لغير الله تعالى.

قولـــه: (وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم) أى: من أن أظلم غيرى أو يظلمنى أحد. فالفعل الأول مبنى للفاعل والثانى مبنى للمفعول. والظلم لغة وضع الشيء فى غير موضعه، وشرعًا مجاوزة الحد أو التصرف فى ملك الغير بدون حق.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَفُجْأَةِ نَقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سُخْطِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

○ معنى الحديث: قوله: (من زوال نعمتك) أى: الدينية والدنيوية النافعة فى الأمور الأخروية. قولـــه: (وتحويل عافيتك)، وفى نسخة (وتحول) بتشديد الواو المضمومة أى: تبدل ما رزقتنى من الصحة إلى الأمراض والأسقام. والفرق بين الزوال والتحول: أن الزوال يقال فى شىء قائم بغيره ثم فارقه من غير بدل، والتحول تغير

الشيء وانفصاله عن غيره مع البدل فزوال النعمة ذهابـها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض.

قولـه: (وفجأة نقمتك) أى: بغتتها (وفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم، وروى (فجاءة) بضم الفاء والمد يقال: فاجأه مفاجأة إذا بغته من غير تقدم سبب. والنقمة بكسر النون وفتحها مع سكون القاف فيهما: العقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ المائدة/٩٥. أى: يعاقبه. واستعاذ ﷺ من فجأة النقمة لا من النقمة مطلقًا؛ لأن فجأتـها أشد من نـزولها تدريجيًا. قولـه: (وجميع سخطك) أى: وجميع أسباب غضبك. والسخط بفتحتين: مصدر سخط من باب تعب، والسخط بالضم: اسم منه الغضب وهو من ذكر العام بعد الخاص.

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: اللهم إِنِ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلاقِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

❍ معنى الحديث: قولـه: (أعوذ بك من الشقاق والنفاق) أى: من الخلاف والعداوة ومجانبة طريق الحق ومن أن أضمر الكفر وأظهر الإسلام ومن أن أرائى فى أعمالى. فالنفاق يعم الاعتقادىَّ والعملىَّ. قولـه: (وسوء الأخلاق) عطف عام على خاص من إضافة الصفة إلى الموصوف أى: الأخلاق السيئة. والأخلاق: جمع خلق وهو ملكة راسخة فى النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة، فإن صدر عنها المحمود عقلا وشرعًا فهى الخلق الحسن وإلا فالخلق السيء. وفى الحديث: دليل على أن الشقاق والنفاق أقبح الأخلاق السيئة؛ لأن ضررهما يتعدى إلى الغير.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أعوذ بك من الجوع) أى: من ألم الجوع الحاصل من منع الطعام وخلو المعدة من الغذاء. واستعاذ ﷺ منه لظهور أثره فى قوى الإنسان الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات. قولـــه: (فإنه بئس الضجيع) أى: المضاجع، والضجيع ما يلازم صاحبه فى المضجع. وأطلق على الجوع ضجيعًا للزومه للإنسان ليلاً ونـــهارًا فى النوم واليقظة، وفى ذمه إشارة إلى أن المراد الجوع الذى يضر الإنسان ويضعفه عن العبادة. قولـــه: (وأعوذ بك من الخيانة فإنـــها بئست البطانة) وفى نسخة: بئس البطانة، والخيانة ضد الأمانة. وقال الطيبى: هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر، والعهد شامل لجميع التكاليف الشرعية، والبطانة فى الأصل: ضد الظهارة فى الثوب. والمراد بـــها هنا: ما يبطنه الإنسان من الشر، وتطلق أيضًا على صاحب سر الرجل وداخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله، ويصح إرادته هنا، ويكون المعنى: أعوذ بك من الخيانة فإنـــها بئست الصاحب.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَـــاءٍ لا يُسْمَعُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولــه: (من علم لا ينفع) أى: لا ينفع صاحبه لا فى الدنيا بالعمل به ولا فى الآخرة بالثواب عليه. واستعاذ ﷺ منه؛ لأنه يكون حسرة على صاحبه ويلقى به فى النار؛ فقد روى الشيخان أن النبى ﷺ قال: يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه (أمعاؤه) فيدور بـــها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع عليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما شأنك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟! فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنـــهاكم عن الشر وآتيه.

ورويا أيضًا أن النبى ﷺ قال: مررت ليلة أُسْرِىَ بى بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون. وروى الطبرانى بإسناد جيد عن رسول الله ﷺ قال: مثل العالم الذى يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه.

وروى الطبرانى فى الصغير والأوسط من رواية الحارث الأعور عن على أن النبى ﷺ قال: أنى لا أتخوف على أمتى مؤمنًا ولا مشركًا: فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه كفره، ولكن أتخوف عليكم منافقًا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويفعل ما تنكرون. ويدخل فى قولــه تعــالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف/٣. وقولــه: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ... ﴾ البقرة/٤٤.

وأيضًا فإن مقصود من يأمر غيره بالخير إرشاده إلى ما فيه فلاحه شفقة عليه وليس من الحزم أن يشفق الإنسان على غيره ويدع نفسه، وأيضًا كل واعظ يرغب أن يكون وعظه نافعًا فى القلوب مؤثرًا فيها وبإقدامه على المعصية تنفر القلوب عن قبول وعظه ففعله يقلب عليه غرضه. وأيضًا فإن من وعظ الناس ولم يتعظ يكون سببًا لرغبة الناس فى المعصية؛ لأنـــهم يقولون: إنه مع علمه فعل كذا فلولا أنه مطلع على رخصة فيه لما

أقدم عليه بعد نـــهيه عنه، فيصير بذلك داعيًا إلى التهاون بالدين والجرأة على المعصية وعدم المبالاة بـــها.

قال على ﷺ: قصم ظهرى رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك أى: لأن كلا من هذين فتنة فى الدين، فالعالم المتهتك الذى لا يعمل بعلمه يفتن الناس بفعله؛ لأن اقتداءهم بفعل العالم ربما يكون أكثر من اقتدائهم بقولـــه، والجاهل المتنسك المنقطع للعبادة على جهل يفتن الناس بجهله فإنه لتنسكه تميل الناس إليه ويقتدون به فيعم جهله كل من اقتدى به.

وروى ابن مردويه أن رجلاً قال: يا ابن عباس إنى أريد أن آمر بالمعروف وأنـــهى عن المنكر فقال: أبلغت ذلك؟ قال: أرجو، قال: إن لم تخش أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله فافعل، قال: وما هن؟ قال: قوله تعـــالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أحكمت هذه؟ فقال لا، قال: فالحرف الثانى قال قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ أحكمت هذه؟ قال: لا، قال: فالحرف الثالث، قال: قول العبد الصالح شعيب عليه السلام: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلا الأِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ هود/٨٨. أحكمت هذه؟ قال: لا قال: فابدأ بنفسك.

قولـــه: (ومن قلب لا يخشع) أى: وأعوذ بك من قلب لا يخضع عند ذكر الله ولا ينقاد للأحكام الشرعية وقد حذر الله تعـــالى من قساوة القلوب وعدم خشوعها بنحو قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِى ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ الزمر/٢٣. قولـــه: (ومن نفس لا تشبع) أى: نفس حريصة على الدنيا لا تشبع منـــها ولا ترضى بما قسم الله لها.

قولـــه: (ومن دعاء لا يسمع) يعني: لا يستجاب فكأنه لعدم إجابته غير مسموع؛ حيث لم يترتب عليه الفائدة المقصودة منه. وفى الحديث جواز السجع فى الدعاء، وما قيل من أنه مذموم فيه فمحمول على ما إذا كان بتكلف؛ لأنه يذهب الخشوع ويلهى عن الإخلاص وفراغ القلب بخلاف ما إذا كان بلا تكلف ولا إعمال فكر.

● عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِي قَالَ: سَأَلْتُ عَائشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْعُو به قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: اللهم إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (من شر ما عملت) أى: من شر ما اكتسبته مما يقتضى العقوبة فى الدنيا والآخرة. قولـــه: (ومن شر ما لم أعمل) أى: أتحصن بك من أن أعمل فى المستقبل ما لا يرضاه الله تعـــالى. واستعاذ من هذا تعليمًا للأمة؛ ولبيان أنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون. وقيل: استعاذ من أن يصيبه شر عمل غيره قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ الأنفال/٢٥.

● عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ أَبِيه فى حَدِيث أبِى أَحْمَدَ شَكَلِ بْنِ حُمَيْد قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه عَلِّمْنِى دُعَاءً قَالَ: قُلِ اللهم إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِى وَمِنْ شَرِّ بَصَرِى وَمِنْ شَرِّ لِسَانِى وَمِنْ شَرِّ قَلْبِى وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّى.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (من شر سمعى) أى: بأن لا أسمع حقًّا كالأمر بالمعروف والنـــهى عن المنكر وبأن أسمع الزور والبهتان وسائر أسباب العصيان. قولـــه: (ومن

شر بصرى) أى: بأن أنظر إلى ما لا يحل النظر إليه، ومنه النظر على وجه الاحتقار لأحد، أو أهمل النظر فيما يطلب النظر إليه. قولـــه: (ومن شر لسانى) أى: بأن أتكلم فيما لا يجوز أو فيما لا يعنينى. قولـــه: (ومن شر قلبى) بأن أشغله بغير الله أو بما نـــهى الله عنه من حقد وحسد وعجب ونحو ذلك من الآفات. قولـــه: (ومن شر منيِّ) أى: بأن أوقعه فى غير محله المشروع لـــه، أو يوقعنى فى مقدمات الزنا من النظر واللمس، ويحتمل أن يراد بالمنى الفرج الذى هو محله.

● عَنْ أَبِى الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللهم إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّى وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِى الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِى سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (من الهدم) أى: من أن يسقط على بناء وهو بفتح الهاء وسكون الدال المهملة: مصدر هدم من باب ضرب يقال: هدمت البناء أسقطته، والهدم بفتحتين: ما تـــهدم. قولـــه: (ومن التردى) أى: السقوط من مكان مرتفع نحو جبل أو السقوط فى نحو بئر. قوله: (ومن الحرق) بفتحتين وقد تسكن الراء من الإحراق يطلق على النار أو لهبها. قولـــه: (وأعوذ بك من أن يتخبطنى الشيطان...إلخ) أى: يفسد على دينى وعقلى عند الموت بأن يستولى عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة ويعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعـــالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة

الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم لـــه بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه.

قال الخطابى: قد روى أن الشيطان لا يكون فى حال أشد على ابن آدم منه فى حال الموت يقول لإخوانه: دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه. قوله: (وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبرًا) أى: فارًا من صف القتال غير محتال على العدو أو غير متحيز إلى جماعة من المسلمين أو مدبرًا عن ذكرك ومقبلاً على غيرك. قولـــه: (وأعوذ بك من أن أموت لديغًا) أى: ملدوغًا، فلديغ فعيل بمعنى مفعول وهو ما لدغه عقرب أو حية أو غيرهما من ذوات السموم. واستعاذته ﷺ من أن يموت لديغًا لا تنافى حصول لدغ لا يموت به. فقد روى ابن أبى شيبة أنه ﷺ لدغته عقرب وهو يصلى فقال: لعن الله العقرب لا تدع نبيًا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ـــ أى: على موضع لدغها ـــ ويقرأ قل يا أيها الكفرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. وبه عرف ما يداوى به لدغ العقرب، وأن من لدغ يتسلى به ﷺ. واستعاذ ﷺ من الهدم والتردى والغرق والحرق واللدغ وإن كان من مات بـــها يموت شهيدًا؛ لأنـــها لقوة وقعها لا يكاد الإنسان يصبر عليها فربما ينتهز الشيطان هذه الفرصة فيضره فى دينه.

● عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللهم إنى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (من البرص) بالتحريك مصدر برص من باب فرح، وهو بياض يظهر فى ظاهر البدن يكون من فساد المزاج. قولـــه: (والجنون) أى: زوال

العقل الذى هو منشأ الخيرات العلمية والعملية. قولـــه: (والجذام) بوزن غراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى سقوط الأعضاء. قولـــه: (ومن سيئ الأسقام) أى: الأسقام السيئة التى تكون سببًا لخلل فى عقل الإنسان وبدنه كالسل والاستسقاء والأمراض المزمنة. فهو من ذكر العام بعد الخاص. واستعاذ ﷺ من هذه الأشياء؛ لأنـــها عاهات يظهر بـــها الشين وتنتهى بصاحبها إلى حد يفر منه الصديق ويقل معه المؤانس والمداوى فليست كسائر الأمراض والعاهات.

قال الطيبى: وإنمالم يتعوذ ﷺ من الأسقام مطلقًا؛ لأن بعضها تخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليها مع عدم إزمانـــها كالحمى والصداع والرمد.

● عَنْ أبِى سَعِيدِ الْخُدْرِى قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لـــه أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالى أَرَاكَ جَالِسًا فى الْمَسْجِد فى غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاة؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِى وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللهم إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمِّى وَقَضَى عَنِّى دَيْنِى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (هموم لزمتنى) أى: سبب جلوسى فى المسجد الآن غموم وديون لزمتنى فالتجأت إلى الله فى بيته. وتقدم شرح باقى الألفاظ ضمن

الأحاديث السابقة، واستعاذ ﷺ من هذه الأمور كلها إظهارًا للعبودية وتعليمًا للأمة.
وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الدعاء والتعوذ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء وأهل الفتوى فى جميع الأمصار والأعصار. وذهبت طائفة إلى أن ترك الدعاء والاستسلام للقضاء أفضل، واستدلوا بما أخرجه النسائى وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححاه، وتقدم للمصنف فى باب الدعاء عن النعمان بن بشير عن النبى ﷺ قال: الدعاء هو العبادة ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى... ﴾ غافر/٦٠. وقالوا: إن المراد بالدعاء فى الآية العبادة لقولــه تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى... ﴾.

وأجاب الجمهور عنه بأن المراد منه المبالغة فى الدعاء بأنه من أعظم العبادة فهو على حد قولــه ﷺ: الحج عرفة. والدين النصيحة، ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أنس مرفوعًا: الدعاء مخ العبادة.

﴿ كتاب الجنائز ﴾

جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت، أو بالكسر اسم الميت وبالفتح اسم للنعش، أو عكسه أو بالكسر اسم للسرير مع الميت أفاده فى القاموس، وهى من جنـــز يجنـــز من باب ضرب إذا ستر.

﴿ باب الأمراض المكفرة للذنوب ﴾

أى: بيان أن الله تعـــالى جعل الأمراض مكفرة لذنوب المؤمن إذا صبر عليها ولم يظهر الجزع، وظاهره أنـــها تكفر الذنوب كلها ولو كبائر.

● عَنْ رَجُل مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لـــه: أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنى عَمِّى عَنْ عَامِرٍ الرَّامِ أخى الْخَضِرِ قال النُّفَيْلِيُّ: هُوَ الْخُضْرُ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ: إِنِى لَبِبِلادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ له كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَد اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَسْقَامَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لـــه فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُـــولَ اللَّـــهِ وَمَا الأَسْقَام؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ فَقَـــالَ رَسُولُ

اللَّه ﷺ: قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْه كِسَاءٌ وفى يَده شىء قَد الْتَفَّ عَلَيْه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنى لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَة شَجَرٍ فَسَمعْتُ فيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخ طَائرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فى كِسَائى فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسى فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائى فَهُنَّ أُولاء مَعى قَالَ: ضَعْهُنَّ عَنْكَ. فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إلا لُزُومَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَصْحَابه: أَتَعْجَبُونَ لرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟! قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: فَوَالَّذى بَعَثَنى بالْحَقِّ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَاده منْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا ارْجعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ منْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ. فَرَجَعَ بِهِنَّ.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (إنى لببلادنا... إلخ) أى: قال عامر: إنى كنت فى بلادنا ففاجأنى ظهور رايات وألوية، فاللام زائدة للتأكيد، والباء بمعنى فى، وإذ للمفاجأة، والرايات جمع راية، والألوية جمع لواء، وهى الأعلام إلا أن اللواء أقل من الراية. قولـــه: (وقد اجتمع عليه) وفى نسخة إليه. قولـــه: (فذكر رسول الله الأسقام) أى: الأمراض وثوابـــها، والأسقام جمع سقم بفتحتين وقد تضم السين وتسكن القاف. قولـــه: (فقال: إن المؤمن... إلخ) بيان لما ذكره ﷺ فى الأسقام. قولـــه: (ثم أعفاه الله منه) أى: أبرأه من المرض ودفعه عنه. وعافاه الله وأعفاه بمعنى والاسم العافية. قولـــه: (كان كفارة لما مضى من ذنوبه... إلخ) أى: كان المرض كفارة لما وقع منه من الذنوب حيث صبر على قضاء الله تعـــالى وثاب إلى رشده وتاب من ذنبه، فيكون المرض مكفرًا للكبائر أيضًا وموعظة وتحذيرًا لـــه من الوقوع فى المخالفات فى المستقبل؛ لأن

المؤمن إذا مرض تذكر الموت ولقاء الله تعـالى وأنه سيحاسبه على ما وقع منه من المعاصى فيعزم على عدم العود إليها.

قولـه: (وإن المنافق إذا مرض... إلخ) أى: إذا أصابه المرض دام فى غفلته لا يتذكر الموت ولا لقاء الله تعـالى فلا يتوب من المخالفات ولا يصبر على قضاء الله تعـالى بل يكون حاله السخط والضجر فلا يفيده المرض فيما مضى ولا فى المستقبل شيئًا بل يزداد وبالاً؛ لأن قلبه مشغول بحب الدنيا ولذاتـها. قولـه: (كان كالبعير...إلخ) أى: أنه فى غفلته وعدم اتعاظه بالمواعظ كالأنعام لا يتدبر عواقب الأمور. قولـه: (والله ما مرضت قط) مرتب على محذوف جواب الاستفهام فكأنه ﷺ قال: الأسقام هى الأمراض فقال الرجل: والله ما مرضت فيما مضى من حياتى. قولـه: (فلست منا) أى: من أهل طريقتنا الكاملة حيث لم تبتل بما ابتلى به الكاملون فى الإيمان من الأمراض كى يطهروا فى الدنيا. ولعل الحكمة فى طرده ﷺ الرجل والتغليظ عليه أن يأخذ فى أسباب رقة القلب ويجتهد فى طاعة الله تعالى. قوله: (قد التف عليه) أى: لف الكساء على الشيء. قولـه: (فمررت بغيضة شجر) بفتح الغين أى: بأشجار كثيرة ملتفة. قولـه: (فوقعت عليهن معهن) أى: نـزلت أم الأفراخ على فراخها وثبتت معهن. قولـه: (أتعجبون لرحم أم الأفراخ... إلخ) أى: لرحمتها، فرحم بضم الراء وسكون المهملة أو بضمهما الرحمة. وأمره رسول الله ﷺ بإرجاع الأفراخ حتى يضعهن حيث أخذهن رحمة منه ﷺ على الخلق وشفقة لئلا تضيع الأفراخ وتتألم أمهن. وفى الحديث دلالة على فضل مرض المؤمن، وهو وإن كان ضعيفًا؛ لأن فيه مجهولين قد تقوى بما ورد من الأحاديث فى فضل مرض المؤمن.

منها ما أخرجه البخارى من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفيء ورقه من حيث أتتها الريح تكفئها

فإذا سكنت اعتدلت فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء. والخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد. والأرزة بفتح الهمزة وكسرها وسكون الزاى: شجر طويل غليظ معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح. وقوله: تكفئها. أى: تميلها وقوله: يكفأ بالبلاء أى: يصيبه.

ومنها ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة مرفوعًا: إن الله ﷻ ليقول للملائكة: انطلقوا إلى عبدى فصبوا عليه البلاء صبًّا فيحمد الله فيرجعون فيقولون: يا ربنا صببنا عليه البلاء صبًّا كما أمرتنا. فيقول: ارجعوا فإنى أحب أن أسمع صوته.

ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: ما يصيب المؤمن من نصب - تعب - ولا وصب مرض ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بـــها من خطاياه.

ومنها ما رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا والترمذى وقال: حديث حسن صحيح عن مصعب بن سعد عن أبيه ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أى: الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبلى الرجل على حسب دينه فإن كان دينه صلبًا اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة.

ومنها ما رواه البزار وابن حبان عن أبى هريرة قال: جاءت امرأة بـــها لمم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله لى، فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك. قالت: بل أصبر ولا حساب على، واللمم طرف من الجنون.

ومنها ما رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا سبقت لـــه من الله

منـــزلة لم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو فى ماله أو فى ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنـــزلة التى سبقت لــــه من الله ﷻ. وهذا الحديث ثابت فى بعض نسخ المصنف من رواية ابن داسة.

﴿باب إذا كان الرجل يعمل صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر﴾

أى: أيكتب لــــه أجر ما كان يعمله أم لا؟.

● عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النبى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لــــه كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (غير مرة ولا مرتين) المراد: أن أبا موسى سمع هذا الحديث من النبى ﷺ كثيرًا. قولـــه: (إذا كان العبد يعمل عملاً صالحًا... إلخ) أى: كان فى حال صحته يعمل أعمالاً صالحة كصلاة وصيام فمنعه عن ذلك مرض أو سفر مباح كتب لــــه مثل ثواب العمل الذى كان يعمله صحيحًا مقيمًا. وفيه دلالة على أن المريض والمسافر إذا شغلا بذلك عن الطاعة كتب لهما أجر ما كان يعملانه صحيحين مقيمين؛ وقد ورد فى ذلك روايات.

منها ما رواه النسائى عن عائشة رضى الله تعـــالى عنها مرفوعًا: ما من امرئ تكون لــــه صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب لــــه أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة.

ومنها ما رواه أحمد عن أنس مرفوعًا: إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء فى جسده قال الله: اكتب لــه صالح عمله الذى كان يعمله. فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر لــه ورحمه.

ومنها ما رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الأوسط والبزار عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: عجب للمؤمن وجزعه من السقم ولو كان يعلم ماله من السقم أحب أن يكون سقيمًا الدهر، ثم إن رسول الله رفع رأسه إلى السماء فضحك فقيل: يا رسول الله مم رفعت رأسك إلى السماء فضحكت؟ فقال رسول الله ﷺ: عجبت لملكين كانا يلتمسان عبدًا فى مصلى كان يصلى فلم يجداه فرجعا فقالا: يا ربنا عبدك فلان كنا نكتب لــه فى يومه وليلته عمله الذى كان يعمل فوجدناه حبسته فى حبالك أمرضته وأقعدته عن العمل. قال الله تبارك وتعــالى: اكتبوا لعبدى عمله الذى كان يعمل فى يومه وليلته ولا تنقصوا منه شيئًا وعلىَّ أجره ما حبسته وله أجر ما كان يعمل.

ومنها ما رواه الحاكم وصححه وأحمد واللفظ لــه عن عبد الله بن عمر أنه ﷺ قال: ما من أحد من الناس يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر ﷺ الملائكة الذين يحفظونه قال: اكتبوا لعبدى فى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان يعمل فى وثاقى.

وفى حديث الباب ونحوه: دلالة على أن من تأخر عن الجماعة والجهاد ونحوهما من مجامع الخير لعذر من الأعذار المرخصة لذلك يحصل لــه من الأجر مثل ما يحصل لمن حضرها. وفيها أيضًا رد على من زعم أن تلك الأعذار مسقطة للكراهة والإثم من غير أن تكون محصلة للفضيلة.

﴿ باب عيادة النساء ﴾

أى: بيان حكم عيادة الرجال النساء فى مرضهن.

● عَنْ أُمِّ الْعَلاءِ قَالَتْ: عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: أَبْشِرِى يَا أُمَّ الْعَلاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (خبث الذهب والفضة) أى: ما تلقيه النار من وسخ الذهب والفضة. وفى الحديث: دلالة على مشروعية عيادة الرجل للمرأة المريضة، لكن محله إذا لم تؤد إلى خلوة بأجنبية. وعلى أنه ينبغى للعائد أن يبشر المريض بتكفير ذنوبه فإن فى ذلك تسلية لقلبه. وعلى طلب التسليم للقدر. وعلى أن الأمراض تكفر الخطايا وتنقى صاحبها منها.

وقد ورد فى فضل المرض والصبر عليه أحاديث أخر. منـــها ما رواه أحمد عن شداد بن أوس والصنابحى أنـــهما دخلا على مريض يعودانه فقالا لـــه: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة الله. قال شداد: أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله ﷻ يقول: أنا إذا ابتليت عبدًا من عبادى مؤمنًا فحمدنى على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه مبرأ من الخطايا، ويقول الرب تبارك وتعالى: أنا قيدت عبدى وابتليته فأجروا لـــه ما كنتم تجرون لـــه وهو صحيح.

ومنها ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة قال: ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ فسبها رجل فقال النبي ﷺ: لا تسبها فإنـــها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد.

ومنها ما رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضا فقال: أبشر فإن الله تعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قَالَ: أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ؟ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: ذَاكُمُ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إني لأعلم أشد آية... إلخ) أي: أخوف آية في كتاب الله تعالى وردت في الوعيد، ولعلها علمت أنـــها أشد آية؛ لأن من في الآية من صيغ العموم تعم المخالف مطلقًا مؤمنًا كان أو كافرًا. وسوءًا نكرة في سياق الشرط فتعم كل مخالفة صغيرة كانت أو كبيرة. وعلمت أن ما يصيب المؤمن في الدنيا من الأمراض والبلايا لا يكفر به شيء من ذنوبه.

قولـــه: (أما علمت يا عائشة... إلخ) قاله: ﷺ ردًّا لما فهمته من أن الآية أشد آية في الوعيد. والنكبة: ما يصيب الإنسان من البلايا وجمعها نكبات كسجدة وسجدات، وقولـــه: (أو الشوكة) معطوف على النكبة من عطف الخاص على العام. ونكتته التنبيه على أن أقل شيء من البلاء يصيب المؤمن فيصبر عليه يكفر به من ذنوبه.

قولـــه: (فيكافأ بأسوء عمله) يعنى: فيكون ما أصابه من البلاء مكافئًا ومقابلاً لأسوء عمله فلا يحاسب ولا يعاقب المسىء على إساءته فى الآخرة فليست الآية كما فهمت عائشة من أن كل واحد يجازى على ما ارتكبه من السيئات بل تكفر ذنوبه بما يصيبه من المحن والأمراض.

ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن أبى هريرة قـــال: لما نـــزلت: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِـــهِ ﴾ النساء/١٢٣. بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا فقال رسول الله ﷺ: قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها. وما رواه الترمذى عـــن أبى بكر قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأنـــزلت هذه الآية: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾ فقال رســـول الله ﷺ: يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنـــزلت علىّ؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: فأقرأنيها فلا أعلم إلا أنى قد كنت وجدت انقصامًا فى ظهرى فتمطأت لها فقال رسول الله ﷺ: ما شأنك يا أبا بكر؟ قلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى وأينا لم يعمل سوءًا؟ وإنا لمجزيون بما عملنا فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر أما أنت والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا أى: بما يصيبكم من النكبات والبلايا حتى تلقوا الله وليس عليكم ذنوب، وأما الآخرون فيجتمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة. قال الترمذى: حديث غريب فى إسناده مقال.

وما رواه مسلم عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بـــها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله تعـــالى يدخر لـــه حسناته فى الآخرة ويعقبه رزقًا فى الدنيا على طاعته.

وفى رواية لــه أيضًا: إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة يعطى بــها فى الدنيا ويجزى بــها الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله تعــالى فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن لــه حسنة يجزى بــها.

ولذا قال الحسن فى تفسير الآية المذكورة: هذا فى حق الكفار خاصة؛ لأنــهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسيىء عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته. ويدل لهذا بقية الآية: ﴿ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ﴾ وهذا ظاهر فى الكافر أما المؤمن فله ولى ونصير.

وقال بعضهم: هذه الآية عامة فى حق كل من عمل سوءًا من مؤمن وكافر كما روى عن ابن عباس قال: لما نــزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا: يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءًا غيرك فكيف الجزاء؟ قال: منه ما يكون فى الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت لــه تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره، وأما من كان جزاؤه فى الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله.

قولــه: (ومن حوسب عذب) أى: من حوسب حساب استقصاء على وجه التدقيق عذب فى النار جزاء على السيئات التى أظهرها حسابه.

وقال عياض: قوله: عذب لــه معنيان: أحدهما: أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب. والثانى: أنه يفضى إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإقداره عليها وتفضله عليه بــها وهدايته لها ولأن الخالص لوجهه قليل.

قال النووى: التأويل الثانى هو الصحيح؛ لأن التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك. قولـــه: (قالت: أليس يقول الله: فسوف يحاسب... إلخ) وفى نسخة: قلت: أليس... إلخ قالت ذلك لأن لفظ الحديث عام فى تعذيب من حوسب، والآية تدل على أن من حوسب حسابًا يسيرًا لا يعذب كما يدل عليه قولـــه تعـــالى: ﴿ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً ﴾ الانشقاق/٩. فظاهر الآية يعارض الحديث، فأجابـــها النبى ﷺ بأن المراد بالحساب فى الآية العرض، وفى الحديث المناقشة والمطالبة بالصغيرة والكبيرة. قولـــه: (ذاكم العرض يا عائشة) خاطبها ﷺ بضمير جماعة الذكور إشارة إلى علو قدرها وأنـــها فطنت لما لم يفطن لـــه فُحُول الرجال؛ أى: أن الحساب اليسير فى الآية أن تعرض على العبد أعماله فيعرف الطاعة والمعصية فيثاب على الطاعة ويتجاوز لـــه عن المعصية.

وكان حسابًا يسيرًا؛ لأنه لا شدة فيه على صاحبه ولا مناقشة ولا يقال لـــه:لم فعلت هذا؟ ولا يطالب بالحجة عليه كما جاء عند البزار والطبرى من طريق عباد ابن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير قال: الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز لـــه عنها.

وما وقع عند ابن أبى حاتم والحاكم من حديث جابر مرفوعًا: من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذى يدخل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذى يحاسب حسابًا يسيرًا ثم يدخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذى أوبق نفسه وإنما الشفاعة فى مثله.

وما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعـــالى عنهـــما قال: سمعت رســـول الله ﷺ يقول: يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع كنفه فيقرره بذنوبه فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: رب أعرف. قال: فإنى قد سترتـــها

عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم. قال: فيعطى حسناته. قولــه: (من نوقش الحساب عذب) أى: من استقصى أمره فى المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير ولم يسامح عذب وتعب. يقال: ناقشه فى الحساب إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلاً ولا كثيرًا.

﴿ باب فى العيادة ﴾

أى: فى بيان مشروعية عيادة المريض.

● عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى فى مَرَضِهِ الذى مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَهْ؟! فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِى قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ. فَنَــزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم.

○ معنى الحديث: قولــه: (خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله... إلخ) وذلك حين أرسل إليه ابنه عبد الله كما فى رواية عبد الرزاق والطبرى من حديث قتادة قال: أرسل عبد الله بن أبى ابنه إلى النبى ﷺ فلما دخل عليه ﷺ قال لــه: أهلكك حب يهود فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لى ولم أرسل إليك لتوبخنى ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه. وهو مرسل لكن رجاله ثقات.

قولـــه: (قد كنت أنـــهاك عن حب يهود... إلخ) أى: وحبهم حملك على النفاق فتموت عليه ولا تنجو بالإسلام اللسانى من عذاب الله. ولعل غرضه ﷺ استنهاضه للتوبة لا مجرد التوبيخ فلم يتب، بل قال: قد أبغض اليهود أسعد بن زرارة فما حصل له ببغضهم؟ وما أفاده شيئًا ولو أفاده لما مات. فمه اسم استفهام إنكارى بمعنى النفى حذفت ألفها، والهاء للسكت؛ وقال ذلك لقصور نظره حيث فهم أن الضرر فى الموت والنفع فى الخلاص منه. وخص أسعد؛ لأنه أول من قدم المدينة مسلمًا وكان ﷺ نقيبًا على قبيلته بنى النجار، وأول من صلى الجمعة بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ، ومن كانت هذه صفاته يكون أشد عداوة لليهود. قولـــه: (فلما مات... إلخ) أى: لما مات ابن أبى أتى ابنه عبد الله النبى ﷺ وكان اسمه الحباب فسماه النبى ﷺ عبد الله؛ فقد روى الطبرى من طريق الشعبى قال: لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبى ﷺ فقال: يا نبى الله إن أبى احتضر فأحب أن تشهده وتصلى عليه قال: ما اسمك؟ قال: الحباب. قال: بل أنت عبد الله، الحباب اسم الشيطان. وكان من فضلاء الصحابة شهد بدرًا وما بعدها.

وأخرج ابن منده من حديث أبى هريرة بإسناد حسن أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبى ﷺ يستأذنه فى قتله قال: بل أحسن صحبته ولذا كان أبر الناس بأبيه حيًا وميتًا. قولـــه: (فأعطاه إياه) وأعطاه ﷺ قميصه مع علمه بنفاق أبيه إجراء لـــه على ظاهر حكم الإسلام وإكرامًا لولده الذى تحقق إيمانه وتأليفًا لقومه لرياسته فيهم، وقد علم النبى ﷺ أن القميص لا ينفعه مع نفاقه.

وقيل: أعطاه ﷺ قميصه لأن ابن أبى كان أعطى العباس عمه ﷺ قميصه لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب فأراد أن يكافئه لئلا يكون لمنافق عليه يد لم يجازه عليها.

وفى رواية للبخارى عن جابر قال: أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبى بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه. ولا منافاة بينهما لاحتمال أن معنى قوله فى حديث الباب: أعطاه قميصه وعد بإعطائه فأطلق على العدة اسم العطية مجازًا لتحقق وقوعها. ومعنى قوله فى حديث جابر: بعدما دفن: أدلى فى حفرته، وكان أهل عبد الله خشوا على النبى ﷺ المشقة فى حضوره فبادروا بتجهيزه قبل وصوله ﷺ، فلما وصل وجدهم قد أدلوه فى حفرته ولم يحثوا التراب عليه فأمر بإخراجه إنجازًا لوعده بتكفينه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على عظيم مكارم أخلاق رسول الله ﷺ، وعلى أن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام، وعلى مشروعية نعى الميت والإخبار بموته، وعلى مشروعية التبرك بآثار الصالحين.

﴿ باب فى عيادة الذمى ﴾

أى: فى بيان حكم زيارة الذمى فى مرضه؛ والذمى نسبة إلى الذمة بمعنى العهد، وسمى المعاهد ذميًّا لدخوله فى عهد المسلمين وأمانــــهم.

● عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النبى ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لــــهُ: أَسْلِمْ. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لــــهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ فَقَامَ النبى ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الذى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (غلامًا من اليهود كان مرض) قيل: اسمه عبد القدوس وكان خادمًا للنبى ﷺ، ففى رواية البخارى: كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده... الحديث.

قولـــه: (فنظر إلى أبيه) كأنه يستشيره فيما عرض عليه. قولــه: (فأسلم) أى: نطق بالشهادتين. وفى رواية النسائى: فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

❍ فقه الحديث: دل الحديث على جواز عيادة أهل الذمة؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وتأليفهم ليرغبوا فيه. وعلى جواز استخدام المسلم الكافر. وعلى أن أهل الكتاب مكلفون بالشريعة المحمدية بدليل عرض الإســـلام على هذا الغـــلام وقولة النبى ﷺ: الحمد لله الذى أنقذه بى من النار.

وأطلق عليه غلام باعتبار ما كان، ويحتمل أنه كان دون البلوغ، فيكون فى الحديث دلالة على جواز عرض الإسلام على الصبى وصحته منه إذا كان مميزًا، وأن من مات من أولاد الكفار دون البلوغ مميزًا يكون فى النار، وسيأتى تمام الكلام على أولاد المشركين فى باب ذرارى المشركين من كتاب السنة إن شاء الله تعـــالى.

﴿ باب المشى فى العيادة ﴾

● عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النبى ﷺ يَعُودُنِى لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلاً وَلا بِرْذَوْناً.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى والحاكم.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (يعودنى ليس براكب... إلخ) يعنى: كان يعوده ماشيًا، وفى بعض النسخ (براكب بغل ولا برذون) بإضافة راكب إلى ما بعده.

والبرذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال فى الأصل الدابة، وخصه العرف بالتركى من الخيل خلاف العراب يقع على الذكر والأنثى: وربما قالوا فى الأنثى برذونة. وفى الحديث: دلالة على أفضلية المشى فى عيادة المريض.

﴿ باب فى فضل العيادة ﴾

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ.

○ معنى الحديث: قولــه: (من توضأ... إلخ) فيه الترغيب فى الوضوء عند إرادة عيادة المريض لأن العائد إن دعا للمريض طاهرًا كان أقرب إلى الإجابة. قولــه: (محتسبًا) أى: طالبًا بذلك وجه الله تعــالى وثوابه لا رياء ولا سمعة. والاحتساب من الحسب كاعتداد من العد، وقيل لمن ينوى بعمله وجه الله: احتسبه لأن لــه حينئذ أن يعتمد عمله فجعل فى حالة مباشرة الفعل كأنه معتد به. قوله: (بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفًا) يعنى: سبعين عامًا، والخريف فى الأصل فصل من فصول السنة بين الصيف والشتاء، وأطلق على السنة إطلاقًا لاسم الجزء على الكل. والمباعدة يحتمل أن تكون على حقيقتها وأن من فعل ذلك يكون يوم القيامة بينه وبين النار هذا المقدار فلا يصيبه حرها، ويحتمل أن تكون كناية عن استحقاقه الجنة وعدم دخولــه النار. وفى بعض النسخ زيادة قولــه: (قال أبو داود: والذى تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ) أى: أن ذكر الوضوء فى عيادة المريض تفرد به البصريون، وهم الفضل بن دلهم وثابت البنانى وأنس.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب الوضوء عند إرادة عيادة المريض، وعلى الترغيب فى عيادة المريض المسلم، وعلى مزيد أجرها إذا كانت خالصة لله تعـــالى.

● عَنْ على قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إلا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لــــه حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لــــه خَرِيفٌ فى الْجَنَّة وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لــــه حَتَّى يُمْسِى وَكَانَ لــــه خَرِيفٌ فى الْجَنَّةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد.

○ معنى الحديث: قولــــه: (ما من رجل يعود مريضًا ممسيًا... إلخ) أى: لا يعوده فى وقت المساء إلا صحبه فى عيادته العدد الكثير من الملائكة يستغفرون لــــه إلى الصباح، ولا يعوده وقت الصباح إلا استغفروا لــــه إلى المساء، وهو من الزوال إلى نصف الليل، والصباح من نصف الليل إلى الزوال.

قولــــه: (وكان لــــه خريف فى الجنة) أى: بستان فيها، ويحتمل أن المراد به الثمر المجنى، قال فى النهاية: عائد المريض لــــه خريف فى الجنة أى: مخروف من ثمرها فعيل بمعنى مفعول. ومحل هذا كله فى عيادة المريض المسلم وقصد الزائر وجه الله تعـــالى كما فى الحديث السابق، أما إذا كانت لنحو رياء وسمعة كزيارة الأغنياء والأمراء لأجل غناهم وإمارتـــهم فليس للزائر فيها هذا الجزاء.

﴿ باب فى العيادة مرارًا ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِى الأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم.

○ معنى الحديث: قولــه: (رماه رجل فى الأكحل) هو حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة ابن قيس بن علقمة، ولما رماه قال: خذها وأنا ابن العرقة. فقال: عرق الله وجهك فى النار. والعرقة أمه، والأكحل بفتح الهمزة والحاء المهملة بينهما كاف ساكنة عرق فى الذراع إذا قطع لا يرقأ دمه حتى يموت صاحبه، ولذا قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن فى كل عضو منه شعبة، فهو فى اليد الأكحل وفى الظهر الأبــهر وفى الفخذ النسا. ولما قطع أكحله حسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده ونــزف الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نــزلوا على حكمه، فحكم أن تقتل رجالهم وتستحيا نساؤهم فقال ﷺ: أصبت حكم الله فيهم وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات ﷺ. أخرجه الترمذى وصححه عن جابر والحسم الكى. قولــه: (فضرب عليه رســول الله خيمة... إلخ) فعل ﷺ ذلك لتسهل عليه عيادته فيعوده كثيرًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز تكرار عيادة المريض ولا سيما إذا كان المريض يحب ذلك؛ لأنه ﷺ نصب لــه الخيمة فى المسجد ليسهل عليه عيادته كلما أراد، وعلى جواز تمريض المريض فى المسجد ونصب الخيمة فيه لذلك، ولعل محله إذا لم يضق عن المصلين ولم يتأذوا به.

﴿ باب العيادة من الرمد ﴾

أى: مرض العين.

● عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِى.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (عادنى رسول الله... إلخ) فيه دلالة على مشروعية العيادة لرمد العينين خلافًا لما زعمه بعضهم من أن العيادة فى الرمد ووجع الضرس والدمل خلاف السنة.

وما أخرجه البيهقى والطبرانى مرفوعًا: ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس. لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن البيهقى صحح أنه موقوف على يحيى بن أبى كثير، وإن صح يحمل على أن المعنى ليس فيها عيادة مؤكدة.

ويؤيد مشروعية العيادة فى الرمد ما أخرجه الحاكم من حديث أنس قال: عــاد النبى ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به.

﴿ باب فى الخروج من الطاعون ﴾

أى: من البلد الذى فيه الطاعون، وهو المرض العام والوباء الذى يفسد لــه الهواء فتفسد لــه الأمزجة والأبدان قاله فى النهاية، وقال ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورمًا قتالاً يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد

يستحيل إلى جوهر سُمى يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغشيان والخفقان.

وقيل: إن الطاعون من وخز الجن. قال فى الفتح: يؤيده وقوعه غالبًا فى أعدل الفصول وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء؛ لأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهب أحيانًا ويجيء أحيانًا على غير قياس ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنتين ولأنه لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو فى مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلاط وكثرة الأسقام، وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه طعن الجن كما ثبت فى الأحاديث الواردة فى ذلك.

منـــها حديث أبى موسى مرفوعًا: فناء أمتى بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال وخز: أعدائكم من الجن وفى كل شهادة. أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة وأخرجه البزار والطبرانى من وجهين آخرين، ثم قال الحافظ: فالحديث صحيح، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر بن أبى موسى الأشعرى قال: سألت عنه رسول الله فقال: هو وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة، ورجاله رجال الصحيح إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام واسمه يحيى، وثقه ابن معين والنسائى وجماعة، وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح فى قبول روايته عند الجمهور. ملخصًا.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِـــهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. يَعْنِي: الطَّاعُونَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إذا سمعتم به) أى: بالطاعون كما صرح به فى رواية البخارى عن أسامة بن زيد، لا يقال إن فى رواية المصنف إضمارًا قبل الذكر لجريان ذكره بين المتكلم والمخاطب والباء فى قولـــه: (بأرض) بمعنى: فى.

قولـــه: (فلا تقدموا عليه) بضم التاء وكسر الدال من الإقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع، ونـــهيه ﷺ عن الدخول فى الأرض التى بـــها الطاعون ليس من باب التطير والتشاؤم كما يتوهم، وإنما هو لما فى ذلك من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة كمن أراد دخول دار فرأى بـــها حريقًا تعذر إطفاؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه، فقد أخرج الطحاوى بسند صحيح عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا: يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار يعنى: الطاعون فارجع العام.

ويحتمل أنه ﷺ نـــهى عن الدخول فى بلد الطاعون سدًّا للذريعة؛ لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التى وقع بـــها الطاعون أن لو دخلها وطعن العدوى المنـــهى عنها.

وظاهر النـــهى التحريم وبه قال الجمهور. وزعم قوم أن النـــهى للتنـــزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ بفتح فسكون فقد أخرج ابن أبى شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: جئت عمر حين قدم فوجدته قائلاً فى

خبائه فانتظرته فى ظل الخباء فسمعته يقول حين تضور - التوى - اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ، وأخرجه ابن راهويه فى مسنده أيضًا.

وأجاب القرطبى بأن هذا لا يصح عن عمر وقال: كيف يندم على فعل ما أمر به النبى ﷺ ويستغفر منه؟!.

وأجيب بأن سنده قوى والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع بحمل النـــهى فى الحديث على التنـــزيه، وإن القدوم على مكان الطاعون جائز لمن غلب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصة فيكون ندم عمر على الأخذ بالرخصة؛ يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير بن العوام خرج غازيًا نحو مصر فكتب إليه أمراء مصر إن الطاعون قد وقع فقال: إنما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقى طعنًا فى جبهته ثم سلم.

ويحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود لـــه رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب منـــها إلى أن يرفع الطاعون فيدخل إليها ويقضى حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة قبل قضاء تلك المهمة. لا على الرجوع خوفًا من الطاعون، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما فى رجوعه من المشقة على العسكر الذين كانوا معه، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنـــهى عن القدوم.

قولـــه: (فلا تخرجوا فرارا منه) أى: فارين من الطاعون؛ لأن الفرار منه فرار من قضاء الله.

وظاهر النـــهى تحريم الخروج فرارًا من الوباء وهو رأى الجمهور، ويؤيده ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث جابر مرفوعًا: الفار من الطاعون كالفار من الزحف

والصابر فيه كالصابر فى الزحف. وما روياه أيضًا عن عائشة قالت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منـــها كالفار من الزحف. والغدة طاعون الإبل وقلما تسلم منه.

وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرنى أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وأن الله ﷻ جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله لـــه كان لـــه مثل أجر شهيد. أخرجه البخارى.

ونقل القاضى عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التى بـــها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص وقال: فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورءوس الجبال. ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق. ولعل هؤلاء يرون النـــهى فى الحديث لضعيف الإيمان الذى ربما ظن أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار كانت بفراره.

أما قويه فيجوز لـــه الدخول فى بلد الطاعون والخروج منه لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن فهو نحو النـــهى عن الطيرة والقرب من المجذوم المذكورين فى حديث البخارى، فإن الأمر بالفرار من المجذوم محمول على ضعيف الإيمان، والنـــهى المفهوم من قولـــه ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة... إلخ". محمول على قويه. قال الخطابى: أحد الأمرين وهو النـــهى عن الدخول فى الطاعون تأديب وتعليم والآخر وهو النـــهى عن الخروج من بلد الطاعون تفويض وتسليم، وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله.

وعن أبي موسى الأشعرى عند الطحاوى والبيهقى بسند حسن قال: إن هذا الطاعون قد وقع فمن أراد أن يتنـــزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين أن يقول قائل: خرج خارج فسلم وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان أما إذا كان الخروج لغير الفرار من الطاعون فلا يشمله النـــهى كمن تـــهيأ للرحيل من بلد كان بـــها إلى أخرى ولم يكن الطاعون وقع بـــها فاتفق وقوعه أثناء استعداده أو سيره إليها.

وأما من عرضت لـــه حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك قصد الفرار من الطاعون ففيه خلاف: فمن منع نظر إلى صورة الفرار ومن أجاز نظر إلى حاجته الأخرى.

قال فى الفتح: قد ذكر العلماء فى النـــهى عن الخروج حكما منـــها أن الطاعون فى الغالب يكون عامًا فى البلد الذى يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بـــها فلا يفيده الفرار؛ لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثًا فلا يليق بالعاقل.

ومنها أن الناس لو توافقوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض أو بغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيًا وميتًا، وأيضًا لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

ومنها ما ذكره بعض الأطباء: أن المكان الذى يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بـــهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة، لم توافقهم بل ربما إذا استنشقوا هواءها اصطحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التى حصل تكيف بدنه بـــها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة.

﴿ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِى النبى ﷺ يَعُودُنِى وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِى ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِى وَبَطْنِى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لــه هِجْرَتَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (اشتكيت) أى: أصابنى مرض. قولــه: (ووضع يده على جبهتى) وفى نسخة: (على جبيني)، والجبهة ما بين الحاجبين إلى الناصية والجبين ما كان بجانب الجبهة، فالجبهة بين جبينين. ووضع ﷺ يده على جبهته تأنيسًا لــه وليعلم مقدار مرضه.

قولــه: (وأتمم لــه هجرته) دعا لــه ﷺ بإتمام الهجرة؛ لأنه كان مريضًا بمكة، وكره أن يموت فى موضع هاجر منه؛ لأنه نقص فى الهجرة، وقد أجاب الله دعاء الرسول ﷺ فشفاه ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين بعد فتح العراق.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب وضع يد العائد على جبهة المريض ومسح صدره وبطنه إذا كان العائد يحل لــه ذلك بالنسبة للمريض، وقد يكون العائد عارفًا بالعلاج فيعرف المرض ويصف لــه الدواء.

وعلى استحباب الدعاء للمريض وتعيين اسمه فى الدعاء. وقد ورد فى وضع يد العائد على المريض أحاديث. منــها حديث أبى إمامة: تمام عيادة المريض أن يضع يده على جبهته فيسأله: كيف هو؟ أخرجه الترمذى بسند فيه لين، وفى رواية ابن السنى فيقول: كيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟

ومنها عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضًا يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول: بسم الله، أخرجه أبو يعلى بسند حسن.

● عَنْ أبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِى. قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِى الأَسِيرُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وأحمد والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (أطعموا الجائع) أى: أعطوا المحتاج إلى الطعام، والأمر فيه للندب ما لم يصل الجائع حد الاضطرار، وإلا كان إطعامه واجبًا كفائيا إذا علم بحاله أكثر من واحد من الموسرين وعينيًا إذا لم يعلم إلا واحد. قولــه: (وعودوا المريض) أمر بعيادته لما فيها من التعاطف والتواد وإدخال السرور على المريض ومعاونته فيما يحتاجه. والأمر قيل: للوجوب على أنه فرض كفاية. وقيل: سنة مؤكدة وهو قول الجمهور وجزم الداودى بالأول، والمعول عليه ما عليه الجمهور وأنــها قد تصل إلى الوجوب العينى إذا ترتب على تركها ضياع المريض وعدم القيام بمصالحه.

قولــه: (وفكوا العانى) أمر من فك من باب قتل أى: خلصوا الأسير المسلم من قهر العدو بمال أو غيره يقال: فككت الرهن فكًا إذا خلصته والاسم الفكاك بفتح الفاء وكسرها، والأمر فيه للوجوب على وجه الكفاية وإليه ذهب الجمهور، وقيل: تخليصه يكون من بيت المال ومثله فى ذلك المحبوس ظلمًا فيجب على من قدر على إنقاذه السعى فى إطلاق سبيله بمال أو جاه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الحث على التحلى بأسباب التراحم والتعاطف والتواصل التى منــها ما ذكر فى الحديث.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى وابن حبان والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (لم يحضر أجله) أى: لم يأت وقت انتهاء حياته، ومفهومه أن المريض الذى حضر أجله لا يفيده الدعاء فى تأخير أجله، وهذا لا ينافى أن يفيده فى شىء آخر كأن يهون عليه سكرات الموت والحساب وغير ذلك من أمور الآخرة.

قولـــه: (أسأل الله العظيم... إلخ) أى: العالى قدره المرتفع سلطانه القاهر عباده. ورب بالنصب صفة لله ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف. والعرش فى اللغة السرير، والمراد به هنا جسم عظيم نورانى فوق الكرسى وهو أعظم المخلوقات، فقد أخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبى ذر أنه سأل رسول الله ﷺ عن الكرسى فقال: يا أبا ذر ما السماوات السبع والأرضون السبع عند الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وإن فضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على تلك الحلقة.

والأَوْلى الإمساك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم ثبوت ما يدل عليها. قوله: (إلا عافاه الله من ذلك المرض) أى: لا يقول ذلك أحد عند واحد من المرضى إلا عافاه الله من مرضه، فأداة النفى مقدرة ليصح الكلام بدليل ما يأتى فى رواية الترمذى. ويحتمل أن من فى قوله: من عاد للاستفهام الإنكارى بمعنى النفى كقوله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ ﴾ البقرة/٢٥٥.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن عيادة المريض مشروعة، وعلى أن من حضر أجله لا مفر من موته، وعلى أن العدد الوارد عن الشارع فى العبادة لــه سر تترتب عليه ثمرته، وعلى أن الدعاء ينفع.

● عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النبى ﷺ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِى لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والحاكم وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولــه: (ينكأ لك عدوًّا) بفتح المثناة التحتية وبالهمز آخره من باب منع أى: يجرح لإرضائك عدوًّا لدينك، والفعل مجزوم فى جواب الأمر، ويصح رفعه على تقدير مبتدأ أى: فهو ينكأ، وفى نسخة: (ينكى) يقال: نكيت فى العدو أنكى نكاية من باب ضرب إذا كثرت فيهم الجراحة والقتل فوهنوا لذلك، وهذا هو المناسب هنا ولذا صوبه القاضى عياض لأن المهموز من نكأت القرحة إذا قشرتــها قبل أن تبرأ وهو لا يناسب هنا إلا على سبيل المجاز.

قال السيوطى فى تلخيص النهاية: نكيت فى العدو أنكى نكاية وقد يهمز أكثرت فيهم الجرح والقتل. قولــه: (أو يمشى لك إلى الجنازة) أى: فى تشييع جنازة امتثالاً لأمرك وابتغاء مرضاتك أو للصلاة عليها، ويمشى بإثبات الياء جريًا على رفع (ينكأ) أما على جزمه فيمشى مستأنف خبر لمبتدأ محذوف؛ أى: وهو يمشى على حد: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ ﴾ يوسف/٩٠. برفع يصبر.

وجمع بين نكاية العدو والمشى إلى الجنازة؛ لأن الحكمة فى إنــزال المريض بالإنسان إما تكفير الذنوب أو رفع الدرجات أو تذكر الموت والآخرة، وهذا يحصل للصحيح بجهاد العدو وتشييع الجنازة.

وقال الطيبى: لعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لأن الأول جهاد فى إنــزال العقاب على عدو الله والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية عيادة المريض والدعاء لــه بالشفاء، وعلى فضل الجهاد والترغيب فى تشييع الجنازة.

﴿ باب كراهية تمنى الموت ﴾

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَــزَلَ بِهِ وَلَكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لى وتوفَّنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (لا يدعون أحدكم... إلخ) بنون التوكيد الثقيلة، والخطاب فيه للصحابة ومثلهم فى ذلك من بعدهم من المسلمين إلى يوم القيامة. قولــه: (لضر نــزل به) بضم الضاد أى: لنحو مرض أو فاقة أو محنة أصابته فى الدنيا فإن ذلك يدل على الجزع من البلاء وعدم الرضا بالقضاء. وفى رواية ابن حبان: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نــزل به فى الدنيا. بخلاف تمنى الموت لضر دينى فإنه جائز كما وقع من جماعة من الصحابة؛ فقد روى مالك فى الموطأ عن عمر: اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى غير مضيع ولا مفرط. قولــه: (ولكن ليقل: اللهم أحيني... إلخ) أى: إن كان من نــزل به الضر لابد طالبًا الموت فلا يطلبه مطلقًا بل مقيدًا بالتفويض والتسليم لعلم الله تعــالى كأن يقول: اللهم أحينى... إلخ أى: أبقنى: مدة كون الحياة خيرًا لى من الموت؛ كأن تكون الطاعة غالبة على المعصية

والأزمنة خالية من الفتنة، وتوفنى إذا كان الموت خيرًا لى من الحياة كأن يكون الأمر على خلاف ما ذكر.

ولما كانت الحياة حاصلة عبر فى جانبها بما المصدرية الظرفية الدالة على حصول مدخولها واستمراره بخلاف الموت فإنه لما لم يكن واقعًا وقت الدعاء عبر فى جانبه بالشرط الدال على التعليق.

○ فقه الحديث: دل الحديث على كراهة الدعاء بالموت لضر دنيوى، وعلى أنه ينبغى للعبد أن يختار من الدعاء ما هو خير، وعلى طلب التفويض فى ذلك لله تعـالى.

﴿ باب موت الفجاءة ﴾

بضم الفاء والمد، وفى بعض النسخ: باب فى موت الفجأة بفتح وسكون بلا مد أى: البغتة؛ يقال: فجئت الرجل أفجؤه من باب تعب إذا جئته بغتة من غير تقدم سبب، والاسم الفجاءة بضم الفاء والمد والفجأة بفتح فسكون بلا مد أيضًا، ويقال: فجئته الأمر من باب تعب ونفع.

● عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبى ﷺ قَالَ مَرَّةً: عَنِ النبى ﷺ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسفٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولـه: (موت الفجأة أخذة أسف) بفتح السين مصدر أى: غضب، ويروى بكسرها اسم فاعل أى: غضبان، والمراد أن الموت الفجأة من آثار غضب الله تعـالى؛ حيث لم يمهل صاحبه للتوبة وإعداد زاد للآخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه، ولذا استعاذ ﷺ من موت الفجأة كما جاء فى كثير من الأحاديث. ولعل هذا

يكون للكافر وللمؤمن الذى ليس لـــه عمل محمود، أما المؤمن الصالح فهو رحمة به لأنه استعد بعمله الصالح للموت فيريحه الله من نصب الدنيا. ويؤيده ما رواه البيهقى فى شعب الإيمان مرفوعًا: موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن. قال المنذرى: هذا الحديث رجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأى، وكيف وقد أسنده مرة الراوى! وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة وفى كل منـــها مقال.

﴿ باب فى فضل من مات بالطاعون ﴾

● عَنْ عَتيك بْنِ الْحَارِث بْنِ عَتيك وَهُوَ جَدُّ عَبْد اللَّه بْنِ عَبْد اللَّه أَبُو أُمِّه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابرَ بْنَ عَتيك أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّه بْنَ ثَابت فَوَجَدَهُ قَدْ غُلبَ، فَصَاحَ به رَسُولُ اللَّه ﷺ فَلَمْ يُجبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ: غُلبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبيع. فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتيك يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: دَعْهُنَّ فَإذَا وَجَبَ فَلا تَبْكيَنَّ بَاكيَةٌ. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: الْمَوْتُ. قَالَت ابْنَتُهُ: وَاللَّه إنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهيدًا فَإنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نيَّته وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فى سَبيلِ اللَّه تَعَالَى. قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سوَى الْقَتْلِ فى سَبيلِ اللَّه الْمَطْعُونُ شَهيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهيدٌ، وَصَاحبُ ذَات الْجَنْبِ شَهيدٌ، وَالْمَبْطُونُ

شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِى يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ".

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فوجده قد غلب... إلخ) يعنى: دنا من الموت وغلبته سكراته فغشى عليه. قولـــه: (فصاح به... إلخ) يعنى ناداه ﷺ بصوت مرتفع فلم يجبه، فقال ﷺ: إنا لله وإنا إليه راجعون. قولـــه: (غلبنا عليك يا أبا الربيع) غلبنا عليك قضاء الله وقدره وإن كانت حياتك محبوبة عندنا لجميل سعيك فى الإسلام والخير. قولـــه: (فصاح النسوة وبكين) يعنى: رفعن أصواتـــهن بالبكاء.

ويؤخذ منه جواز رفع الصوت بالبكاء قرب الموت لأنه ﷺ أقرهن وقتئذ ومنعهن بعده، لكن لا نعلم أحدًا من العلماء قال بذلك.

ويعارضه أحاديث النـــهى عن النياحة مطلقًا، ولا سيما ما سيأتى للمصنف فى باب النوح من طريق يزيد بن أوس قال: دخلت على أبى موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكى أو تـــهم به فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى قال: فسكتت... الحديث. وفيه قال رسول الله ﷺ: ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق. والسلق بالسين المهملة ويروى بالصاد رفع الصوت بالبكاء. وما رواه البخارى ومسلم من طريق أبى بردة بن أبى موسى قال: وجع أبو موسى وجعًا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: إنى برئ ممن برئ منه محمد ﷺ إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة.

قولـــه: (لأرجو أن تكون شهيدًا... إلخ) أى: تموت شهيدًا فى القتال فإنك أعددت أسباب الجهاد. قولـــه: (قد أوقع أجره على قدر نيته) يعنى: أثبت لـــه أجره

على حسب نيته. قولــه: (وما تعدون الشهادة... إلخ) يعنى: ما تعدون أسباب الشهادة؟ قالوا: نعدها القتل فى سبيل الله. فأعلمهم النبى ﷺ أن الشهادة أعم من ذلك فقال: الشهادة سبع... إلخ. قولــه: (المطعون شهيد) أى: من مات بالطاعون. قوله: (والغرق شهيد) بفتح الغين وكسر الراء أى: الغريق كما فى نسخة، لكن محله ما لم يكن ألقى بنفسه إلى الغرق. قولــه: (وصاحب ذات الجنب) أى: القروح أو القرحة التى تصيب الإنسان داخل جنبه. وفى النهاية: هى الدملة الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها. وعلامته حمى لازمة وسعال وضيق نفس ووجع ناخس وهو فى النساء أكثر. قوله: (والمبطون شهيد) أى: الذى يموت بمرض بطنه من نحو إسهال أو استسقاء. قوله: (والمرأة تموت بجمع) بتثليث الجيم والضم أشهر أى: التى ماتت وفى بطنها ولدها، وقيل: هى التى تموت بكرًا، وقيل: التى تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها، والجمع اسم بمعنى المجموع أى: أنــها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. وكان من مات بواحد من هذه الأشياء مات شهيدًا لمشاركتهم لشهيد المعركة فى بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابدوه من المشقة لا فى جميع الأحكام والفضائل، فإن شهيد المعركة لا يغسل ويصلى عليه ويدفن فى ثيابه التى مات فيها عند الحنفية وعند غيرهم لا يصلى عليه أيضًا بخلاف هؤلاء.

وسمى من مات بأحد هذه الأسباب شهيدًا لأن الله شهد لــه بالجنة، ولأن ملائكة الرحمة تشهد غسله ونقل روحه إلى الجنة، ولأنه يشهد ما أعد الله لــه من الكرامة فى الجنة. والعدد المذكور فى الحديث لا مفهوم لــه؛ فقد ورد ما يفيد الشهادة لغيرهم؛ منه ما رواه النسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعًا: من قتل دون مظلمته فهو شهيد. وما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعًا:

من قتل دون ماله فهو شهيد وما رواه الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعًا: المرء يموت على فراشه فى سبيل الله شهيد. ولابن حبان من حديث أبى هريرة: من مات مرابطا مات شهيدًا. وصحح الدارقطنى من حديث ابن عمر: موت الغريب شهادة. قال فى الفتح: لم يقصد الحصر فى شىء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة والذى يظهر أنــهم ليسوا فى المرتبة سواء.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية عيادة المريض. وعلى مشروعية الاسترجاع عند اليأس من حياة المريض. وعلى مشروعية الثناء على من حضرته الوفاة وإظهار الرغبة فى حياته. وعلى جواز رفع الصوت بالبكاء عند الاحتضار وقد علمت ما فيه، وعلى النــهى عنه بعد الموت. وعلى أن الإنسان يثاب على نية فعل الخير وإن لم يعمله. وعلى فضل من مات بالطاعون أو بواحد مما ذكر معه.

﴿ باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته ﴾

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فجلس خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِه فَاسْتَعَارَ مِن ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بــها فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بُنَى لَهَا وَهِى غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخْذه وَالْمُوسَى بِيَده فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والنسائى والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قولــه: (ابتاع بنو الحارث خبيبًا) أى: اشتروه، وخبيب بالتصغير ابن عدى بن مالك بن عامر بن مجدعة الأوسى الأنصارى، وسبب شرائهم لــه ذكره البخارى: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عمرو بن أبى سفيان أن أبا هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عينًا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبًا من مائتى رجل كلهم رامٍ فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرًا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم. فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد موضع مرتفع وأحاط بــهم القوم فقالوا لهم: انــزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدًا، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنــزل اليوم فى ذمة كافر اللهم أخبر عنا نبيك. فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا فى سبعة، فنــزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصارى وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لى فى هؤلاء لأسوة يريد القتل فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرًا فأخبرنى عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنــهم حين اجتمعوا لقتله استعار منــها موسى يستحد بــها فأعارته فأخذ ابنًا لى وأنا غافلة حتى أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب فى وجهى فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. والله ما رأيت أسيرا قط خيرًا من خبيب، والله لقد وجدته يومًا يأكل من قطف

عنب فى يده وإنه لموثق فى الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبًا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب: ذرونى أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا أن مابى جزع لطولتها اللهم أحصهم عددًا.

ولست أبالى حين أقتل مسلمًا على أى: شق كان لله مصرعى

وذلك فى ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرًا فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبى ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليأتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر الزنابير فحمته من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئًا.

والشلو بكسر فسكون الجسد، وممزع بضم ففتح وتشديد الزاى: مقطع مفرق. قولـــه: (حتى أجمعوا) أى: عزموا على قتله. قولـــه: (فاستعار من ابنة الحارث) هى زينب كما فى الأطراف. قولـــه: (يستحد بـــها) أى: عانته بالموسى. قوله: (فدرج بنى لها... إلخ) أى: مشى ابن صغير لها حتى دخل على خبيب حال غفلتها عنه فتنبهت بنت الحارث لذلك فدخلت على خبيب فوجدته منفردًا والولد على فخذه فقولـــه: مخليًا. أى: منفردًا، والولد هو أبو حسين بن الحارث بن نوفل جد عبد الله بن عبد الرحمن المكى المحدث من أقران الزهرى أفاده الحافظ. قولـــه: (ما كنت لأفعل) وفى رواية بريدة بن سفيان: كان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبى فأخذه فأجلسه عنده فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته فقال: ما كنت لأغدر.

﴿ باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ﴾

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ قَالَ: لا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وابن ماجه والبيهقى وابن أبى الدنيا.

○ معنى الحديث: قولــه: (لا يموت أحدكم... إلخ) أى: ينبغى لــه ألا يكون حال الموت إلا محسنًا الظن بالله أن يحسن إليه بالغفران والرحمة فالنفى بمعنى النـــهى، وهو وإن كان فى الظاهر نـــهى عن الموت، لكنه فى الحقيقة نـــهى عن سوء الظن بالله فى الحالة التى ينقطع عندها الرجاء.

وقال النووى فى شرح المهذب: تحسين الظن بالله أن يظن أن الله يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله تعـــالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال ﷺ فى الحديث الصحيح: أنا عند ظن عبدى بى. هذا هو الصواب فى معنى الحديث وهو الذى قاله جمهور العلماء.

وشذ الخطابى فقال: إن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به.

وفى تخطئة الخطابى نظر؛ فإن الحديث لا يأبى ما قاله، فإن كثرة الأعمال الصالحة تزيد فى إيمان الشخص وتنير قلبه وتضعف كيد الشيطان وعندئذ يحسن الظن بربه عند الموت فيحب لقاء الله.

وقال الرافعى: يجوز أن يريد به الترغيب فى التوبة والخروج من المظالم فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترغيب فى تحسين الظن بالله عند حلول الموت.

﴿ باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ﴾

● عَنْ أبِى سَعِيد الْخُدْرِى أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بثِيَاب جُدُد فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فى ثِيَابِه التِى يَمُوتُ فِيهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (دعا بثياب جدد... إلخ) بضمتين جمع جديد مثل سرر وسرير. ودعا أبو سعيد بالثياب الجدد عملاً بظاهر الحديث من أن المراد أن البعث يكون بالثياب التى يموت فيها الشخص، ولا ينافيه ما ورد فى الحديث الصحيح: يأيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعــالى حفاة عراة غرلاً. رواه الشيخان، غرلاً أى: غير مختونين لأن البعث غير الحشر فإن البعث إخراج الموتى من القبور والحشر جمعهم فى عرصات القيامة.

وتأول بعض العلماء الثياب فى الحديث بالعمل يريد أن يبعث الإنسان على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء لملابسة الرجل لها ملابسة الثياب، والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، وتقول: دنس الثياب إذا كان على خلاف ذلك.

وذكر الخطابى أن المراد بالثياب خصوص الكفن. قال العيني: ولا وجه لــه لأن السياق فى الثياب التى يموت فيها الميت وهى غير الكفن.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترغيب فى لبس الثياب الحسنة عند حلول الموت ليكون على أحسن الحالات وأكمل الهيئات لأنه وقت قدومه على الله تعـالى.

﴿ باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ﴾

● عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلائكَةَ يُؤَمِّـنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ فَلَمَّا مَـاتَ أَبُـو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِى: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَـهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـه: (إذا حضرتم الميت)، وفى رواية مسلم والترمذى: إذا حضرتم المريض أو الميت، وفى رواية النسائى: إذا حضرتم المريض. ولا منافاة بين هذه الروايات، فإن قول الخير مرغب فيه عند المحتضر والميت. قوله: (فقولوا خيرًا) أى: ادعوا لـه بالخير لقرينة قولـه: فإن الملائكة يؤمنون... إلخ، وتأمين الملائكة دليل على استجابة الدعاء.

ويحتمل أن المراد قولوا خيرًا ولا تقولوا شرًا لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم. وسيأتى للمصنف فى باب النـهى عن سب الموتى من كتاب الأدب، ويكون المراد بتأمين الملائكة إثبات ما يقولون ليجازى الميت بحسبه.

قولـــه: (فلما مات أبو سلمة) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله المخزومى، أمه بسرة عمة النبى ﷺ ورضع معه من ثويبة مولاة أبى لهب، كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد عشرة أنفس. روى ابن أبى عاصم من حديث ابن عباس أول من يعطى كتابه بيمينه أبو سلمة. وكان أول من هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا. مات بالمدينة بعد أن رجع من أحد على الصحيح.

قولـــه: (وأعقبنا عقبى صالحة) يعنى أبدلنا وعوضنا منه بدلاً وعوضًا صالحًا. قولـــه: (فأعقبنى الله تعـــالى به محمدًا) أى: عوضـــنى الله وأخلفنى بدل أبى سلمة محمدًا ﷺ فقد تزوجها: فأعقب من الإعقاب وهو الإبدال ويقال: أعقب الرجل إذا مات وترك عقبًا أى: ولدًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنه يطلب ممن حضر عند ميت أن يدعو لـــه بالمغفرة ولأهله بحسن العاقبة. وعلى فضل أم سلمة وحسن يقينها بالله وكمال إيمانـــها بما جاء به النبى ﷺ. ومما ورد فيما يقال عند المصيبة ما روته أم سلمة عن زوجها أبى سلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قولاً سررت به: لا يصيب أحدًا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته ثم يقول: اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرًا منـــها إلا فعل به. رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال: حسن غريب.

﴿ باب فى التلقين ﴾

أى: تذكير المحتضر أو الميت لا إله إلا الله بذكرها عنده.

● عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والحاكم.

○ **معنى الحديث:** قولــه: (من كان آخر كلامه... إلخ) أى: من كان آخر كلامه فى الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة أى: استحق دخولها، هذا ويحتمل بقاء الحديث على ظاهره من الاقتصار على كلمة التوحيد، ويحتمل أن المراد بقول: لا إله إلا الله الشهادتان إذ يكون مسلمًا إلا بــهما، وفى هذا دلالة على نجاة من كان آخر كلامه الشهادتين من النار. والحديث وإن كان فيه صالح بن أبى عريب وفيه مقال إلا أنه يقويه ما رواه مسلم من حديث عثمان مرفوعًا: من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة. وما رواه الطبرانى عن أبى سعيد وأبى هريرة مرفوعًا: من قال عند موته: لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبدًا. وأخرج مسلم عن أبى ذر مرفوعًا: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. وأخرج الحاكم مرفوعًا: إنى لأعلم كلمة لا يقولــها عبد حقًّا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار: لا إله إلا الله.

○ **فقه الحديث:** دل الحديث على الترغيب فى الإكثار من ذكر لا إله إلا الله، ولا سيما عند المحتضر؛ فإن ذلك سبب للسعادة الأبدية.

● **عَنْ أبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَــوْلَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.**

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قولــه: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أى: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بالشهادتين ولا تأمروهم بذلك ولا تلحوا عليهم؛ لأن الساعة ساعة ضيق وكرب، وربما كان ذلك سببًا فى تغير حال الميت والعياذ بالله

تعالى أوفى زيادة الضيق عليهم، فالمراد بالميت المحتضر كما ذكره ابن حبان وغيره للأحاديث السابقة، ولما رواه أبو حفص عمر بن شاهين عن ابن عمر مرفوعًا: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار. وبهذا التلقين قالت الأئمة ومنهم المالكية فى المشهور عنهم.

قال النووى فى شرح مسلم: الأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه.

والجمهور على أن هذا التلقين مندوب، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب إليه جمع بل نقل المالكية الاتفاق عليه قاله القارى.

وأما التلقين بعد الدفن: فذهبت الشافعية إلى جوازه أيضًا أخذًا بظاهر حديث الباب، قالوا: يجلس عند رأسه ويقول: يا فلان بن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا وبالقرآن إمامًا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانًا. أفاده فى شرح المهذب.

وعند الحنفية خلاف: قال فى فتح القدير: أما التلقين بعد الموت وهو فى القبر فقيل: يفعل لحقيقة ما روينا: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. ونسب إلى أهل السنة والجماعة وخلافه إلى المعتزلة، وقيل: لا يؤمر وينهى عنه. ويقول: يا فلان يا ابن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه فى دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل.

وذهب ابن الطلاع وابن الحاج والقرطبى وغيرهم من المالكية إلى ندب التلقين بعد الدفن. قال الأبى: لا يبعد حمل (لقنوا موتاكم) على التلقين بعد الدفن، ووجه عدم البعد ما فيه من حمل لفظ الحديث على ظاهره والأصل عدم التأويل.

وذهب جماعة من المالكية إلى عدم استحبابه، قال زروق فى شرحه على الرسالة: قال التادلى: وظاهر كلام الشيخ يعنى ابن عرفة أنه لا يلقن بعد الموت، وبـه قـال عز الدين وحمل قولـه: لقنوا موتاكم على من دنا موته. وهو بدعة إذ لم يصح فيه شىء. وهذا هو الأولى؛ لأن التلقين بعد الدفن لم يعرف لدى السلف بل هو أمر حادث، فلا يحمل عليه الحديث، مع أن التلقين اللغوى حقيقة فى المحتضر مجاز فى الميت.

ولذا قال ابن حبان وغيره: إن المراد فى الحديث من حضره الموت، ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله. ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله. وإلى هذا ذهب أكثر الحنابلة.

وأما حديث أبى أمامة: إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا؛ قال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة. فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة. فإنه يستوى قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة. فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء: يا فلان ابن حواء. رواه الطبرانى وابن

شاهين. فقد قال فى الهدى: لا يصح رفعه. قال الأثرم لأبى عبد الله يعنى الإمام أحمد: هذا الذى يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء أت، فقال ذاك. وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى مريم عن أشياخهم أنــــهم كانوا يفعلونه.

﴿ باب تغميض الميت ﴾

● عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أبِى سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ فَأَغْمَضَهُ فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِه فَقَالَ: لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ فَإنَّ الْمَلائكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبِى سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِه فِى الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَـــهُ فِى قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَـــهُ فِيهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (وقد شق بصره) بفتح الشين المعجمة ورفع بصره على الفاعلية أى: أنه لما حضره الموت انفتحت عيناه وشخص بصره لا يرتد إليه طرفه. ويجوز نصب بصره على المفعولية.

وقد بين فى رواية مسلم سبب شق البصر عند الموت ففيها وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ﷺ: إن الروح إذا قبض تبعه البصر.

قوله: (فأغمضه) أى: أطبق النبى ﷺ عينى أبى سلمة؛ لئلا يقبح منظره لو ترك بلا تغميض.

قولــه: (فضيح ناس من أهله) بالمثناة التحتية المفتوحة المشددة والحاء المهملة أى: رفعوا أصواتـــهم بالبكاء عاليـــًا قال فى اللســـان: صيح صوت بأقصى طاقته.

قولـــه: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير... إلخ) أى: فلا تدعوا بشر كالويل والهلاك على عادة الجاهلين وادعوا بالخير نحو: اللهم أجرنا فى مصيبتنا واخلفنا خيرًا منـــها واغفر لنا وارضنا بقضائك وقدرك فإن الملائكة تؤمن على دعائكم فيستجاب.

قال الطيبى: ويحتمل أن يقال: أنـــهم إذا تكلموا فى حق الميت بما لا يرضاه الله تعـــالى حتى ترجع تبعته عليهم فكأنـــهم دعوا على أنفسهم بشر، ويكون المعنى كما فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ النساء/٢٩. أى: بعضكم بعضًا.

ويؤيد إبقاء الدعاء على ظاهره قولـــه: فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون.

قولـــه: (فى المهديين) أى: الذين هداهم الله وأنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

قولـــه: (واخلفه فى عقبه فى الغابرين) أى: كن لـــه خليفة فى إصلاح أحوال من يعقبه ويتأخر عنه من ذريته حال كونـــهم من جملة الباقين من الناس. فالغابر الباقى.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب تغميض الميت، وعلى أنه ينبغى أن يدعو لـــه ولأهله من حضره بخيرى الدنيا والآخرة ولا يدعو بما فيه شر.

﴿ باب فى الاسترجاع ﴾

أى: فى قول: إنا لله وإنا إليه راجعون عند المصيبة.

● عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِى فَأْجُرْنِى فِيهَا وَأَبْدِلْ لِى بِهَا خَيْرًا مِنْهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا أصاب أحدكم مصيبة... إلخ)، وفى بعض النسخ: أصابت أى: أصابه مصيبة من فقد مال أو ولد أو غير ذلك حقيرة كانت تلك المصيبة أو عظيمة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون أى: مملوكون لله ومخلوقون له يتصرف فينا على ما أراد وإنا راجعون إليه فى الدار الآخرة فيجازى كلاً بما عمل، والأمر فيه للندب.

قوله: (أحتسب مصيبتى) أى: أطلب ثوابها وأدخره عندك.

قوله: (فأجرنى فيها... إلخ) أى: أعطنى الأجر عليها وعوضنى خيرًا منها: وأجرنى أمر من أجره الله أجرًا من بابى قتل وضرب أى: أثابه، وآجره بالمد كذلك.

وفى هذا دلالة على الترغيب فى الاسترجاع والدعاء بهذه الكلمات عند حصول المصيبة ومصداقه قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ البقرة/١٥٥ - ١٥٦.

﴿ باب الميت يسجى ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبى ﷺ سُجِّى فى ثَوْبِ حِبَرَةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (سجى فى ثوب حبرة) بوزن عنبة وهى ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط ويجمع على حبر وحبرات، ويقرأ بالوصف والإضافة يقال: ثوب حبرة وثوب حبرة.

والحديث يدل على مشروعية تغطية الميت؛ قال النووى فى شرح مسلم: وهو مجمع عليه. وحكمته صيانته من الانكشاف وستر جسده المتغير بموته عن الأعين، قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه؛ لئلا ينكشف عنه، وتكون التسجية بعد نــزع ثيابه التى توفى فيها؛ لئلا يتغير بدنه بسببها.

﴿ باب القراءة عند الميت ﴾

● عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النبى ﷺ: اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والبيهقى وابن حبان والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (اقرءوا يس على موتاكم) أى: من حضره الموت؛ لما رواه ابن أبى الدنيا والديلمى عن أبى الدرداء مرفوعًا: ما من ميت تقرأ عليه يس إلا هون الله عليه. وعبر عن المحتضر بالميت؛ لأنه صار فى حكم الأموات. والحكمة فى قراءتــها عنده وقتئذ أنه يكون ضعيف القوة وقلبه مقبل على الله بكليته فإذا قرئت عليه قوى قلبه واشتد تصديقه بأصول الدين واستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة

قال الطيبي: والسر فى ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعـالى وإثبات التوحيد ونفى التعدد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع.

وأخذ بعض المتأخرين بظاهر الحديث فقال: تقرأ بعد الموت وقبل الدفن.

وقال بعضهم: تقرأ بعد الموت قبل الدفن وبعده مستدلا بحديث: من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر لـه. أخرجه ابن عدى عن أبى بكر بإسناد ضعيف.

وقد ورد فى فضل يس أحاديث جميعها لا يخلو من مقال.

منها حديث: إن لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله لـه بقراءتـها قراءة القرآن عشر مرات دون يس. رواه الترمذى عن أنس وقال: حديث غريب. قال السيوطى: ضعيف.

وروى نحوه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة وضعفه السيوطى أيضًا. ومنها: من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله تعـالى غفر لـه. رواه مالك وابن السنى وابن حبان فى صحيحه عن جندب.

ومنها: من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر لـه ما تقدم من ذنبه فاقرءوها عند موتاكم: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن معقل بن يسار.

وفى رواية للبيهقى عن أبى سعيد مرفوعًا: من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين.

ولا تنافى بين هذه الرواية والرواية التى فيها عشر مرات، لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان.

ومنها: من قرأ يس كل ليلة غفر لـــه. رواية البيهقى عن أبى هريرة بإسناد ضعيف.

ومنها: من قرأ يس فى ليلة أصبح مغفورًا لــــه. رواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود. قال العزيزى: ضعيف.

○ فقه الحديث: دل الحديث على فضل قراءة سورة يس، وعلى طلب قراءتـــها عند المحتضر أو الميت وأن الميت والمحتضر ينتفعان بالقراءة إذا قصد بـــها وجه الله على خلاف يأتى بيانه فى باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بـــها وكذا ينتفع بالدعاء والصدقة باتفاق. والأصل فى ذلك أنه يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره حيًا أو ميتًا عند جمهور أهل السنة منهم أبو حنيفة وأحمد سواء أكان العمل صلاةً أو صومًا أو حجًا أو صدقةً أو قراءة قرآن أو غير ذلك ويصل الثواب للميت وينفعه من غير أن ينقص من أجر العامل شىء لحديث ابن عمر مرفوعًا: إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعًا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرهما ولا ينقص من أجره شىء. رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب.

وعن أنس أنه قال: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: نعم، إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه. رواه أبو حفص العكبرى.

وروى الدارقطنى أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: كان لى أبوان أبرهما حال حياتـــهما فكيف لى ببرها بعد موتـــهما؟ فقال لـــه ﷺ: إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك.

وعن أبى هريرة أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إن أبى مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم. رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه.

والأحاديث فى ذلك كثيرة. وقد أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين فى قوله: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً ﴾ الإسراء/٢٤. وأخبر باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى: ﴿ وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِى الأَرْضِ ﴾ الشورى/٥، وقال: ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا... ﴾ غافر/٧ الآية، فهذه الأدلة تفيد القطع بحصول الانتفاع بعمل الغير. ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى﴾ النجم/٣٩. لأن المؤمن إذا عمل عملاً خيريًا وقصد به أخاه المؤمن وصل إليه بسبب إيمانه، فكأنه من عمله، وأيضًا فإن الآية مخصوصة بغير ما دلت عليه الأدلة السابقة من أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من دعاء وصلاة وصدقة وقراءة قرآن.

وعن عكرمة أن الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، أما هذه الأمة فالواحد منها ينتفع بعمل غيره لما تقدم، ولحديث ابن عباس أن رجلا قال للنبى ﷺ: إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم قال: فاقض دين الله تعالى فهو أحق بالقضاء. رواه البخارى ومسلم.

وحديث: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. وقيل: المراد بالإنسان الكافر أى: ليس له من الخير إلا ما عمل هو فيثاب عليه فى الدنيا بالتوسعة فى رزقه والعافية فى بدنه وليس له فى الآخرة شىء. ودعوى نسخ الآية غير مسلمة، لأنها من الأخبار والنسخ لا يجرى فى الخبر. وجعل اللام فى للإنسان بمعنى على بعيد من ظاهر الآية وسياقها؛ لأنها عظة لمن تولى وأعطى قليلاً وأكدى، قال مجاهد وابن زيد: نزلت فى الوليد بن المغيرة؛ كان قد سمع قراءة رسول

الله ﷺ وجلس إليه ووعظه فقرب من الإسلام وطمع فيه رسول الله ﷺ ثم إنه عاتبه رجل من المشركين وقال لــه: أتترك ملة آبائك؟ ارجع إلى دينك واثبت عليه وأنا أتحمل عنك كل شيء تخافه فى الآخرة لكن على أن تعطينى كذا وكذا من المال فوافقه الوليد على ذلك ورجع عما هم به من الإسلام وضل ضلالاً بعيدًا وأعطى بعض المال لذلك الرجل ثم أمسك عنه وشح.

وقد اختلف فى وصول ثواب القراءة للميت: فإن كانت بغير أجر: فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه ينتفع بــها إذا أديت بخشوع ووقار. قال العلامة الزيلعى فى باب الحج عن الغير من شرح الكنــز: إن الإنسان لــه أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صومًا أو حجًا أو صدقة أو قراءة قرآن أو أذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه.

وقالت المعتزلة: ليس لــه ذلك ولا يصل إليه ولا ينفعه؛ لقولــه تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى ﴾. وقد علمت أن الآية لا تنافى انتفاع الميت بعمل غيره فلا تصح دليلاً للمعتزلة.

قال ابن القيم فى كتاب الروح: أفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء لــه والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها لــه تطوعًا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج. والمشهور عن مالك والشافعى أن ثوابــها لا يصل إلى الميت أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَـــانِ إلا مَا سَعَى﴾ قال ابن كثير: ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى رحمه الله تعـــالى ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابــها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ ولو كان خيرًا لسبقوا إليه، وباب القربات

يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما، وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من ولد صالح يدعو لـــه أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به – فهذه الثلاثة فى الحقيقة من سعيه وكده وعمله كما جاء فى الحديث: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه. والصدقة الجارية كالوقف ونحوه من آثار عمله ووقفه وقد قال تعـــالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ... ﴾ يس/١٢. والعلم الذى نشره فى الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضًا من سعيه وعمله، وثبت فى الصحيح: من دعا إلى هدى كان لـــه من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهـــم شيئًا. والحديث رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة.

والمختار عند بعض أصحاب مالك والشافعى أنه يصل إذا جعلها من قبيل الدعاء كأن يقول بعد القراءة: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان. قال الإمام النووى فى الأذكار: أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه، واحتجوا بقول الله تعـــالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ الحشر/١٠. وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها وبالأحاديث المشهورة؛ كقولـــه ﷺ: اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، ولقولـــه ﷺ: اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك.

واختلف العلماء فى وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعى وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب

الشافعى إلى أنه يصل؛ فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان.

وقال ابن أبى زيد فى رسالته وشارحها العلامة النفراوى: وأرخص أى: استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب فى القراءة عند رأسه أو رجليه أى: المحتضر بسورة يس لخبر: إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكًا لملك الموت: أن هوِّن على عبدى الموت، وحديث أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: ما من ميت تقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه، وقال أيضًا: اقرءوا على موتاكم يس. وقال ابن حبان: أراد به بعض من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه ولم يكن ذلك أى: المذكور من القراءة عند المحتضر عند مالك أمرًا معمولاً به تكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره.

قال ابن عرفة وغيره من العلماء: ومحل الكراهة عند مالك فى تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنية، وأما لو فعلت على وجه التبرك بـــها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا. وأقول: هذا هو الذى يقصده الناس بالقراءة فلا ينبغى كراهة ذلك فى هذا الزمان، وتصح الإجارة عليها. قال القرافى: والذى يظهر حصول بركة القرآن للأموات كحصولها بمجاورة الرجل الصالح إلى أن قال: وذكر صاحب المدخل أن من أراد حصول بركة قراءته وثوابـــها للميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء فيقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه لفلان أو ما قرأته، وحينئذ يحصل للميت ثواب القراءة، وللقارئ ثواب الدعاء. كلام النفراوى.

أما القراءة بأجر ولو بلا شرط: فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه لا ثواب فيها، وأن الآخذ والمعطى آثمان؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبى ﷺ قال: اقرءوا القرآن

واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به. رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والبيهقى فى الشعب بسند رجاله ثقات.

وذهبت الشافعية والمالكية إلى جواز أخذ الأجر على قراءة القرآن؛ لإطلاق حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله. أخرجه البخارى. وحمله الأولون على خصوص ما ورد فيه من الرقى جمعًا بين الأحاديث، وسيأتى لهذا المبحث مزيد بيان فى باب التعزية.

﴿ باب الجلوس عند المصيبة ﴾

المراد بالمصيبة هنا الموت.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فى وَجْهِهِ الْحُزْنُ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـه: (جلس رسول الله فى المسجد) أى: للتعزية، ويحتمل أن جلوسه كان اتفاقيًا. قولـه: (يعرف فى وجهه الحزن) كأنه كظم الحـزن فظـهر منه ﷺ ما لابد من ظهوره حسب الجبلة البشرية. قولـه: (وذكر القصة) أى: ذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قصة هؤلاء الجماعة. وتمامها كما فى البخارى: وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال: أى: رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال: قد نـهيتهن وذكر أنه لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال: والله لقد غلبتنى أو غلبننا الشك من محمد بن

عبد الله بن حوشب فزعمت أن النبى ﷺ قال: فاحث فى أفواههن التراب. فقلت: أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله من العناء.

وحاصل قصة قتل هؤلاء ما ذكره أهل السير أن النبى ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدى أحد بنى لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى فعرض لـــه شرحبيل بن عمرو الغسانى فأوثقه رباطًا ثم قدمه فضرب عنقه، ولم يقتل لرسول ﷺ رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعث واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال: إن أصيب فجعفر بن أبى طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله ﷺ وسلموا عليهم فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا: ما يبكيك؟ فقال: أما والله ما بى حب الدنيا ولا صبابة بكم، ولكنى سمعت رســـول الله ﷺ يقــرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً ﴾ مريم/٧١. فلست أدرى كيف لى بالصدر بعد الورود؟ فقال المسلمون: صحبكم الله بالسلامة ودفع عنكم وردكم إلينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة:

لكننى أسأل الرحمن مغــفرة ... وضربة ذات فرع تقذف الزبـــدا
أو طعنة بيدى حران مجـــهزة ... بحربة تنفذ الأحشـــاء والكـــبدا
حتى يقال إذا مروا على جدثى ... أرشده الله من غـــاز وقد رشـــدا

ثم مضوا حتى نـــزلوا معان فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء فى مائة ألف من الروم وانضم إليهم من لخم وجذام وبلقين وبـــهراء مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون فى أمرهم، وقالوا: نكتب إلى رسول الله ﷺ فنخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا بالرجال وإما أن يأمرنا بأمره فنمضى لـــه، فشجع الناس عبد الله

ابن رواحة فقال: يا قوم، والله إن الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة، ما نقاتلهم إلا بـــهذا الدين الذى أكرمنا به الله فانطلقوا فإنما هى إحدى الحسنيين: إما ظفر وإما شهادة، فمضى الناس حتى إذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها: مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون إلى مؤتة فالتقى الناس عندها فصف المسلمون ثم اقتتلوا والراية فى يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بـــها حتى شاط فى رماح القوم وخر صريعًا، وأخذها جعفر فقاتل حتى إذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها، فكان جعفر أول من عقر فرسه فى الإسلام عند القتال ثم قاتل فقطعت يمينه، فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضن الراية وقاتل حتى قتل وله ثلاثة وثلاثون سنة، ثم أخذها عبد الله بن رواحة وتقدم بـــها وهو على فرسه فجعل يستنـــزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم نـــزل فأتاه ابن عم لـــه بعرق من لحم فقال: شد بـــها صلبك فإنك قد لقيت فى أيامك هذه ما لقيت فأخذه من يده فانتهس منه نـــهسة ثم سمع الحطمة فى ناحية الناس فقال: وأنت فى الدنيا؟ ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية ثابت بن قرم أخو بنى عجلان فقال: يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم. قالوا: أنت. قال: ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشر بـــهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى وأطلع الله سبحانه على ذلك رسول الله ﷺ من يومهم ذلك فأخبر به أصحابه وقال: لقد رفعوا لى فى الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرأيت فى سرير عبد الله بن رواحة ازورارًا عن سرير صاحبيه فقلت: عم هذا؟ فقيل لى: مضيا. وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ:

مثل لى جعفر وزيد وابن رواحة فى خيمة من در كل واحد منهم على سرير فرأيت زيدًا وابن رواحة فى أعناقهما صدود ورأيت جعفرًا مستقيمًا ليس فيه صدود قال: فسألت أو قيل لى: إنـــهما حين غشيهما الموت عرضا أو كأنـــهما صدا بوجههما، وأما جعفر فإنه لم يفعل وقال رسول الله ﷺ فى جعفر: إن الله أبدله بيديه جناحين يطير بـــهما فى الجنة حيث شاء.

قال ابن عبد البر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح.

وقال موسى بن عقبة: قدم يعلى بن منبه على رسول الله ﷺ بخبر أهل مؤتة فقال لـــه رسول الله ﷺ: إن شئت فأخبرتك قال: أخبرنى يا رسول الله فأخبره ﷺ خبرهم كله ووصفهم لـــه فقال: والذى بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفًا واحدًا لم تذكره وإن أمرهم لكما ذكرت. فقال رسول الله ﷺ: إن الله رفع لى الأرض حتى رأيت معتركهم. واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومسعود ابن الأوس ووهب بن سعد بن أبى سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمر بن عطية وأبو كليب وجابر ابنا عمرو بن زيد وعامر وعمرو ابنا سعيد بن الحارث وغيرهم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية الجلوس فى المسجد عند المصيبة، وعلى أنه ينبغى لمن أصيب بمصيبة أن يقتدى بالنبى ﷺ فى الاعتدال؛ فلا يبالغ فى الحزن حتى يقع فى المحظور من لطم الوجه وشق الثوب والصياح والدعاء بما لا ينبغى، ولا يبالغ فى التجلد مظهرًا الاستخفاف بالمصيبة، بل يجلس خاشعًا تبدو عليه علامة الحزن، وعلى جواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب، ومحل ذلك ما لم يكن بشهوة، وعلى جواز تأديب من نـــهى عن منكر ولم ينته.

﴿ باب التعزية ﴾

أى: تسلية المصاب وحمله على الصبر كأن يقول لـــه: أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر حتى يكون ممن قال الله: فيهم ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ... ﴾ البقرة/١٥٥.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِى مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هى فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى. فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فى ذَلِكَ فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (قبرنا مع رسول الله... إلخ) أى: دفنا معه ميتًا والعناية من أبى عبد الرحمن الحبلى يشير إلى أن عبد الله بن عمرو شيخه لم يذكر مفعول قبرنا وأن المعنى عليه. قولــه: (أظنه عرفها) أى: قال عبد الله بن عمرو: أظن أن رسول الله ﷺ عرف المرأة المقبلة. قولــه: (فلما ذهبت إذا هى فاطمة... إلخ) يعنى: لما وصلت إليه ﷺ وكادت أن تذهب عرف أنــها فاطمة. وفى رواية النسائي: بينما

نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا هى فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

قولــه: (فرحمت إليهم ميتهم... إلخ) أى: دعوت لــه بالرحمة وسليت أهله بالصبر، فــ (أو) فى قولــه: أو عزيتهم بمعنى الواو كما فى رواية النسائى. قولــه: (فلعلك بلغت معهم الكدى) يعنى: القبور كما ذكر بعد، والكدى بضم الكاف جمع كدية وهى فى الأصل القطعة الصلبة من الأرض سميت قبورهم بــها؛ لأنــها كانت تحفر فى المواضع الصلبة خشية السقوط.

قولــه: (وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر) تعنى: الوعيد الذى ذكره فى زيارة النساء القبور كما سيأتى عن ابن عباس مرفوعًا: لعن الله زائرات القبور. قولــه: (فذكر تشديدًا فى ذلك) يعنى فى زيارة النساء القبور وقد صرح به عند النسائى ففيه: فقال: لو بلغتيها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك. والمعنى أنــها لو ذهبت معهم إلى المقابر ما رأت الجنة أبدًا على حد قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ الأعراف/٤٠. وذهاب النساء إلى القبور ليس كفرًا بالاتفاق فالمراد التغليظ والتشديد فى ذلك، أو يقال: أنــها لو ذهبت إلى المقابر لأفضى بــها ذلك إلى معصية أخرى، وهكذا إلى أن يصل بــها الأمر إلى الكفر فلا ترى الجنة أصلاً أعاذها الله من ذلك.

وهذا بناء على القول بأن أهل الفترة غير ناجين، أما على القول بنجاتــهم فيكون المعنى أن عبد المطلب لا يدخل الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة، فلو بلغت معهم المقابر لتأخرت عن رؤية الجنة ودخولها إلى أن يدخلها جد أبيها عبد المطلب.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب الذهاب مع الميت إلى القبر والوقوف عنده إلى دفنه. وعلى جواز خروج المرأة إلى تعزية جيرانها وصواحباتها. وعلى عدم جواز ذهاب المرأة إلى القبر. وعلى مشروعية التعزية. وقد جاء فى فضل التعزية والترغيب فيها أحاديث:

منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة.

ومنها ما أخرجه هو والترمذى والحاكم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: من عزى مصابًا فله مثل أجره. قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم. ويذكر المعزى للمصاب ما يحمله على الصبر والرضا بالقضاء، ولم يحد النبى ﷺ فى ذلك حدًّا وقد ورد عنه فى ذلك ألفاظ:

منها ما أخرجه البخارى ومسلم ويأتى للمصنف فى باب البكاء على الميت من حديث أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعد وأحسب أبيًّا أن ابنى أو ابنتى قد حضر فأشهدنا... الحديث.

ومنها ما رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كتب إليه يعزيه فى ابن لـه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو أما بعد فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله ﷻ الهنيئة وعواريه المستودعة متع بـها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به فى غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى

إن احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئًا ولا يدفع حزنًا وما هو نازل فكان والسلام.

ومنها ما رواه الإمام أحمد أنه ﷺ عزى رجلاً فقال له: رحمك الله وآجرك.

ومنها ما ورد فى تعزية الملائكة للصحابة فى النبى ﷺ ؛ فقد روى الحاكم وحسنه من حديث جابر بن عبد الله قال: لما توفى رسول الله ﷺ جاءتـــهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص قالت: السلام عليكم ورحمة الله إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفًا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا إنما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله. وروى الشافعى فى مسنده نحوه.

وروى الحاكم أيضًا من حديث أنس قال: لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أصهب اللحية - فيها حمرة - جسيم صبيح فتخطى رقابـــهم فبكى ثم التفت إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إن فى الله عزاء من كل مصيبة وعوضًا من كل فائت وخلفًا من كل هالك، فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا ونظرة إليكم فى البلاء فانظروا فإنما المصاب من لم يجبر. وانصرف، فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرجل؟ قال أبو بكر وعلى: نعم هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر.

وقد ذكر الفقهاء فى ذلك عبارات.

منها: آجركم الله فى مصيبتكم وأعقبكم الله خيرًا منـــها إنا لله وإنا إليه راجعون.

ومنها: أعظم الله أجرك وجبر مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وأعقبك عقبًا نافعًا لدنياك وآخرتك.

ومنها: أعظم الله أجرك وأحسن عقباك وغفر لمتوفاك.

ومنها: أعظم الله أجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقباك منـــها غفر الله لميتك ورحمه وجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج منه.

واختلفوا فى وقت التعزية: فذهبت المالكية والحنفية وأحمد وجمهور الشافعية إلى استحبابـــها قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام وتكره بعدها؛ لأن المقصود تسكين قلب المصاب والغالب سكونـــه بعد الثلاثة فلا يجدَّد لـــه الحزن وقد جعل النبى ﷺ الثلاثة نـــهاية الحزن حيث قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا. رواه البخارى.

واستثنوا من ذلك ما إذا كان المعزى أو المعزى غائبًا فتبقى التعزية لـــه إلى قدومه.

قال الطبرى: والظاهر امتدادها بعد قدومه ثلاثة أيام، ويلحق بالغيبة المرض أوعدم العلم بالوفاة.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا حد لوقتها قال النووى فى شرح المهذب: حكى إمام الحرمين وجهًا أنه لا أمد للتعزية بل تبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان، لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنـــهى عن الجزع؛ وذلك يحصل مع طول الزمان وبـــهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص.

واختلفوا أيضًا فى الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت فى نحو بيت ويقصدهم من أراد التعزية. فقالت الشافعية والحنابلة بكراهته للرجال والنساء بل ينصرف أهل الميت إلى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لأن الجلوس لها محدث وبدعة، أما ما ثبت عن عائشة من أنه ﷺ جلس فى المسجد لما جاء؛ قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس للتعزية.

قال الشافعى فى الأم: أكره المآتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة.

وقال العلامة عبد الله بن قدامة الحنبلى فى كتابه المغنى: قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية. وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجًا للحزن. وقالت الحنفية: يجوز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام للرجال دون النساء فى غير مسجد.

قال الزيلعى فى شرح الكنـــز: لا بأس بالجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة؛ لأنـــها تتخذ عند السرور.

وذهب جماعة منهم إلى كراهته مطلقًا.

قال العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار: وفى الإمداد قال كثير من متأخرى أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره لـــه الجلوس فى بيته حتى يأتى إليه من يعزى بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره.

ونقل الحطاب من المالكية عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم نعثر فيه على مدة معينة. ومحل هذا الخلاف إذا خلا المجلس من المنكرات وإلا امتنع اتفاقًا كما يقع من غالب أهل زماننا.

﴿ باب الصبر عند المصيبة ﴾

والصبر فى اللغة: حبس النفس عن الضجر، وعند أهل التصوف: خلق فاضل من أخلاق النفس يمنع من فعل ما لا يحسن ولا يجمل. فهو قوة من قوى النفس التى بـــها صلاح شأنـــها وقوام أمرهـــا.

وقال سعيد بن جبير: الصبر اعتراف العبد لله بأن ما أصابه منه تعالى، واحتساب أجره عنده ورجاء ثوابه منه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية.

● عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى نَبِى اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِى عَلَى صَبِى لَهَا فَقَالَ لَهَا: اتَّقِى اللَّهَ وَاصْبِرِى. فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِى أَنْتَ بِمُصِيبَتِى. فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النبى ﷺ فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى والطبرانى.

○ معنى الحديث: قولــه: (أتى نبى الله على امرأة تبكى... إلخ) لم نقف على اسمها ولا على اسم ولدها الذى توفى. وكانت تلك المرأة عند القبر كما فى رواية البخارى.

قولــه: (اتقى الله واصبرى) لعله ﷺ سمع فى بكائها نوحًا ولهذا أمرها بالتقوى التى ذكرها توطئة لأمره لها بالصبر، ويؤيده ما فى مرسل يحيى بن كثير: فسمع ما يكره. والمعنى: احذرى غضب الله تعــالى وعقابه واتركى النياحة ولا تجزعى ليحصل لك الأجر. قولــه: (وما تبالى أنت بمصيبتى) تعنى: لا يهمك أمرها، وفى رواية البخارى: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى. قولــه: (فقيل لها: هذا النبى) القائل لها الفضل بن عباس كما فى رواية الطبرانى فى الأوسط عن أنس وزاد مسلم فى روايته: فأخذها مثل الموت أى: من شدة الكرب الذى أصابــها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلاً منه ومهابة، ولم تعرفه لأنه ﷺ من شأنه ألا يستتبع الخدم كما جرت به عادة الملوك والأكابر مع ما كانت فيه من شواغل الوجد والبكاء. ولم يعرفها بنفسه ﷺ فى هذه

الحال التى لا تملك فيها نفسها رحمة بـــها وشفقة منه عليها، إذ لو عرفها بنفسه حينئذ فربما لم تسمع فتهلك، ومعصيتها لـــه وهى لا تعلم به أخف من معصيتها لـــه لو علمت. قولـــه: (فلم تجد على بابه بوابين) وفى رواية للبخارى: بوابًا، فإنه كان لا يتخذ بوابًا مع قدرته على ذلك تواضعًا. قولـــه: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) أى: لا يكون الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل إلا عند أول المصيبة لكثرة المشقة فيه. والصدم فى الأصل ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير لورود المصيبة على القلب.

قال الخطابى: المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما كان بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو.

وقال الزين بن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك أنـــها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولـــها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب. يعنى الثواب الكامل. وجوابه ﷺ بـــهذا عن قولـــها: لم أعرفك. من قبيل الأسلوب الحكيم كأنه قال لها: دعى الاعتذار فإنى لا أغضب لغير الله تعـــالى وتحلى بما فيه سعادتك فى الدارين وإنما يكون ذلك بالصبر والرضا بالقضاء والقدر.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مزيد تواضعه ﷺ ورفقه بالجاهل ومسامحته للمصاب وقبول اعتذاره، وعلى ملازمته ﷺ الأمر بالمعروف والنـــهى عن المنكر، وعلى أن الرئيس ينبغى لـــه ألا يتخذ حاجبًا، وبه قال الشافعى وغيره.

وقال جماعة: يجوز عند الحاجة. واتفقوا على كراهة دوامه. وقد يحرم لحديث: من ولاه الله من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن حاجتهم، احتجب الله عن حاجته يوم القيامة رواه أبو داود والترمذى بسند جيد عن أبى مريم الأسدى.

وعلى ذم الجزع وأنه منـــهى عنه لأمره ﷺ المرأة بالتقوى مقرونًا بالأمر بالصبر. وعلى أنه ينبغى تحمل الأذى عند بذل النصيحة، وعلى أن المتكلم إن خاطب غيره جاهلاً شخصه ولم يقصده بالخطاب لا يؤاخذ به، ولذا قال بعض العلماء: إذا قال الرجل: يا هند أنت طالق فكانت عمرة أن عمرة لا تطلق.

﴿ باب فى البكاء على الميت ﴾

أى: فيما يدل على جواز البكاء على الميت بلا نوح ولا ندب ولا شق جيب، والبكاء بالمد والقصر بمعنى، وقيل: بالقصر اسم لخروج الدموع بلا صوت، وبالمد اسم لـــه مع الصوت.

● **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسَبُ أُبَيًّا أَنَّ ابْنِى أَوْ بِنْتِى قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ فَقَالَ: قُلْ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شىء عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَأَتَاهَا فَوُضِعَ الصَّبِى فى حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لـــه سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إنـــها رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فى قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.**

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ **معنى الحديث**: قولـــه: (ابنة لرسول الله) هى زينب زوجة أبى العاص بن الربيع كما فى رواية ابن أبى شيبة. قوله: (وأحسب أبيًّا) أى: أظن أن أبيًّا كان مـــع النبى ﷺ أيضًا. وفى رواية الشيخين: ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب

وزيد بن ثابت ورجال. قوله: (أن ابنى... إلخ) أى: أرسلت إلى النبى ﷺ بأن ابنى أو ابنتى قد حضره الموت والشك من أسامة أو ممن دونه. قولـــه: (لله ما أخذ وما أعطى) أى: أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فإن أخذه أخذ الذى كان لـــه، فلا ينبغى الجزع لأن مستودع الأمانة لا يليق به أن يحزن إذا أخذها صاحبها منه، فاصبرى ولا تجزعى فإن من مات قد انقضى أجله فلا يتقدم عنه ولا يتأخر.

وقدم فى الحديث الأخذ على الإعطاء وإن كان الإعطاء فى الواقع متقدمًا لحصول الأخذ وقت التكلم.

ويحتمل أن المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد ذلك الميت أو إعطاء الثواب على الصبر عند المصيبة. قولـــه: (وكل شىء عنده إلى أجل) أى: كل شىء من الأخذ والإعطاء أو كل شىء من الأنفس فى علمه ينتهى إلى أجل معلوم لا يتعداه. والأجل يطلق على الوقت الأخير من الحياة، وعلى مجموع العمر والمراد هنا الأول. قولـــه: (فأرسلت تقسم عليه) لعلها ألحت عليه المسألة؛ لأن الله تعـــالى ألهمها أن حضوره ﷺ عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة حضوره ودعائه. قولـــه: (فأتاها... إلخ) الظاهر أنه امتنع أولاً مبالغة فى إظهار التسليم لربه أو ليبين أن من دعى لمثل ذلك لا تلزمه الإجابة بخلاف الدعوة إلى وليمة العرس مثلاً فإنـــها تجب عند انتفاء الموانع.

قولـــه: (ونفسه تقعقع) بفتحتين وبحذف إحدى التاءين؛ أى: تتحرك وتضطرب ولا تثبت على حال بل كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت. والقعقعة فى الأصل حكاية حركة ما يسمع لـــه صوت، ويحتمل أن تقعقع بضم ففتح فكسر مضارع قعقع أى: تصوت كما يصوت المحتضر حالة الغرغرة.

قولـــه: (ففاضت عينا رسول الله) أى: بالدموع. وقد أكرم الله تعـــالى نبيه ﷺ لما سلم لأمر ربه وَصَبَّرَ ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله

ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على حتى قتل عنها. قولــه: (ما هذا) وفى رواية أبى نعيم: أتبكى وتنـــهى عن البكاء؟. وهذا تعجب من سعد واستغراب كأنه ظن أن كل أنواع البكاء حرام وأنه ﷺ قد نسى فأخبره ﷺ أن مجرد البكاء بلا صوت ولا نوح ليس بحرام.

قولـــه: (إنـــها رحمة... إلخ) أى: أن هذه الدموع أثر رحمة يجعلها الله تعـــالى فى قلوب من يشاء من عباده من غير تعمد منهم ولا استدعاء. وهذا ليس بمنـــهى عنه وإنما المنـــهى عنه الجزع وعدم الصبر. قولـــه: (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) أى: لا يرحم الله تعـــالى من عباده إلا كثير الرحمة، فالرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تعـــالى تختص بكثير الرحمة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية استحضار ذوى الفضل عند المحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم فى ذلك واستحباب إبراره. وعلى مشروعية بدء الرسالة الشفوية بالسلام. وعلى مشروعية تسلية صاحب المصيبة قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوم للحزن بالصبر. وعلى مشروعية عيادة المريض ولو صغيرًا. وعلى جواز البكاء من غير نوح. وعلى مشروعية استفهام التابع من متبوعه عما يشكل عليه مما يتعارض مع ظاهر الأدلة. وعلى الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعـــالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وُلِدَ لِى اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِى إِبْرَاهِيمَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـــالَ: تَدْمَـــعُ الْعَـــيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلا نَقُـــولُ إِلا مَـــا يُرْضِى رَبَّنَا إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (ولد لى الليلة غلام) كان مولده فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة، وكانت قابلته سلمى مولاة رسول الله ﷺ فخرجت إلى أبى رافع فأخبرته فبشر به رسول الله ﷺ فأعطاه مملوكًا، وكان الغلام من مارية القبطية ودفعه رسول الله ﷺ إلى أم سيف امرأة أبى سيف قين بالمدينة لترضعه كما فى رواية مسلم الآتية. وقيل: دفعه إلى أم بردة بنت المنذر امرأة البراء بن أوس. وكان ﷺ يذهب إليها يزوره عندها كما فى رواية لمسلم من طريق عمرو بن سعد عن أنس: ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ؛ كان إبراهيم مسترضعًا فى عوالى المدينة، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قينًا، والظئر المرضعة غير ولدها. ويطلق أيضًا على زوجها وهو المراد فى رواية مسلم. والقين الحداد. قولــه: (فسميته باسم أبى إبراهيم) إبراهيم عطف بيان أو بدل من أبى، وهو إبراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه. وإنما سماه أبًا لــه لأن النبى ﷺ من ولد إسماعيل بن إبراهيم، وهو لفــظ سريانى معنــاه أب رحيم. قوله: (فذكر الحديث) تمامه كما فى رواية مسلم: ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال لــه: أبو سيف فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته إلى أبى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانًا فأسرعت المشى من بين يدى رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ.

قولــه: (يكيد بنفسه) أى: يجود بــها ويخرجــها يريد أنه كان فى النــزع. قولــه: (فدمعت عينا رسول الله) وفى رواية البخارى: فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان أى: يجرى دمعهما فقال عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال يا ابن عوف أنــها رحمة. أى: أن الحالة التى شاهدتــها منى ناشئة عن رقة فى القلب على الولد لا على ما توهمت من الجزع.

قولـــه: (ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) بضم الياء التحتية وكسر المعجمة، من أرضى ورب منصوب على التعظيم. ويحتمل أن يكون بفتح التحتية والمعجمة ورب فاعل أى: لا نقول إلا ما يرضى به ربنا.

قولـــه: (إنا بك... إلخ) أى: إنا بفراقك لمحزونون يا إبراهيم، وكان حزنه ﷺ بحسب الطبيعة البشرية والشرع لا يمنع من ذلك. وخاطبه ﷺ مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلاً فى النـــهى عن البكاء برفع الصوت. وكانت وفاته ﷺ لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر كما جزم به الواقدى.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية الحضور عند المحتضر. وعلى الرحمة بالصغير والشفقة عليه. وعلى مشروعية الإخبار عن الحزن وإظهاره. قال ابن بطال: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله تعـــالى. وفيه دليل على الترغيب فى التحلى بالرحمة والتخلى عن القساوة، وأن من لم يحزن لفراق حبيبه فهو قاسى القلب ومن لم يدمع فهو قليل الرحمة وإن من العدل أن يعطى كل ذى حق حقه وليس منه الضحك عند موت الأولاد والأحباء.

﴿ باب فى النوح ﴾

أى: فى النـــهى عنه والتنفير منه. والنوح بفتح فسكون رفع الصوت بالبكاء.

● عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (نـــهانا عن النياحة) أى: عن رفع الصوت بالبكاء. والنياحة اسم من ناحت المرأة تنوح نوحًا إذا بكت على الميت وعددت محاسنه، أو على ما فاتـــها من متاع الدنيا.

والحديث يدل على حرمة النياحة على الميت وعلى ما يفوت من متاع الدنيا، أما النياحة على المعصية فمن العبادة. وقد جاء فى التحذير من النياحة أحاديث: منـــها ما أخرجه الإمام أحمد عن أنس قال: أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن ألا ينحن فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدننا فى الجاهلية أفنسعدهن فى الإسلام؟ فقال: لا إسعاد فى الإسلام.

ومنها ما أخرجه مسلم عن أبى مالك الأشعرى أنه ﷺ قال: أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونـــهن: الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة، والنائحة إذا لم تتب قبل موتـــها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: النياحة على الميت من أمر الجاهلية، فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تموت فإنـــها تبعث يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يغلى عليها بدرع من لهب النار. وفى إسناده عمر بن راشد؛ ضعفه جماعة.

● **عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.**

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لعن رسول الله النائحة والمستمعة) أى: دعا عليهما باللعن والطرد عن رحمة الله ﷻ. والنائحة: المرأة التى تندب الميت وتعدد محاسنه يقال: ناحت المرأة على الميت إذا بكت عليه وعددت محاسنه، أو هى التى ترفع صوتـــها بالبكاء. والمراد بالمستمعة التى تقصد السماع وترغب فيه فهى شريكة النائحة فى الإثم، كما أن المغتاب والمستمع شريكان فى الوزر، وخص المرأة بالذكر لأن النوح والإصغاء إليه يكون من النساء غالبًا وإلا فالرجل كالمرأة فى ذلك.

ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك ولو ذكرًا أما وقوع ذلك أحيانًا فلا يكون من الكبائر ولا من يقع منه ملعونًا، ويحمل اللعن فى الحديث على التغليظ والزجر.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن النياحة والاستماع لها من الكبائر لما يترتب عليهما من الطرد عن رحمة الله ﷻ.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ تَعْنِى ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا مَرَّ النبى ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) ظاهره أنه يعذب بالبكاء مطلقًا، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف منهم عمر وابنه.

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل حديث الباب ونحوه، واختلفوا فى التأويل: فحمله إبراهيم الحربى والمزنى وغيرهما من الشافعية على ما إذا أوصى الميت أهله بذلك فنفذت

وصيته، قال أبو الليث السمرقندى: إنه قول عامة أهل العلم، وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور وقال: هو الصحيح. قالوا: لأن ذلك بسببه ومكسوب إليه. أما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ الأنعام/١٦٤.

وحمله داود وطائفة من العلماء على ما إذا أهمل نـــهى أهله عن ذلك، قال فى النيل: قال ابن المرابط: إذا علم المرء ما جاء فى النـــهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنـــهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك، عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده.

وحمله ابن حزم وجماعة على أنه يعذب بسبب الأمور التى يبكيه أهله بـــها ويندبونه لها كرياسته التى جار فيها وشجاعته التى صرفها فى معصية الله تعـــالى وجوده الذى لم يضعه فى موضعه فهم يمدحونه بـــها وهو يعذب بصنعه.

واستدل لـــه بما رواه البخارى عن ابن عمر مرفوعًا: إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بـــهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم.

قال الإسماعيلى: ومن أحسن ما حضرنى وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنـــهم كانوا فى الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم إذا مات بكته باكية بتلك الأفعال المحرمة فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذى يبكى عليه أهله به لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهى زيادة ذنب فى ذنوبه يستحق العذاب عليها.

وقال بعضهم: إن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة الميت بما يندبه أهله به. ويؤيده ما رواه أحمد من حديث أبى موسى مرفوعًا: الميت يعذب ببكاء الحى؛ إذا قالت النائحة: وا عضداه وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت وقيل لـــه: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟

أنت كاسيها؟ وما رواه الترمذى مرفوعًا: ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول: واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت؟ ويلهزانه أى: يدفعانه ويضربانه، فاللهز الضرب بجمع الكف فى الصدر؛ يقال: لهزه بالرمح من باب قنع إذا طعنه به.

وما رواه البخارى فى المغازى عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول: واجبلاه واكذا واكذا، فقال حين أفاق ما قلت شيئًا إلا قيل لى: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه. واختار أبو جعفر الطبرى من المتقدمين وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين: أن التعذيب محمول على تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة. واستدلوا بما أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث قيلة بنت مخرمة وفيه قلت: يا رسول الله، قد ولدته فقاتــل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونــزل على البكاء فقال رسول الله ﷺ: أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفًا وإذا مات استرجع؟ فوالذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه، فياعباد الله لا تعذبوا موتاكم. وقوله: فيستعبر إليه صويحبه. يعنى: يتألم من بكائه.

وبما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن أبى هريرة: إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم. قال فى الفتح: ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينــزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح فمشى على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نــهيهم عنها فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النــهى؟ ومن سلم من ذلك

كله واحتاط فنــهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفتهم أمره وإقدامهم على معصية ربــهم.

قولــه: (فذكر ذلك... إلخ) أى: ذكر قول ابن عمر لعائشة فقالت: وهَلَ ابن عمر؛ أى: ذهب وهمه إلى قولــه ذلك. يقال: وهل إلى الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه. ويجوز أن يكون بالكسر فى الماضى من باب تعب بمعنى غلط؛ يقال: وهل بالكسر يوهل وهلا بالتحريك إذا غلط. وفى رواية مالك ومسلم والبيهقي: ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحى، فقالت عائشة: يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: أنــهم ليبكون عليها وإنما لتعذب فى قبرها.

قولــه: (إنما مر النبى ﷺ على قبر... إلخ) أى: مر ﷺ فى هذه الحادثة على قبر يعذب صاحبه حال بكاء أهله عليه. وهذا لفظ هناد عن عبدة. أما روايته عن أبى معاوية فقال: مر على قبر يهودى كما ذكر بعد.

قولــه: (ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخر) أى: لا تحمل نفس مذنبة ذنوب نفس أخرى، وكذا غير المذنبة لا تحمل ذنب أخرى فلا مفهوم لقولــه: وازرة. وذكرت عائشة هذه الآية إنكارًا منــها على ما قاله ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه نظرًا لهذه الآية. ومقتضى هذا أنــها تنكر تعذيب الميت ببكاء أهله عليه. وممن أنكره أيضًا أبو هريرة وأبو حامد وجماعة من الشافعية.

وإنكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالتخطئة أو النسيان غير مسلم، لأنه روى نحو حديث الباب عن غير ابن عمر من الصحابة وهم جازمون به فلا وجه للنفى مع إمكان تأويله تأويلاً صحيحًا كما تقدم. فقد روى البخارى عن المغيرة قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: إن كذبًا على ليس ككذب على أحد، من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، سمعت النبى ﷺ يقول: من نيح عليه يعذب بما نيح عليه.

وروى البخارى أيضًا عن أبى بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وأخاه. فقال عمر: أما علمت أن النبى ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحى.

قال ابن القيم: إنكار عائشة رضى الله تعالى عنها لذلك بعد رواية الثقات لا يعول عليه، فإنهم قد يحضرون ما لا تحضره ويشهدون ما تغيب عنه، واحتمال السهو والغلط بعيد جدًا. ومن الثقات الذين أشار إليهم: عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة؛ فقد ثبت عنهم الحديث كما ثبت عن ابن عمر تقدم حديث المغيرة وعمر عند البخارى وكذا أخرج حديث أبى موسى.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تحريم رفع الصوت بالبكاء على الميت، وعلى أن الميت يعذب بسببه وقد علمت بيانه.

● **عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ فَذَهَبَت امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهُمَّ بِهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَسَكَتَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَهَا مَا قَوْلُ أبِي مُوسَى لَكِ أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَكَتِّ؟! قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ.**

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (فقلت لها: ما قول أبى موسى... إلخ) أى: أخبرينى عن قول رسول الله ﷺ الذى أشار إليه أبو موسى عند النزع وسكت، فقالت: أذكرنى قول النبى ﷺ ليس منا من حلق... إلخ. وفى بعض النسخ: فقلت لها: قول أبى

موسى بالرفع خبر لمحذوف أى: ما قول أبي موسى... إلخ. أو بالنصب على نـــزع الخافض.

قولـــه: (ليس منا... إلخ) أى: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا الكاملة من فعل ذلك؛ فالمراد به المبالغة فى الردع والزجر عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست منى، يعنى: ما أنت على طريقتى، وليس المراد إخراجه عن الدين، لكن محله ما لم يستحله مع العلم بتحريمه أو يفعله سخطًا على ما وقع من القضاء وإلا كان مخرجًا عن الدين. وقال ابن المنير: المراد أن الواقع فى ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا لـــه على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الإسلام.

وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول: ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر.

قال فى الفتح: ويظهر لى أن النفى يفسره التبرى فى حديث أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلاً. وحديث أبي موسى الذى أشار إليه رواه البخارى ومسلم من طريق أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعًا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا فلما أفاق قال: أنى برئ ممن برئ منه محمد ﷺ ؛ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.

قولـــه: (من حلق) أى: حلق شعره عند المصيبة، وسلق بالسين المهملة، ويروى بالصاد المهملة من باب ضرب أى: رفع صوته بالبكاء، وخرق أى: شق ثوبه وكان ذلك من صنيع الجاهلية.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تحريم هذه الأشياء والتنفير منـــها للوعيد المذكور، ولما تضمنته من عدم الرضا بقضاء الله تعـــالى وقدره.

● عَنْ أَسيد بْنُ أَبى أَسيدٍ عَنِ امْرَأَة منَ الْمُبَايعَات قَالَتْ: كَانَ فيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فى الْمَعْرُوف الذى أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لا نَعْصيَهُ فيه أَنْ لا نَخْمُشَ وَجْهًا وَلا نَدْعُوَ وَيْلاً وَلا نَشُقَّ جَيْبًا وَأَنْ لا نَنْشُرَ شَعَرًا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كان فيما أخذ علينا... إلخ) أى: كان فى العهد الذى أخذه علينا رسول الله ﷺ أننا لا نعصيه فيما عرف شرعًا من فعل الطاعات وترك المخالفات، ومن هذا المعروف ما ذكر فى الحديث. قولـــه: (أن لا نخمش وجهًا) أى: لا نخدش وجوهنا بأظفارنا يقال: خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا من باب ضرب: جرحت ظاهر البشرة. قولـــه: (ولا ندعو ويلاً) أى: ولا ندعو بالويل والحزن والهلاك والمشقة، والدعاء به، كأن يقول الشخص: يا ويلى ويا هلاكى ويا عذابى لما حل به من المصيبة والأمر المحزن.

قولـــه: (ولا نشق جيبًا) الجيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه إكمال فتحه إلى الذيل أو نحو ذلك، وهو من علامات السخط وعدم الرضا.

قولـــه: (ولا ننشر شعرًا) أى: لا نفرقه، ونـــهاهن ﷺ عن ذلك عند المصيبة؛ لأنه كان من عادات الجاهلية.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تحريم هذه الأشياء المذكورة فى الحديث.

وقد ورد التحذير منـــها فى عدة روايات سوى ما ذكره المصنف، منـــها ما أخرجه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

ومنها ما رواه ابن ماجه عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة ثوبـــها والداعية بالويل والثبور.

ومنها ما أخرجه مسلم عن عبيد بن عمير عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفى أرض غريبة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تـــهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: أتريدين أن يدخل الشيطان بيتًا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك.

﴿ باب صنعة الطعام لأهل الميت ﴾

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشغَلهُمْ.

والحديـــث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والطبرانى والشافعى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (اصنعوا لآل جعفر طعامًا) قال ذلك ﷺ لما نعى جعفر بن أبي طالب حين قتل مع عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة فى غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة وفى هذا الحديث دلالة على طلب صنع الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بما نـــزل بـــهم عن صنع طعامهم.

قال ابن الهمام فى فتح القدير: يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعامًا فإنه قد أتاهم ما يشغلهم.

ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه مشروع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة. ويدل له ما رواه ابن ماجه وأحمد واللفظ له من حديث جرير بن عبد الله البجلى قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

وما رواه سعيد بن منصور أن جريرًا وفد على عمر بن الخطاب فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل تجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام؟ قال: نعم. قال: ذلك النوح. وقالت المالكية: وندب إهداء طعام لأهل الميت لكونهم نزل بهم ما شغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم حينئذ الإهداء لهم لأنه يعينهم على الحرام.

وقالت الحنابلة: يسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاث ليال مدة التعزية لحديث الباب ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم.

قال أحمد: هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدًا. وكذا يكره فعل أهل الميت الطعام للناس يجتمعون عندهم.

وقالت الشافعية: يستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب وأقاربه أن يصنعوا لأهل الميت طعامًا يكفيهم يومهم وليلتهم ويلحون عليهم فى الأكل، ويحرم صنع الطعام لمن ينوح لأنه إعانة على معصية، ويكره لأهل الميت صنع طعام يجمعون عليه الناس.

واستدلوا على الكراهة بحديث جرير بن عبد الله البجلى المتقدم، قال الشيخ زكريا الأنصارى: وهو ظاهر فى الحرمة فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما. ومحل عدم جواز صنع أهل الميت طعامًا لمن أتى يعزيهم ما لم تدع الحاجة إليه كأن قدم المعزى من مكان بعيد واحتاج إلى المبيت عندهم، وإلا جاز بشرط ألا يكون من مال الأيتام، فإن كان مال أهل الميت لأيتام كانت ضيافة أولئك المعزين على أهل القرية.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طلب مزيد الرأفة على أهل الميت وصنع الطعام لهم.

﴿ باب فى الشهيد يغسَّل ﴾

أى: أيغسَّل أم لا؟ والشهيد فعيل بمعنى فاعل لأنه يشهد رحمة الله تعـالى، أو بمعنى مفعول؛ لأنه مشهود لـه بالجنة ولأن الملائكة يشهدون موته إكرامًا كما تقدم.

واختلف العلماء فى الشهيد عرفًا: فقالت الشافعية: هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء أقتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو ضربته برجلها دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر؟ أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء أكان عليه أثر دم أم لا وسواء مات فى الحال أم بقى زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئًا من ذلك، وسواء فى ذلك الرجل والمرأة والعبد والصبى والصالح والفاسق، فإذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف، وإن انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف، وبنحوه قالت المالكية.

وكذا الحنابلة غير أنـــهم قالوا: إن من مات فى دار الحرب حتف أنفه أو عاد إليه سيفه فقتله أو وجد ميتًا ولا أثر به أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفًا، غسل وصلى عليه وجوبًا، ومن قتل مظلومًا حتى من قتله الكفار صبرًا فى غير الحرب ألحق بشهيد المعركة فلا يغسل ولا يصلى عليه.

وقالت الحنفية: الشهيد هو مسلم مكلف طاهر قتله أهل الحرب مباشرة أو تسببًا أو قتله البغاة أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة أو وجد ميتًا فى المعركة وبه أثر جراحة ولو باطنًا كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والأذن لا من الأنف أو الدبر ولم يرتفق بشيء من مرافق الحياة بعد الجرح كأكل وشرب ونوم وعلاج ونقله حيًا من المعركة لغير خوف عليه من وطء الأقدام أو قتل ظلمًا ولم يجب بقتله دية.

● عَنْ أَنَس بْنَ مَالِكٍ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لم يغسلوا... إلخ) فيه دلالة على أن شهيد المعركة لا يغسل ولو كان جنبًا ولا يصلى عليه، وإلى ذلك ذهبت المالكية وبه قال بعض الشافعية وعطاء والنخعى وسليمان بن موسى والليث ويحيى الأنصارى وابن المنذر وأبو ثور أخذًا بحديث الباب. وبما تقدم عند أحمد، وبما رواه البخارى عن جابر أن النبى ﷺ أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وقالت الحنابلة: لا يغسل الشهيد إلا إن كان جنبًا، وبه قال بعض الشافعية؛ لما رواه ابن إسحاق فى المغازى أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبى ﷺ: ما شأن حنظلة؟ فإنى رأيت الملائكة تغسله، قالوا: إنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى

القتال. ولأنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة، ولا يصلى عليه فى أصح الروايتين عن أحمد. وفى رواية عنه يصلى عليه، واختارها الخلال.

قال فى المغنى: إلا أن كلام أحمد فى هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة. وقد صرح بذلك فى رواية المروزى فقال: الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأه.

وقال ابن المسيب والحسن البصرى: يصلى على الشهيد ويغسل لأن الغسل كرامة لبنى آدم والشهيد مستحق للكرامة. لكن هذا معارض للنص فلا يعول عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب: يصلى عليه ولا يغسل إلا إذا كان جنبًا أو صبيًا أو مجنونًا فيغسل عند أبى حنيفة. واستدل لهم بحديث أبى مالك الغفارى ﷺ أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة. أخرجه البيهقى وقال: هذا أصح ما فى هذا الباب وهو مرسل أخرجه أبو داود فى المراسيل بمعناه.

وقال فى الخلافيات: وأعله الشافعى بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين؟ فإذا أتى بـــهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال: وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة ورده فى الجوهر النقى بأن الذى فى مراسيل أبى داود عن أبى مالك أمر ﷺ بحمزة فوضع وجئ بتسعة صلى عليهم فرفعوا وترك حمزة، ثم جئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة فى كل صلاة، فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلاً فزال بذلك ما استنكره الشافعى وظهر أن ما رواه أبو داود ليس بمعنى ما رواه البيهقى.

واستدلوا أيضًا بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى

المشركين... الحديث وفيه فوضع ﷺ حمزة وجئ برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى وترك حمزة، ثم جئ بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة. وعطاء متكلم فيه ووثقه غير واحد وقد تغير فى آخر حياته.

وبحديث ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشرًا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى يومئذ سبعين. رواه الدارقطنى.

قال فى النيل: حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبرانى والبيهقى من طريق يزيد بن أبى يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه، ويزيد فيه ضعف يسير. وبحديث أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد. أخرجه المصنف فى باب الرجل يموت بسلاحه من كتاب الجهاد وسكت عليه هو والمنذرى.

و بما رواه النسائى عن شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فآمن به واتبعه... وذكر الحديث، وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبى ﷺ فحفظ من دعائه: اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرًا فى سبيلك فقتل فى سبيلك. وحمله البيهقى على أنه لم يمت فى المعركة على أن الحديث مرسل لأن شدادًا تابعى وعلى فرض اتصاله فيمكن حمل الصلاة فيه على الدعاء.

وبما أخرجه البخارى من حديث عقبة بن عامر وفيه: أن النبى ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت. قال النووى: إنه محمول على أنه ﷺ دعا لهم دعاء كدعائه للموتى لا سيما وأنه قد صرح فى الحديث نفسه فى رواية ذكرها البخارى فى المغازى من طريق حيوة بن شريح أن صلاته ﷺ كانت بعد ثمان، وهذا التأويل لابد منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع لأنه ﷺ فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين.

ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد.

وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث. ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها. قال الشافعى فى الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد. وما روى من أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحى على نفسه.

وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. ويعنى بالحكم الثابت ترك الصلاة على الشهيد. والأحاديث التى احتج بها القائلون بالصلاة على شهداء أحد اتفق أهل الحديث على ضعفها كلها والضعف فيها بين. من شرح المهذب.

لكن قال الشوكانى فى النيل: أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفى وهذا مرجح معتبر ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا

المقام أنه لم يرو النفى إلا أنس وجابر، وأنس عند تلك الواقعة كان من صغار الصبيان وجابر قد روى أنه ﷺ صلى على حمزة وكذلك أنس فقد وافقا غيرهما فى وقوع مطلق الصلاة على الشهيد فى تلك الواقعة، ويبعد كل البعد أن يخص النبى ﷺ بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء. بحذف.

وفيه أن محل كون المثبت مقدم على النافى إذا تساويا وما ليس هنا كذلك بل روايات النفى أرجح: وما قاله من أن أنسا عند تلك الواقعة كان من صغار الصبيان ينافيه ما فى تـــهذيب التهذيب من رواية الزهرى عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين. فيكون سنه فى تلك الواقعة ثلاث عشرة سنة. وعلى فرض أنه كان من صغار الصبيان كما قال، فلا يستلزم أنه حدث بـــهذا حال صغره بل الظاهر أنه حدث به حال كبره وتيقنه ما يحدث به، وبعيد أن يحدث عن النبى ﷺ بما لم يتيقنه. وما قاله من أن جابرًا وأنسًا قد رويا أنه ﷺ صلى على حمزة فيه أن حديث أنس الذى أشار إليه هو الآتى للمصنف بعد حديث، وقد أعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد، ورجحوا رواية الحديث من طريق الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وليس فيه ذكر الصلاة، وأن حديث جابر الذى أشار إليه هو ما رواه الحاكم من أن جابرًا قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال... الحديث وفيه: ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جنب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم. وفى إسناده أبو حماد الحنفى مفضل بن صدقة، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون فلا يصلح للاحتجاج به.

وقال فى الروضة الندية: وقد اختلفت الروايات فى الصلاة على الشهيد، وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث جابر أن النبى ﷺ لم يصل على شهداء أحد، وأخرجه

أيضًا أهل السنن، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث أنس: أنه ﷺ لم يصل عليهم.

أقول: لا يشك من لـــه أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسنادًا وأقوى متنًا حتى قال بعض الأئمة: إنه كان ينبغى لمن عارض أحاديث النفى بأحاديث الإثبات أن يستحى على نفسه، لكن الجهة التى جعلها المجوزون وجه ترجيح وهى الإثبات لا ريب أنـــها من المرجحات الأصولية، إنما الشأن فى صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفي؛ يعنى وأحاديث الإثبات ليست صالحة لمعارضة أحاديث النفى فإن أحاديث النفى أرجح؛ لأن الترجيح فرع المعارضة.

والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعًا متكلم فيها.

فتحصل أن الأحاديث الدالة على عدم الصلاة على الشهيد أرجح من الأحاديث الدالة على إثباتـــها وإن كان فيها قوة لكثرتـــها، فالظاهر القول بعدم الصلاة على الشهيد، وقال ابن حزم: إن صلى عليه فحسن وإن لم يصل عليه فحسن.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: لَوْلا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِى نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (مر على حمزة) بن عـــبد المطلب بن هاشـــم عم النبى ﷺ وأخيه من الرضاع، أسلم فى السنة الثالثة من البعثة ولازم نصر رسول الله ﷺ

، وهاجر وشهد بدرًا وقتل طعيمة بن عدى، وعقد لــه رسول الله ﷺ لواء وأرسله فى سرية فكان ذلك أول لواء عقد فى الإسلام، واستشهد بأحد، قتله وحشى سنة ثلاث من الهجرة. وحديث قتله أخرجه البخارى من طريق سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو بن أمية قال: خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار فلما قدمنا حمص قال لى عبيد الله بن عدى: هل لك فى وحشى نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم. وكان وحشى يسكن حمص فسألنا عنه فقيل: هو ذاك فى ظل قصره كأنه حميت. بحاء مهملة على وزن رغيف زق كبير وأكثر ما يقال ذلك إذا كان مملوءًا قال: فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمنا فرد السلام، قال: وعبيد الله معتجر بعمامته ما يرى وحشى إلا عينيه ورجليه فقال عبيد الله: يا وحشى أتعرفنى؟ قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله إلا إنى أعلم أن عدى بن الخيار تزوج امرأة يقال لها: أم قتال بنت أبى العيص فولدت لــه غلامًا بمكة فكنت أسترضع لــه فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فكأنى نظرت إلى قدميك قال: فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم إن حمزة قتل طعيمة بن عدى بن الخيار ببدر فقال لى مولاى: جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمى فأنت حر قال: فلما أن خرج الناس عام عينين – جبل بحيال أحد بينه وبينه واد– خرجت مع الناس إلى القتال، فلما أن اصطفوا للقتال خرج سباع فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال: يا سباع يا بن أم أنمار مقطعة البظور أتحاد الله ورسوله ﷺ؟ قال: ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب قال: وكمنت لحمزة تحت صخرة فلما دنا منى رميته بحربتى فوضعتها فى ثنته أى: عانته بضم فنون مشددة مفتوحة حتى خرجت من بين وركيه قال: فكان ذاك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام ثم خرجت إلى الطائف فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسلاً فقيل لى: إنه لا يهيج الرسل قال: فخرجت معهم حتى قدمت على

رسول الله ﷺ، فلما رآني قال: آنت وحشي؟ قلت: نعم. قال: أنت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما قد بلغك، قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى؟ قال: فخرجت فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلى أقتله فأكافئ به حمزة، قال: فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان، فإذا رجل قائم فى ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس، قال: فرميته بحربتى فوضعتها بين ثديه حتى خرجت من بين كتفيه، قال: ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته، قال عبد الله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت: واأمير المؤمنين قتله العبد الأسود.

قولـــه: (وقد مثل به) بضم فكسر مخففًا أى: قطعت أطرافه وشوه به. يقال: مثلت بالقتيل مثلاً من بابى قتل وضرب إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه تنكيلاً به، والاسم المثلة وزان غرفة. ويقال: مثل بالتشديد مبالغة. ومثلوا بحمزة فقطعوا أنفه وأذنيه وذكره وأنثييه وفجروا بطنه. وروى البزار والطبرانى بإسناد فيه ضعف عن أبى هريرة أن النبى ﷺ لما رأى حمزة قد مثل به قال: رحمة الله عليك لقد كنت وصولاً للرحم فعولاً للخير، ولولا حزن من بعدك لسرنى أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى ثم حلف وهو بمكانه لأمثلن بسبعين منهم، قال: فما برح حتى نـــزلت ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَـــا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ النحل/١٢٦. فقال ﷺ: بل نصبر. وكفر عن يمينه. قال ابن عبد البر: وقال كثير بن زيد بن عبد المطلب بن حنطب: لما كان يوم أحد جعلت هند بنت عتبة والنساء معها يجدعن أنف المسلمين ويبقرن بطونـــهم ويقطعن الآذان إلا حنظلة فإن أباه كان مع المشركين، وبقرت هند عن بطن حمزة فأخرجت كبده، وجعلت تلوك كبده ثم لفظتها فقال النبى ﷺ: لو دخل بطنها لم تدخل النار. قال: ولم يمثل بأحد ما مثل بحمزة.

قولــه: (لولا أن تجد صفية... إلخ) أى: لولا أن تحزن صفيه عليه لتركته بلا دفن حتى تأكله السباع والطير فيحشر من بطونــها يقال: وجد بالكسر وجدًا إذا حزن. وصفية أخت حمزة بنت عبد المطلب أسلمت وهاجرت وهى أم الزبير بن العوام توفيت فى خلافة عمر رضى الله تعــالى عنهما. والعافية السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها.

وفى رواية الحاكم والبيهقى: لولا أن تجد صفية تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع، وهذا مشكل بما تقرر فى الشريعة من وجوب دفن الميت وندب التعجيل بمواراته. إلا أن يقال: إن هذا خصوصية لحمزة ﷺ لمزية علمها النبى ﷺ. قوله: (فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد) إما بجمعهم فيه أو تقطيعه بينهم لضرورة قلة الثياب وكثرة الموتى، ولا يلزم من جمعهم فى ثوب واحد تلاقى بشرتــهم؛ لاحتمال أنه كان يفصل بينهم بنحو إذخر. قولــه: (زاد قتيبة... إلخ) أى: زاد قتيبة فى روايته أنــهم كانوا يدفنون فى قبر واحد وذلك للضرورة أيضًا، وأما فى حالة السعة فلا يجوز تكفين الرجلين فى ثوب واحد ولا دفنهما فى قبر واحد، وكان ﷺ يقدم فى اللحد إلى جهة القبلة أكثرهم حفظًا للقرآن إكرامًا له.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز تكفين الجماعة فى الثوب الواحد للضرورة، وكذا دفن الجماعة فى القبر الواحد، وعلى مزيد شرف حامل القرآن.

﴿ باب فى ستر الميت عند غسله ﴾

● عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النبى ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِى أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا

نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْه ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إلا وَذَقْنُهُ فِى صَدْرِه ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَن اغْسِلُوا النبى ﷺ وَعَلَيْه ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْه قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَــه بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إلا نِسَاؤُهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (إلا وذقنه فى صدره) تعنى: مالت رءوسهم على صدورهم من أجل النوم. قولــه: (من ناحية البيت) أى: الذى كانوا فيه. وفى رواية ابن ماجه والحاكم والبيهقى قال: لما أخذوا فى غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل. قولــه: (أن اغسلوا النبى ﷺ وعليه ثيابه) وفى نسخة: أن غسلوا النبى ﷺ، وفى رواية لابن ماجه والحاكم والبيهقى: لا تنــزعوا عن النبى ﷺ قميصه. قال الدارقطنى: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة. وعمرو بن يزيد أبو بردة التميمى لا يحتج به. ولعل الصحابة ﷺ تذكروا بــهذا الصوت ما كانوا يعرفونه من حفظ كرامة الرسول ﷺ فغسلوه فى قميصه، لا أنــهم اعتمدوا فى ذلك على مجرد سماع الصوت إذ مثل هذا لا ينبنى عليه حكم شرعى.

قولــه: (يدلكونــه بالقميص دون أيديهم) أى: حال كون القميص حائلاً بين جسد النبى ﷺ وبين أيديهم. وروى البيهقى عن عبد الله بن الحارث أن عليًّا ﷺ غسل النبى وعلى النبى قميص وبيد على خرقة يتبع بــها تحت القميص. ولا منافاة بينها وبين حديث الباب لإمكان الجمع بينهما بأن عليًّا لف خرقة على يده وأدخلها تحت

القميص يتعهد بـــها السوءة كما يصنع بغيره ﷺ من الموتى، وأما بقية الجسد الشريف فغسل من فوق القميص؛ لما رواه ابن ماجـــه عن على بن أبي طالب قال: لما غسل النبى ﷺ ذهب يلتمس فيه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي الطيب طبت حيًا وطبت ميتًا. أى: أن عليًا شرع يلتمس على السوءة ما يلتمس من الموتى من الفضلات فلم يجد شيئًا فقال: أنت الطيب طبت حيًا وميتًا. وغسل ﷺ ثلاث مرات بماء وسدر لما رواه البيهقى من طريق عبد الملك بن جريج قال: سمعت محمد بن على أبا جعفر قال: غسل النبى ﷺ ثلاثًا بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر يقال لها: الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة، وكان ﷺ يشرب منها، وولى سفلته على، والفضل محتضنه، والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول: أرحنى قطعت وتينى إنى لأجد شيئًا يترطل على. قال الحافظ: هو مرسل جيد. ونحوه لابن ماجه والغرس بضم الغين المعجمة وقد تفتح. وسفلته أسافل بدنه. وتولى غسله ﷺ على بن أبى طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل ابنه.

وفى رواية أحمد: أن الذى تولى غسله من ذكر وأسامة بن زيد وقثم وصالح مولى رسول الله ﷺ ففيها: وكان العباس وفضل وقثم يقلبونه مع على، وكان أسامة بن زيد وصالح يصبان الماء، وجعل على يغسله ولم ير من رسول الله ﷺ شيئًا مما يراه من الميت، وهو يقول: بأبى وأمى ما أطيبك حيًا وميتًا.

وإنما باشر غسله ﷺ على كرَّم الله وجهه؛ لما رواه البزار والبيهقى أن النبى ﷺ قال لعلي: لا يغسلنى إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتى إلا طمست عيناه. ولعله ﷺ خص عليًا بذلك لعلمه بشدة تحرزه. قولـــه: (لو استقبلت من أمرى... إلخ) كأنـــها فكرت فى الأمر بعد أن مضى فقالت: لو ظهر لى حين غسل النبى ﷺ ما ظهر لى الآن ما غسله إلا نساؤه. ولعلها علمت آخرًا أنه ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة

باق، أو أنـــها أخذته بطريق القياس من قولـــه ﷺ لها: ما ضرك لو مت قبلى فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك. رواه ابن ماجه. وفى هذا كله دلالة على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات وعكسه.

وقد اختلف العلماء فى هذا: فقال مالك والشافعى وأصحابـــهما: يجوز لكل منهما تغسيل الآخر وهو المشهور عن أحمد. أما تغسيل الزوج الزوجة فلما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت: رجع إلىَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا فى رأسى وأقول وا رأساه فقال: بل أنا وارأساه ما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك.

وأما تغسيل المرأة زوجها فلقول عائشة فى حديث الباب: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله ﷺ إلا نساؤه.

وروى البيهقى والدارقطنى عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها على بن أبى طالب فغسلها هو وأسماء بنت عميس.

وعن عائشة قالت: توفى أبو بكر وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وأنـــها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن. رواه البيهقى وقال: وهذا الحديث موصول وإن كان رواه محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى فله شواهد مراسيل عن ابن أبى مليكة.

وعن عطاء أبى رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر ﷺ. وكذلك غسلت أبا موسى الأشعرى زوجته أم عبد الله ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة.

وروى عن أحمد المنع مطلقًا كما حكاه ابن المنذر وروى عنه التفرقة فقال: للزوجة أن تغسل زوجها وليس للزوج أن يغسل زوجته. وهو قول أبى حنيفة والثورى لأن

الموت فرقة تبيح أختها وأربعًا سواها فحرم عليه لمسها والنظر إليها بخلاف تغسيلها إياه فجاز لبقائها فى العدة.

وأجابوا عن حديث عائشة: ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك -: بأن معناه قمت بأسباب غسلك. أو أنه كان مخصوصًا بالنبى ﷺ لأنه لا ينقطع نكاحه بالموت؛ لحديث عمر مرفوعًا: كل سبب ونسب منقطع بالموت إلا سببى ونسبى. أخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى.

وأجابوا عن تغسيل على فاطمة بأن ابن مسعود أنكر عليه فقال على: أما علمت أن النبى ﷺ قال: إن فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة؟. فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفًا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته كذا قالوا، والمعول عليه أن الأصل عدم الخصوصية فقد ثبت أن المرأة تكون زوجة فى الجنة لمن ماتت على ذمته.

﴿ باب كيف غسل الميت ﴾

● عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ تُوُفِّيَت ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلكَ بمَاء وَسدْر وَاجْعَلْنَ فى الآخرَة كَافُورًا أَوْ شَيْئًا منْ كَافُور فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذنَّنى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ قَالَ عَنْ مَالك: يَعْنى إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

❍ **معنى الحديث:** قولـــه: (فقال: اغسلنها ثلاثًا... إلخ)، وفى رواية البخارى عن هشام بن حسان عن حفصة: اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا. وأو للتنويع أو التخيير.

قال ابن العربى: فى قولـــه: أو خمسًا إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع. فلو حصل الإنقاء بالأولى أو الثانية ندب التثليث وإن حصل بالرابعة ندب التخميس وهكذا. قال النووى: المراد اغسلنها وترًا وليكن ثلاثًا، فإن احتجن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمسًا، فإن احتجن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعًا وهكذا أبدًا. وحاصله أن الإيتار مأمور به، والثلاثة مأمور بـــها ندبا فإن حصل إنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء. ويندب كونـــها وترًا.

وأصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن.

قولـــه: (أو أكثر من ذلك... إلخ) معناه: أن التفويض فى الأكثرية إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا لمجرد التشهى مع مراعاة الإيتار فى ذلك كما قاله ابن المنذر.

قيل: ويحتمل أن قوله: إن رأيتن ذلك راجع إلى الثلاثة والخمسة وما زاد عليها، فيكون المدار على الإنقاء وما زاد على ما به الإنقاء فأمره مفوض إليهن. قولـــه: (بماء وسدر) متعلق بقولـــه: اغسلنها، والسدر ورق النبق. وظاهره أن السدر يخلط بالماء فى كل مرة من الغسلات. وإلى هذا ذهبت الحنابلة فقالوا: يسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته رأس الميت ولحيته ويغسل بدنه بالتفل ثم يصب على جميع بدنه الماء القراح وتكون هذه غسلة واحدة وهكذا يفعل فى كل مرة ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إلا أنه يجعل مع السدر فى الغسلة الأخيرة كافورا. وهكذا قالت الحنفية.

قال فى فتح القدير: الأولى كون الأوليين بالسدر والثالثة بالكافور. وقال شيخ الإسلام: الأولى بالماء القراح والثانية بالماء المغلى فيه سدر والثالثة بالماء الذى فيه الكافور.

وذهبت المالكية إلى أن الغسلة الأولى تكون بالماء القراح للتطهير والثانية يضاف عليها السدر للتنظيف أو الأولى بالسدر والثانية بالماء القراح والثالثة يضاف عليها الكافور للتطييب.

وقالت الشافعية: يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر ثم يغسل بالماء القراح ويجعل فى الغسلة الأخيرة شىء من الكافور.

واختلفوا هل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر أو الخطمى؟ الأصح أنه لا يسقط. والمشهور أن غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة، وأن الواجب مرة واحدة تعم جميع البدن، وهو قول الأئمة الأربعة وكثيرين.

وذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب ثلاث غسلات وروى ذلك عن الحسن.

وقال ابن شعبان وابن الفرضى من المالكية: غسل الميت للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه متمسكين بظاهر الحديث.

وقال الزين بن المنير: ظاهر الحديث أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لأن قولــه: بماء وسدر. متعلق بقوله: اغسلنها. وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به.

وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافًا بذلك لاحتمال أنه لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك جسد الميت بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك. ومثل السدر فى التنظيف غيره من كل مزيل طاهر كالأشنان والصابون.

والحكمة فى جعل الكافور فى الغسلة الأخيرة أنه يقوى الجسم ويبرده ويطرد عنه الهوام وهو طيب الرائحة والملائكة تحضر الميت فى هذا الوقت. فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكًا فقال: إذا مت فطيبونى فإنه يحضرنى خلق من خلق الله تعالى لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح.

قوله: (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة، ولغة هذيل كسرها، والمراد به الإزار كما سيذكره المصنف بعد وأصل الحقو معقد الإزار أطلق على الإزار مجازا للمجاورة، وفى رواية للبخارى: فنزع من حقوه إزاره. قوله: (أشعرنها إياه) أى: اجعلن هذا الحقو مباشرًا لجسدها تحت الأكفان. والحكمة فى جعله شعارًا لها حصول بركة النبى ﷺ لها.

وأخر ﷺ الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ليكون قريب العهد من جسده ﷺ حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الشريف إلى جسدها فاصل. قوله: (قال عن مالك) أى: قال القعنبى فى روايته عن مالك: فأعطانا حقوه تعنى إزاره. قوله: (ولم يقل مسدد: دخل علينا أى: لم يقل مسدد فى روايته عن حماد: دخل علينا رسول الله ﷺ كما قال القعنبى فى روايته عن مالك.

○ فقه الحديث: دل الحديث على وجوب غسل الميت. وعلى استحباب الإيتار فى الغسل بناء على أن الأمر مستعمل فى حقيقته ومجازه. وأما على طريقة من منع ذلك فيكون للاستحباب بقرينة ذكر الثلاثة والخمس، ويكون وجوب الغسل مستفادًا من دليل آخر. وعلى استحباب غسله بالسدر وكذا ما فى معناه. وعلى استحباب جعل

شىء من الكافور آخر الغسلات ومثل الكافور غيره مما لــه رائحة طيبة. وعلى مشروعية جعل شىء من آثار الصالحين على الميت للتبرك به.

● عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فى غُسْلِ ابْنَتِه: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ منــــها.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منـــها) أى: ابدأن فى غسلها بمواضع الوضوء وبالميامن من أعضائها، فالواو لمطلق الجمع لا تقتضى ترتيبًا ولا تعقيبًا.

قال الحافظ: قال ابن المنير: ابدأن بميامنها أى: فى الغسلات التى لا وضوء فيها وبمواضع الوضوء فى الغسلة المتصلة بالوضوء. وكأن المصنف أى: البخارى أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة فى قولـــه: يبدأ بالرأس ثم باللحية. قال: والحكمة بالأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل.

واستدل بـــهذا الحديث على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت. وبه قالت الشافعية والمالكية أخذًا بظاهر هذا الحديث وقياسًا على وضوء الحى، وقالوا: يستحب إمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم ولئلا يدخل الماء فى جوفه فيخشى منه تحريك النجاسة فى جوفه. ويستحب تعهد أسنانه وأنفه بـــخرقه نظيفة.

وقالت الحنفية والحنابلة: لا يمضمض ولا ينشق؛ لأن المراد أعضاء الوضوء التى فى كتاب الله تعالى فلم تدخل المضمضة والاستنشاق ولتعذر إخراج الماء من فمه وأنفه.

واستحب بعضهم أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بـــها أسنان الميت وشفتيه ومنخريه، فتحصل مما تقدم أن الواجب فى غسل الميت مرة تعم جميع الجسد،

وأن السنة أن يكون وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر إن احتيج إليه ويجعل فى الماء شىء من السدر أو نحوه وفى الغسلة الأخيرة كافور، وأن يبدأ باستنجائه بأن يضع الغاسل على يده خرقة فيغسل قبله ودبره ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يبدأ بميامن جسده.

﴿ باب فى الكفن ﴾

● عَنْ أبِى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللَّه يُحَدِّثُ عَنِ النبى ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً منْ أَصْحَابه قُبِضَ فَكُفِّنَ فى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النبى ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْه إلا أَنْ يَضْطَرَّ إنْسَانٌ إِلَى ذَلكَ وَقَالَ النبى ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسنْ كَفَنَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قولــه: (فكفن فى كفن غير طائل) أى: غير حسن أو غير كامل الستر. قولــه: (فزجر النبى... إلخ) أى: نــهى أن يدفن الميت بالليل. وقد صرح بالنـــهى فى رواية ابن ماجه من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال ﷺ: لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا. أى: ليصلى عليه العدد الكثير من الناس، وهذا إنما يتيسر نــهارًا بخلاف الصلاة عليه ليلاً فلا يحضره إلا العدد القليل. فالنـــهى إنما هو عن الدفن ليلاً لذلك لا مطلقًا. وليس المراد أن المنـــهى عنه الدفن قبل الصلاة، فإن هذا منـــهى عنه مطلقًا ليلاً كان أو نــهارًا.

وقيل: نـــهى ﷺ عن الدفن ليلاً؛ لأنـــهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يظهر فيه. ويؤيده أول الحديث وآخره.

قال القاضى عياض: العلتان صحيحتان، والظاهر أن النبى ﷺ قصدهما.

قولـــه: (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) فيه دلالة على أنه لا بأس بالدفن ليلاً للضرورة. وإلى ظاهر الحديث ذهب الحسن البصرى فقال: يكره الدفن ليلاً إلا للضرورة. ويدل لـــه أيضًا حديث ابن ماجه المذكور، وسيأتى تمام الكلام عليه فى باب الدفن بالليل.

قولـــه: (فليحسن كفنه) بفتح الفاء اسم لما يكفن به أو بسكونـــها على أنه مصدر كفن من باب ضرب أى: تكفينه. قال فى النهاية: وهو الأعم؛ لأنه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله والمعروف فيه الفتح.

ومعناه: فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها وكونـــها ساترة متوسطة،وأن تكون من جنس اللباس الشرعى فيجوز أن تكون من قطن وصوف وكتان وشعر ووبر وغيرها مما يباح للحى.

أما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه، وأما المرأة فقيل: يكره تكفينها به. وقيل: يحرم. والظاهر الثانى لما فيه من السرف والمغالاة المنـــهى عنها.

قال النووى: ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت فإن كان مكثرًا من المال فمن جياد ثيابه، وإن كان متوسطًا فمن أوسطها، وإن كان مقلاً فبحسب حاله.

وليس المراد بالتحسين ما يفعله بعض الناس من السرف والمغالاة رياء وسمعة؛ لما سيأتى عن على فى باب كراهية المغالاة فى الكفن وقد ورد فى تحسين الكفن أحاديث أخر، منـــها: ما رواه الديلمى عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: أحسنوا الكفن ولا

تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا.

ومنها: ما رواه أيضًا الديلمى عن جابر قال: قال النبى ﷺ: أحسنوا كفن موتاكم فإنــهم يتباهون ويتزاورون بــها فى قبورهم.

ومنها: ما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنــها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم.

○ **فقه الحديث**: دل الحديث على كراهة دفن الميت ليلاً إلا للضرورة. وعلى الترغيب فى الإكثار من المصلين على الجنازة. وعلى استحباب تحسين كفن الميت.

● **عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.**

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى.

○ **معنى الحديث**: قولــه: (يمانية) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن، والأصل يمنية بتشديد الياء فحذفت إحدى ياءى النسب وعوض عنها الألف، وكفن فى البيض لما رواه الحاكم والبيهقى والترمذى وصححه من الحديث ابن عباس مرفوعًا: البسوا من ثيابكم البياض فإنــها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم.

وما رواه البيهقى عن أبى المهلب عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال: عليكم بالبياض، فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خير لباسكم.

وما رواه عن ميمون بن أبى شبيب عن سمرة أيضًا مرفوعًا: البسوا الثياب البيض فإنــها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم.

قولــه: (ليس فيها قميص ولا عمامة) أى: ليس من جملتها أو ليس معها قميص ولا عمامة. فهو حجة للشافعية القائلين: يسن أن يكفن الرجل فى ثلاث لفائف تعم جميع البدن سوى رأس المحرم، والأفضل ألا يكون فيها قميص ولا عمامة فإن زاد على ذلك قميصًا وعمامة لم يكره؛ لما رواه البخارى أن النبى ﷺ أعطى عبد الله بن أُبَىّ ابن أبى سلول قميصًا ليجعله فى كفن أبيه.

ولما رواه البيهقى عن ابن عمر أنه كان يكفن أهله فى خمسة أثواب فيها قميص وعمامة. ولأن أكمل ثياب الحى خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء، ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف.

وقالت الحنابلة: يستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف أخذًا بظاهر حديث الباب، وتكره الزيادة عليها كما يكره تعميمه، وإن كفن فى قميص بكمين وإزار لفافة جاز من غير كراهة ولو لم تتعذر اللفائف لأنه ﷺ أعطى عبد الله بن أبى بن سلول قميصه لما مات.

وقالت المالكية: يندب إزار وقميص ولفافتان وعمامة فيها عذبة نحو الذراع ترسل على وجهه. ويدل لهم ما تقدم عن ابن عمر، وما روى عنه أنه كان يعمم الميت ويجعل العذبة على وجهه.

وقال الحنفية: يسن إزار وقميص ولفافة، والقميص من المنكبين إلى القدمين ولا يوسع أسفله بخلاف قميص الحى، ولا تكف أطرافه وليس لــه كمان وكل واحد من اللفافة والإزار من القرن إلى القدم.

وتكره الزيادة على الثلاث، وقيل: لا بأس بالزيادة على الثلاثة إلى خمسة أخذًا من حديث ابن عمر: أنه كفن ابنه واقدًا فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه. رواه سعيد بن منصور فى سننه.

وأجاب القائلون باستحباب القميص والعمامة عن حديث الباب بأن المراد بقولـها: ليس فيها قميص ولا عمامة. أنـهما زائدان على الثلاثة لا أنـهما من جملتها؛ لكنه وإن كان هذا محتملاً إلا أنه خلاف الظاهر.

قال النووى: معناه: لم يكفن فى قميص ولا عمامة، وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شىء آخر هكذا فسره الشافعى جمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث. والظاهر أنـهما ليسا من جملة الكفن أصلاً.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب التكفين فى الأبيض من الثياب.

قال النووى: وهو مجمع عليه ويكره بالمصبغات ونحوها من ثياب الزينة.

﴿ باب كراهية المغالاة فى الكفن ﴾

أى: الزيادة فيه على الحد الشرعى. يقال: غاليت فى الشيء وغلوت فيه إذا جاوزت فيه الحد.

● عَنْ على بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: لا تَغَالَيَ فى كَفَنٍ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَغَالَوْا فى الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولـه: (لا تغالى فى الكفن) مصدر تغالى، وفى نسخة: لا يغالى بالياء مبنيًا للمجهول. وفى نسخة لا تغال بالتاء مبنيا للفاعل.

قولـه: (لا تغالوا فى الكفن... إلخ) بحذف إحدى التاءين أى: لا تبالغوا فى ثمنه ولا تجاوزوا الحد الشرعى فيه، فإن الكفن يبلى عن الميت سريعًا فلا ينتفع به، ففى المغالاة فيه إضاعة للمال، وإطلاق السلب على البلى مجاز، ويسلبه بالضمير المنصوب العائد

على الكفن ونائب الفاعل عائد على الميت، وفى بعض النسخ: يسلب بدون ضمير فنائب الفاعل عائد على الكفن، ويؤيده ما أخرجه البيهقى عن عائشة قالت: لما اشتد مرض أبى بكر الصديق بكيت فأغمى عليه فقلت:

من لا يـــزال دمعـــه مقنـــعًا فـــإنه فى مـــرة مـــدفـــوق

قالت: فأفاق أبو بكر فقال: ليس كما قلت يا بنية، ولكن ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ ق/١٩. ثم قال: أى: يوم توفى رسول الله ﷺ؟ قالت: فقلت: يوم الاثنين. فقال: فأى: يوم هذا؟ قلت: يوم الاثنين قال: فإنى أرجو من الله ما بينى وبين الليل، قالت: فمات ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبح قالت: وقال: فى كم كفنتم رسول الله ﷺ؟ قلت: كفناه فى ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. فقال لى: اغسلوا ثوبى هذا وبه ردع زعفران أو مشق واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت: إنه خلق!. فقال لها: الحى أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة.

وأخرجه البخارى بمعناه دون ما فى صدره من بكاء عائشة وقولـــها المذكور ودون قراءة أبى بكر الآية.

وقولـــه: ردع بفتح فسكون أى: أثر من زعفران لم يعم الثوب كله. والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها القيح الذى يسيل من الجسد.

ولا يعارض هذا ما تقدم للمصنف: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه. وما تقدم أيضًا عند الديلمى من حديث جابر مرفوعًا: أحسنوا كفن موتاكم فإنـــهم يتباهون ويتزاورون ـــ فإن المراد من تحسينه نظافته ونقاؤه وتوسطه وكونه من جنس ملبوسه فى الدنيا لا أفخر منه ولا أحقر عنه، وهو يحصل بدون تجاوز الحد فيه.

● عَنْ خَبَّاب قَالَ: إنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لــه إلا نَمِرَةٌ كُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بــها رَأْسَهُ خَرَجَ رِجْلاهُ وَإذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْه خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَطُّوا بــها رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (ولم يكن لــه إلا نمرة) أى: كساء مخطط قصير من صوف أو غيره، وكأنــها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. قوله: (كنا إذا غطينا بــها رأسه... إلخ) ذلك لقصرها وعدم سترها جميع البدن. قوله: (من الإذخر) بكسر الهمزة والخاء نبت زكى الرائحة معروف بالحجاز إذا جف ابيض.

والحديث يدل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره ـــ جعل مما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرجلين ويستر رأسه إن أمكن ويجعل على رجليه نحو إذخر.

قال النووى: فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شىء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السوءتان لأنــهما أهم.

وقد يستدل بــهذا الحديث على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن. فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من ستر جميع البدن لقولــه: فى الحديث: لم يكن لــه إلا نمرة.

فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبًا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه.

فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك لأن موته كان يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بـــهم وبالخوف من العدو وغير ذلك.

فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ألا يكون مع واحد منهم ما يكمل به كفنه.

لكن قد يقال: إنـــهم لم يتركوا شيئًا من بدنه بدون ستر حيث ستروا ما بقى مكشوفًا بالإذخر.

● عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (خير الكفن الحلة) أى: من خير الكفن الحلة وهى برود من اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد فهى أفضل من الثوب الواحد، فالخيرية بالنسبة لما دونـــها وإلا فالثلاثة أفضل منها. ولعل الغرض منه أنه لا ينبغى الاقتصار فى الكفن على الثوب الواحد إلا عند الضرورة.

وقال بعضهم: إن الكفن فى برود اليمن أفضل لهذا الحديث لكن قد علمت مما تقدم أن الأفضل البيض. ولعله ﷺ قال ذلك فى الحلة لأنـــها كانت يومئذ ميسورة لهم.

قولـــه: (وخير الأضحية الكبش الأقرن) لعله لكثرة لحمه فى الغالب وكمال خلقته وكونـــه مرغوبا فيه.

﴿ باب فى كفن المرأة ﴾

● عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِى نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِى وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَــه: دَاوُدُ قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ زَوْجُ النبى ﷺ أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِف الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِى الثَّوْبِ الآخَرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد.

○ معنى الحديث: قولــه: (الحقاء) أى: كان أول ما أعطانا من الكفن الحقاء تعنى الإزار، والحقاء جمع حقو مثل سهم وسهام، وفى القاموس والحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمع أحق وأحقاء. وفى بعض النسخ: الحقا بالقصر قيل: هو لغة فى الحقو. قولــه: (ثم الدرع... إلخ) أى: القميص. والخمار ما تغطى به المرأة رأسها. والملحفة بكسر الميم الملاءة التى تلتحف بــها المرأة. قولــه: (أدرجت بعد فى الثوب الآخر) أى: الأخير.

والحديث يدل على أن المستحب فى كفن المرأة خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار ولفافتان المعبر عنهما بملحفة ودرج. وبــهذا قالت الشافعية والحنابلة، وكذا الحنفية غير أنــهم يبدلون إحدى اللفافتين بخرقة يربط بــها ثدياها.

وقالت المالكية: المستحب فى كفن المرأة سبعة أثواب إزار وقميص وخمار وأربع لفائف. وكأنـــهم لم يروا فى العدد المذكور فى الأحاديث مفهومًا فأباحوا الزيادة عليه، ورأوا أن الأمر فى ذلك واسع.

لكن الراجح ما ذهب إليه الأولون لقوة أدلته ولأن الأصل فى فعله ﷺ التشريع. والحاصل أنه لا ريب فى مشروعية الكفن للميت ولا نعلم خلافًا فى عدم وجوب الزيادة على الثوب الواحد الذى يعم جميع البدن. ويستحب للرجل ثلاث أو خمس وللمرأة خمس أو سبع على الخلاف فى ذلك وما زاد على ذلك فهو إسراف. ويستحب تحسينه وأن يكون من البيض وتكره المغالاة فيه.

قال النووى: ويجب أن يكون الكفن من مال الميت، فإن لم يكن لـــه مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففى بيت المال فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على من يراه من أهل اليسار، وبما ذكر تقول الحنفية غير أن أبا يوسف يقول: كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال.

﴿ فائدة جليلة تتعلق بغسل المرأة وكفنها ﴾

روى البيهقى بسنده عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها. وفى نسخة: فليبدءوا ببطنها فليمسح بطنها مسحًا رقيقًا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركيها، وفى نسخة: فلا يحركنها فإذا أردت غسلها فابدئى بأسفلها فالقى على عورتـــها ثوبًا ستيرًا ثم خذى كرسفًا ــ قطنا ــ فاغسليها فأحسنى غسلها ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسنى مسحها قبل أن توضئيها، ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة وهى قائمة لا تلى شيئًا غيره، وليل غسلها أولى الناس بـــها وإلا

فامرأة ورعة، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فليغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة، فإذا فرغت من غسل سفلتهَا غسلاً نقيا بماء وسدر فهذا بيان وضوئها، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئى برأسها قبل كل شيء وأنقى كل غسلة من السدر بالماء ولا تسرحى رأسها بمشط، فإن حدث منــها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسًا، وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعًا، وكل ذلك فليكن وترًا بماء وسدر حتى لا يريبك شيء، فإذا كان فى آخر غسلة فى الثالثة أو غيرها فاجعلى شيئًا من كافور وشيئًا من سدر، ثم اجعلى ذلك فى جرة جديدة ثم أقعديها فأفرغى عليها وابدئى برأسها حتى تبلغى رجليها، فإذا فرغت منــها فألقى عليها ثوبًا نظيفًا ثم أدخلى يدك من وراء الثوب فانــزعيها عنها. هذا بيان الغسل.

ثم احشى سفلتها كرسفًا ما استطعت ثم امسحى كرسفها من طيبها ثم خذى سبنية نوع من ثياب الكتان طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمى فخذيها ثم ألقى طرف السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتها، فهذا بيان سفلتها ثم طيبيها وكفنيها وضفرى شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين، ولا تشبهيها بالرجال، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذى تلف بــها فخذاها، ولا تنقصى من شعرها شيئًا يعنى بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه فى شعر رأسها أو قال: اغرزيه وطيبى شعر رأسها وأحسنى تطييبه إن شئت واجعلى كل شيء منــها وترًا ولا تنسى ذلك، فإن بدا لك أن تجمريها فى نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترًا. هذا بيان كفنها.

ورأسها وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واسعة فاغسليها فى الماء. وفى رواية فاغمسيها فى الماء، وزاد فى رواية: أخرى: واجعلى تتبعى كل شيء منــها ولا تحركيها فإنى أخشى أن ينفجر منــها شيء لا يستطاع رده. قال

البيهقى: رواه أبو عيسى الترمذى عن محمود بن غيلان فزاد عند قولــه: وأحسنى تطييبه ولا تغسليــه بماء سخن وأجمريهـــا بعد ما تكفنيها بسبع إن شئت.

﴿ باب فى المسك للميت ﴾

أى: يجعل فى كفنه أو على بدنه.

● عَنْ أبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (أطيب طيبكم المسك) لعل الصحابة ﷺ لما علموا أن السنة أن يطيب الميت سألوه ﷺ أى: طيب أحسن؟ فقال: أطيب طيبكم المسك كما فى رواية للنسائى: من خير طيبكم المسك يعنى فطيبوه به، فيكون الحديث مطابقًا للترجمة.

ويطيب بالمسك لما تقدم من أن الملائكة تحضره كما فى رواية عبد الرزاق فى مصنفه عن سلمان أنه استودع امرأته مسكًا فقال: إذا مت فطيبونى به، فإنه يحضرنى خلق من خلق الله لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح.

وما فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا عبد الله عن حميد عن أنس أنه جعل فى حنوطه صرة من مسك أو سك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ. والحنوط وزان رسول ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. والسك الجراب.

وما فى روايته أيضًا عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن المسك يجعل فى الحنوط قال: أو ليس أطيب طيبكم المسك؟

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن المسك من أفضل الطيب وأطيبه. وعلى أنه طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب وهو مجمع عليه. وما نقل عن الشيعة من أنه غير طاهر فمردود بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة الواردة فى استعماله ﷺ له، فهو مستثنى من قاعدة: إن ما أبين من حى فهو ميت، فهو فى حكم الجنين والبيض واللبن.

﴿ باب تعجيل الجنازة ﴾

● عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النبى ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: إِنِى لا أُرَى طَلْحَةَ إلا قَدْ حَـدَثَ فيه الْمَوْتُ فَآذِنُونِى بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِى لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَى أَهْلِه.

○ معنى الحديث: قولـه: (إنى لا أرى طلحة... إلخ) أى: لا أظن طلحة فى حال من الأحوال إلا فى حالة ظهور أمارات الموت عليه. فأرى بضم الهمزة، والاستثناء من عموم الأحوال. قولـه: (فآذنونى به) أى: إذا مات فأعلمونى، فآذن بالمد من الإيذان وهو الإعلام. قولـه: (وعجلوا... إلخ) أى: أسرعوا بتجهيزه وتكفينه فإنه لا ينبغى لمؤمن أن يؤخر جثة أخيه بين أهله بعد موته لأن المؤمن مكرم، فإذا استحال جيفة استقذرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذلك من كرامته فينبغى أن يعجل به، وأصل الجيفة الميتةمن الدواب والمواشى إذا أنتنت، وعبر بـها ﷺ تنفيرًا من بقاء الميت حتى يصير إليها، وليس فى التعبير بـها دلالة على نجاسة الميت. وقولـه: بين ظهرانى أهله أى: بينهم فالألف والنون المفتوحة زائدتان للتأكيد ولفظة ظهر مقحمة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب عيادة المريض، وعلى استحباب الإعلام بموت الشخص ليحضر الناس الصلاة عليه ويشيعوه، وعلى استحباب الإسراع بتجهيزه وتكفينه ودفنه، وعلى أنه ينبغى المحافظة على كرامة الآدمى.

﴿ باب فى الغسل من غسل الميت ﴾

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (من غسل الميت فليغتسل... إلخ) يدل بظاهره على وجوب الغسل من غسل الميت ووجوب الوضوء على من حمله. وروى ذلك عن على وأبى هريرة وهو أحد قولى الناصر والإمامية.

وذهب مالك وأحمد والشافعية وأكثر العترة إلى أنه يستحب، وحملوا الأمر فى حديث الباب على الاستحباب؛ لما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس عليكم فى ميتكم غسل إذا غسلمتوه وإن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا أيديكم. وأخرج البيهقى نحوه وحسنه ابن حجر.

ولما أخرجه الخطيب من حديث ابن عمر قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. قال الحافظ فى التلخيص: إسناده صحيح.

ولما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر بن عمر بن حزم أن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من

حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل؟ قالوا: لا.

ويبعد أن يجهل أهل هذا الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبًا من الواجبات لأن موت أبى بكر حادث عظيم، ولا يظن بأحد من الصحابة الموجودين فى المدينة أن يتخلف، وهم وقتئذ لم يتفرقوا بعد.

وقال الخطابى: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب. وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه.

وقد قيل فى معنى قوله: فليتوضأ أى: ليكن على وضوء ليتهيأ للصلاة على الميت. وقوله: ولا أعلم أحدًا قال بوجوبه وقد علمت من قال بوجوبه.

وقال الليث وأبو حنيفة: لا يجب ولا يستحب، والمراد بالغسل فى الأحاديث الواردة به: غسل الأيدى وتقدم الكلام على هذا فى باب فى الغسل يوم الجمعة.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبى ﷺ بمَعْنَاهُ، قَالَ أبو داود: هَذَا مَنْسُوخٌ وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّت فَقَالَ: يُجْزِيه الْوُضُوءُ، قَالَ أبو داود: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبِى هُرَيْرَةَ فى هَذَا الْحَدِيث ــ يَعْنِى إسْحَقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ــ قَالَ: وَحَديثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فيه خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْه.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (بمعناه) أى: روى إسحاق مولى زائدة الحديث عن أبى هريرة بمعنى حديث عمرو بن عمير المذكور. قوله: (قال أبو داود: هذا منسوخ... إلخ) أى: أن حديث أبى هريرة هذا منسوخ وليس العمل عليه. وذكر أبو داود قول أحمد هذا استئناسًا لما ذكره من النسخ. قولـــه: (أدخل أبو صالح) أى: زاد أبو صالح فى هذه الرواية بينه وبين أبى هريرة إسحاق مولى زائدة. ورواية ابن ماجه والترمذى وبعض طُرق البيهقى ليس فيها إسحاق، ولعل غرض المصنف من ذلك بيان ضعف الحديث.

قولـــه: (وحديث مصعب... إلخ) أراد به دفع ما يتوهم من أن حديث مصعب ابن شيبة المذكور أول الباب الذى رواه عن عائشة يقوى حديث أبى هريرة، لأن حديث مصعب فيه خصال لم يتفق أهل العلم على العمل بـــها وهى الغسل من الحجامة والغسل من غسل الميت. وفى رواية ابن داسة حديث مصعب ضعيف، وقال على بن المدينى وأحمد: لا يصح فى هذا الباب شيء. وقال الحاكم فى تاريخه: ليس فيمن غسل ميتًا فليغتسل حديث صحيح، وقال الذهلى: لا أعلم فيه حديثًا ثابتا، ولو ثبت للزمنا استعماله. وقال ابن المنذر: وليس فى الباب حديث يثبت، لكن قال الحافظ: قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان ورواه الدارقطنى بسند رواته موثقون. وقد صححه أيضًا ابن حزم. قال الشافعى فى الأم: إنما منعنى من إيجاب الغسل من غسل الميت أن فى إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى على ما يقنعنى، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة ثبت حديثه أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيًا إليه فإنـــهما فى حديث واحد. ومع هذا فإن الحديث لكثرة طرقه يرتقى إلى درجة الحسن، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه غير مسلم. وقال الذهبى وهو أقوى من

عدة أحاديث احتج بـــها الفقهاء، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة عشرين طريقًا.

إذا علمت هذا عرفت أن الظاهر القول باستحباب الغسل لما فيه من الجمع بين الأدلة. قال فى النيل بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على عدم الغسل من غسل الميت: هذه لا تقصر عن صرف الأمر فى حديث أبى هريرة عن معناه الحقيقى الذى هو الوجوب إلى معناه المجازى أعنى الاستحباب، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن.

وأما قول بعضهم: الجمع حاصل بغسل الأيدى فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقى إلا بغسل جمع البدن. وما وقع من إطلاقه على الوضوء فى بعض الأحاديث فمجاز لا ينبغى حمل المتنازع فيه عليه، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقى الذى هو الأعلم الأغلب، ولكنه يمكن تأييد هذا القول بقولـــه ﷺ: فحسبكم أن تغسلوا أيديكم.

﴿ باب فى تقبيل الميت ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (قد رأيت الدموع تسيل) كناية عن بكائه ﷺ على عثمان كثيرًا.

○ **فقه الحديث**: دل الحديث على مشروعية تقبيل الميت، وعلى جواز البكاء عليه من غير صوت.

﴿ باب فى الدفن بالليل ﴾

● عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رأى نَاسٌ نَارًا فِى الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِى صَاحِبَكُمْ. فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الذى كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى.

○ **معنى الحديث**: قولــه: (رأى ناس نارًا فى المقبرة) يعنى: رأوا سراجًا منيرًا فيها ليلاً. قوله: (فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر) لعل المراد بالذكر القرآن كما تشعر به رواية الترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج لــه بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهًا تلاَّءً للقرآن.

قال أبو نعيم الأصفهانى: إن الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين. والبجادان تثنية بجاد وهو كساء مخطط.

وفى الحديث دلالة على جواز الدفن ليلاً، وبه قال الجمهور من السلف والخلف أخذًا بــهذا الحديث، وبما رواه البخارى عن عائشة أنه ﷺ دفن ليلاً.

وبما رواه البخارى وابن ماجه عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه فقــال: ما منعكم أن تعلمونى؟ قالوا كان الليل وكانت ظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه. فلو لم

يكن الدفن ليلاً جائزًا لما أقرهم عليه النبى ﷺ. وإنما أنكر عليهم ﷺ عدم إعلامهم إياه بموت ذلك الشخص.

وبما رواه البخارى أيضًا من أن أبا بكر دفن ليلاً، ولم يثبت أن أحدًا من الصحابة أنكره فهو كالإجماع منهم على ذلك.

وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب: يكره الدفن ليلاً. وقال ابن حزم: لا يجوز إلا لضرورة. واستدلوا بحديث جابر المتقدم فى باب الكفن وفيه: فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك فجعلوا سبب الزجر الدفن ليلاً.

وأجاب الجمهور بأن زجر النبى ﷺ يحتمل أن يكون لتركه الصلاة على ذلك الشخص وهو الأقرب أو لقلة المصلين أو لرداءة الكفن أو لمجموعها.

والحديث محتمل لما قاله الفريقان فلا يصلح دليلاً للحسن البصرى ومن معه. فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، ودل الحديث على تواضعه ﷺ.

﴿ باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض ﴾

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُد لنَدْفنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادى النبى ﷺ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفنُوا الْقَتْلَى فى مَضَاجعهِمْ. فَرَدَدْنَاهُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كنا حملنا القتلى... إلخ) يعنى: نريد نقلهم إلى المدينة ندفنهم فيها كما فى رواية النسائى. قوله: (فى مضاجعهم) جمع مضجع بفتح الميم

والجيم يعنى أمكنتهم التى قتلوا فيها. والحديث: يدل على أن الشهداء يدفنون فى مصارعهم، ولا يجوز نقلهم إلى مكان آخر، وعليه العلماء، وحمل الأمر بدفنهم فى مضاجعهم على الوجوب لأن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام، والظاهر أن هذا خاص بالشهداء وكان فى ابتداء أحد، أما بعده فلا، فقد روى أن جابرًا نقل أباه عبد الله وقد قتل فى أحد إلى البقيع بعد ستة أشهر ودفنه بـــها.

قال الطيبى: والظاهر أنه إن دعت الضرورة إلى نقل نقل وإلا فلا.

أما نقل غير الشهيد من بيته الذى مات فيه إلى المقبرة فأمر مجمع عليه، وأما نقله من بلد إلى أخرى: فذهبت المالكية إلى جوازه قبل الدفن وبعده إذا كان لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع أو لرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله ما لم تنتهك حرمته بانفجاره أو نتانته؛ لما رواه مالك فى موطئه من أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بـــها، قالوا: ومن انتهاك الحرمة تكسير عظامه بعد يبسه فى قبره.

وقالت الحنفية: لا بأس بنقله قبل دفنه، قيل: مطلقًا وقيل: إلى ما دون مسافة القصر، وقيد محمد الجواز بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة، فيكره فيما زاد.

قال فى النهر عن عقد الفرائد: وهو الظاهر أما نقله بعد دفنه فلا يجوز مطلقًا. قال ابن الهمام: ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر كأن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع أو يسقط فى اللحد مال أو ثوب أو درهم لأحد.

واتفقت كلمة المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله إلا أنه لا يسعها أى: لا يسوغ لها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولم يعلم خلاف بين المشايخ فى أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا

صلاة، فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به، أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين، لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار.

وقالت الشافعية: يحرم نقله قبل الدفن من بلد إلى أخرى وإن لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته. وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وقالوا: لو مات سنى فى بلد المبتدعة يعنون الكفار نقل إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب أما نقله بعد الدفن فحرام. وقالت الحنابلة لا بأس بنقله قبل الدفن وبعده إلى مكان آخر لغرض صحيح كبقعة شريفة وإفراده فى قبر ومجاورة صالح مع أمن التغير؛ لما تقدم عن مالك إلا الشهيد فإنه يدفن بمكانه لحديث الباب.

﴿ باب فى الصفوف على الجنازة ﴾

● عَنْ مَالك بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَا منْ مُسْلمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عَلَيْه ثَلاثَةُ صُفُوفٍ منَ الْمُسْلمينَ إلا أَوْجَبَ. قَالَ: فَكَانَ مَالكٌ إذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَة جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ للْحَديث.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (إلا أوجب) أى: أوجب اصطفافهم المغفرة لـــه أو الجنة، والتعبير بالإيجاب لكون وعد الله لا يخلف وزيادة فى التطميع فى حسن الرجاء، فلا ينافى أنه يجب علينا أن نعتقد أنه لا يجب على الله شيء. وفى رواية: إلا غفر الله لـــه. قولـــه: (قال: فكان مالك... إلخ) أى: قال مرثد بن عبد الله: كان مالك بن

هبيرة إذا رأى من حضر لصلاة الجنازة قليلين جعلهم ثلاثة صفوف، وأقل الصف اثنان ولا حد لأكثره.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترغيب فى كثرة المصلين على الجنازة، وعلى أنه يستحب ألا تقل الصفوف عن ثلاثة، وعلى أن من صلى عليه هذا العدد من الصفوف غفر له.

﴿ باب اتباع النساء الجنائز ﴾

● عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (نهينا... إلخ) بالبناء للمجهول؛ أى: نهانا رسول الله ﷺ أن نسير مع الجنازة. وهذا النهى يحتمل أن يكون منه ﷺ إلى النساء مباشرة، ويحتمل أن يكون بواسطة أحد الصحابة. يؤيد الثانى ما رواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت: لما دخل علينا رسول الله ﷺ المدينة، جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إنى رسول رسول الله إليكن بعثنى إليكن لأبايعكن... إلى أن قال: وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ونهانا أن نخرج فى جنازة، وتقدم نحوه للمصنف ولأحمد فى باب خروج النساء إلى العيد من السادس.

قوله: (ولم يعزم علينا) بالبناء للمفعول أى: لم يؤكد علينا فى هذا النهى كما أكد علينا فى غيره من المنهيات فهو نهى تنزيه، ولعلها فهمت ذلك من قرينة وإلا فأصل النهى التحريم.

قال القرطبي: ظاهر سياق حديث أم عطية أن النـــهى نـــهى تنـــزيه، ويؤيده ما رواه النسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بـــها فقال: دعها يا عمر... الحديث.

قال الحافظ: وروى هذا الحديث من طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات. وهذا هو الظاهر من الحديث.

وقال الداودى: قولـــها: نـــهينا عن اتباع الجنائز أى: نـــهينا عن السير خلفها إلى القبور، وقولـــها: ولم يعزم علينا أى: ألا نأتى أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته. ومراده أن النـــهى باق على أصله وهو التحريم فى اتباعهن الجنازة إلى المقبرة، ولم يشدد عليهن فى عدم التعزية وهو خلاف ظاهر سياق الحديث إلا أنه قد يشهد لما قاله ما تقدم للمصنف فى باب التعزية وأخرجه أحمد والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يعنى ميتًا، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال: أظنه عرفـــها فلما ذهبت إذا هى فاطمـــة رضى الله عنها، فقال لـــها رســـول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت: أتيت يا رســـول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله لقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال: لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدًا فى ذلك. وتقدم أن الكدى هى القبور. وقال المحب الطبرى: يحتمل أن يكون المراد بقولـــها: ولم يعزم علينا كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك فالنـــهى باق على حقيقته.

والحديث: يدل على كراهة اتباع النساء الجنازة وإلى هذا ذهبت الشافعية. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق والثورى.

ومال ابن حزم وأبو الدرداء والزهرى وربيعة إلى جواز خروج النساء خلف الجنازة، وكذا قالت المالكية فى المرأة الكبيرة التى لا أرب للرجال فيها، وكذا الشابة غير مخشية الفتنة فيمن عظمت مصيبته عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ، أما مخشية الفتنة فيحرم خروجها خلف الجنازة مطلقًا.

وذهبت الحنفية إلى أنه يكره تحريما خروجهن خلف الجنازة؛ لما رواه البيهقى وابن ماجه واللفظ لــه عن ابن الحنفية عن على قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة؛ قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال هل تحملن؟ قلن لا، قال: هل تدلين فيمن يدلى؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات. قال ابن عابدين: رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى أشارت إليه عائشة بقولــها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن يعنى الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل، وهذا فى نساء زمانــها فما ظنك بنساء زماننا؟

وأما ما فى الصحيحين عن أم عطية: نــهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى: أنه نــهى تنــزيه، فينبغى أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد. وقال النووى: قال القاضى: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها.

ومحل الخلاف المذكور إذا كانت النساء تخرجن متسترات غير متبرجات ولا رافعات أصواتــهن بالنياحة والبكاء وإلا فلا خلاف فى منعهن كما يقع من كثير من نساء زماننا، فإنــهن يخرجن رافعات أصواتــهن بالنياحة والبكاء كاشفات الصدور

والأعناق والساق واضعات فى وجوههن ما لا يليق إلى غير ذلك من القبائح فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

﴿ باب فضل الصلاة على الجنازة ﴾

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ منــها فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولــه: (من تبع جنازة... إلخ) أى: مشى خلفها أو يراد صاحبها، وهو أعم من الأول فيصدق بالمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وشمالها. ويؤيده ما ذكره البخارى تعليقًا ووصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن المشى فى الجنازة فقال: أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها إنما أنتم مشيعون.

وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة نحوه عن أبى بكر بن عياش عن حميد، وكذا عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد، وفى رواية للبخارى: من شيع. وفى أخرى لــه: من شهد. والفاء فى قولــه: فصلى لا تفيد ترتيبًا ولا تعقيبًا، فإن القيراط يحصل لمن صلى على الجنازة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت.

وظاهر ما ذكر أن الأجر المذكور يحصل لمن شيع الجنازة وصلى عليها سواء تبعها من بيت أهلها أم لا. لكن ما يأتى للمصنف بعد، ظاهر فى أن الأجر المذكور يحصل لمن

خرج مع الجنازة من بيتها،قال الحافظ على حديث البخارى: من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط... الحديث لم يبين فى هذه الرواية ابتداء الحضور، وقد تقدم بيانه فى رواية أبى سعيد المقبرى حيث قال: من أهلها، وفى رواية خباب عند مسلم: من خرج مع جنازة من بيتها. ولأحمد فى حديث أبى سعيد الخدرى: فمشى معها من أهلها. ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره، والذى يظهر لى أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى، لما رواه مسلم: من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، وما رواه أحمد عن أبى هريرة: من صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع.

قولــه: (ومن تبعها حتى يفرغ منـــها... إلخ) أى: يفرغ من دفنها. وظاهره أن هذين القيراطين غير قيراط الصلاة وبذلك جزم بعض المتقدمين، وحكاه ابن التين عن القاضى أبى الوليد. لكن روى الشيخان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط. وهذه صريحة فى أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط.

ويمكن الجمع بين هذه وبين قول المصنف: ومن تبعها حتى يفرغ منـــها فله قيراطان أى: بقيراط الصلاة،ونظيره قولــه ﷺ: من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله أى: بانضمام صلاة العشاء.

وظاهر المصنف أيضًا أن حصول قيراط الدفن متوقف على الفراغ منه؛ ويؤيده ما رواه مسلم عن أبي هريرة من طريق الزهرى وفيه: من اتبعها حتى تدفن فله قيراطان، وكذا ما رواه الترمذى، وفيه حتى يقضى دفنها، وما رواه أبو عوانة وفيه حتى يسوى عليها أى: التراب. وهى أصرح الروايات فى ذلك.

وقيل: يحصل القيراط بمجرد الوضع فى اللحد. يدل لـــه ما رواه مسلم من حديث عبد الرزاق عن أبى هريرة: وفيه حتى توضع فى اللحد. وفى رواية لـــه عنه من طريق أبى حازم حتى توضع فى القبر. ويمكن حمل هذه الروايات المطلقة عن التقييد بالفراغ من الدفن وتسوية التراب على المقيدة بـــهما.

قال فى النيل: وهو الظاهر. ومحل هذا الأجر لمن فعل ذلك إذا قصد بـــهذا العمل وجه الله تعـــالى أخذًا من حديث أبى هريرة المذكور، بخلاف من فعل ذلك رياء أو مكافأة فإنه لا يستحق الأجر المذكور. قولـــه: (فله قيراطان) تثنية قيراط، وأصله قراط بالتشديد لأنه يجمع على قراريط، فأبدل من إحدى الراءين ياء للتخفيف، وهو نصف دانق، والدانق سدس الدرهم، فالدرهم ستة دوانق واثنا عشر قيراطًا، والدرهم الإسلامى ستة عشر خرنوبة، فيكون القيراط حبة خرنوب وثلثًا. والحساب يقسمون الشيء أربعة وعشرين قيراطًا. ولعل هذا هو المراد هنا.

ولما كان القيراط المتعارف حقيرًا مثَّلَهُ ﷺ للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبًّا لأنه ﷺ قال فيه: إن أحدًا جبل يحبنا ونحبه رواه مالك والشيخان والترمذى عن أنس.

ولأنه أيضًا قريب من المخاطبين فخاطبهم بما يعرفون تقريبًا لعقولـــهم وإلا فالثواب معنى لا يدرك بالحس، أو أن الله تعـــالى يجعل الثواب فى صورة عظيمة مشابـــهة لجبل أحد وأشار ﷺ بـــهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق

به، فلمن صلى عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، ولمن غسله قيراط، وهكذا كل عمل من الأعمال المتعلقة بالميت؛ لما رواه البزار عن أبي هريرة مرفوعًا: "من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط". فهو يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطًا وإن اختلفت مقادير القراريط بالنسبة لمشقة العمل وسهولته.

وخص ﷺ قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى الأعمال المتعلقة بالميت فإنها وسائل. قوله: (أو أحدهما مثل أحد) شك من الراوى. وفى رواية للنسائى: كل واحد منهما أعظم من أحد، وفى رواية ابن ماجه القيراط أعظم من أحد، وعند ابن عدى من طريق واثلة: "كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد" فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك العمل.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تعظيم شأن الميت المسلم وتكريمه بتكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته. وعلى الترغيب فى شهود جنازته والقيام بأمره والحث على الاجتماع له والصلاة عليه وعلى مصاحبته حتى يدفن. وعلى مزيد فضل الله تعالى على الميت وتكريمه إياه حيث أجزل المثوبة لمن أحسن إليه بعد موته.

● **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النبى ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلا شُفِّعُوا فِيهِ.**

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فيقوم على جنازته أربعون رجلاً... إلخ) يعنى لا يصلون عليه حال كونـــهم مسلمين مخلصين لـــه فى الدعاء إلا شفعوا فيه؛ أى: قبل الله شفاعتهم.

وفى الحديث: دلالة على أنه يستحب ألا يقل عدد المصلين على الجنازة عن أربعين، ولا ينافيه ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعـــالى عنها أنه ﷺ قال: ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون لـــه إلا شفعوا فيه. ولا ما تقدم للمصنف عن مالك بن هبيرة: ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب. وتقدم أن أقل الصف اثنان. لأن اسم العدد لا مفهوم لـــه، فذكر الأربعين لا ينافيه ما فوقه ولا ما دونه.

وقال القاضى عياض: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب ﷺ كل واحد منهم عن سؤاله.

وقال النووى فى شرح مسلم: يحتمل أن يكون ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم أخبر بقبول شفاعة أربعين ثم بثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به.

﴿ باب فى النار يتبع بـــها الميت ﴾

أى: أيجوز أم لا؟.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبى ﷺ قَالَ: لا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلا نَارٍ. زَادَ هَارُونُ: وَلا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والدارقطنى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لا تتبع الجنازة... إلخ) يعنى لا تصحب برفع صوت مطلقًا ولا بنار إلى القبر، ومنها المجامر.

قولـــه: (زاد هارون... إلخ) أى: زاد هارون بن عبد الله فى روايته بسنده قول: النبى ﷺ: ولا يمشى بين يديها أى: أمامها. وبـــهذه الزيادة تمسكت الحنفية فقالوا: يكره المشى أمام الجنازة، ويأتى تمام الكلام عليه فى باب المشى أمام الجنازة إن شاء الله تعالى.

الفهرس العام لمباحث الجزء الثامن
من مختصر المنهل العذب المورود

رقم الإيداع : ٢٠٠٤/٥٨٥٥
الترقيم الدولى : 977-295-144-4